



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِنْائِل

علیٰ بین جھوپر

خطبہ نماز

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مسائل على بن جعفر عليه السلام

كاتب:

على بن جعفر عريضي

نشرت في الطباعة:

المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	مسائل على بن جعفر عليه السلام
٨	اشارة
٨	مسائل على بن جعفر
٢٤	مستدركات مسائل على بن جعفر
٢٤	اشارة
٢٤	منزوحات البئر
٢٤	الوضوء وأحكامه
٢٦	غسل الجنابة
٢٦	الدماء الثلاثة
٢٦	أحكام الميت
٢٦	النجاسات
٢٧	لباس المصلي
٢٨	مكان المصلي
٣٠	أحكام المساجد
٣٠	المواقف
٣٠	الأذان والإقامة
٣٠	صلوة المريض
٣١	القراءة
٣١	السجود
٣٢	التعليق
٣٢	قواعد الصلاة
٣٢	الجمعة والعيدان
٣٣	صلوة الكسوف

٣٣	صلوة النوافل
٣٤	الشكوك
٣٤	الجماعه
٣٥	صلوة المسافر
٣٥	الزكاة والخمس
٣٥	الصوم
٣٦	الحج
٣٦	أقسام الحج
٣٩	النکاح وتوابعه
٣٩	أحكام الأولاد
٤١	الطلاق وتوابعه
٤٠	الأطعمة والأشربة
٤١	القطة
٤١	الشهادات
٤١	الحدود
٤٢	اللهو
٤٣	متفرقات
٤٣	أحكام أهل الذمة
٤٣	الشركة
٤٣	الضمان
٤٣	أحكام الآنية
٤٣	الإجراء
٤٣	البيع
٤٤	العتق وتوابعه
٤٤	الوديعة
٤٤	النذر واليمين

٤٤	الوصايا
٤٤	ماورد عن طريق على بن جعفر من الأحكام وغيرها
٤٥	الإمامية وفضل الأنماء ع
٤٦	الأخلاقيات
٥٦	تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

اشارة

سرشناسه : عريضى، على بن جعفر، ١٣٥ ق. - ٢٢٠ ق عنوان و نام پدیدآور : مسائل على بن جعفر و مستدرکاتها / [ابوالحسن العريضى]؛ تحقيق و جمع موسسه آل البيت عليهم سلم لاحيا التراث مشخصات نشر : مشهد: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ١٤٠٩ = ١٣٦٧. مشخصات ظاهري : ٤٥٧ ص. نمونه فروست : (المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام؛ ٢٤ سلسله مصادر بحار الانوار) شابك : بها: ١٧٠٠ ریال وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس موضوع : احادیث شیعه -- قرن ٢ موضوع : احادیث احکام رده بندی کنگره : BP1٢٨/٥ ع ١٣٦٧ ٥ رده بندی دیوی : ٢٩٧/٢١٢ شماره کتابشناسی ملی : م ٦٨٠-١١٠٠

مسائل على بن جعفر

بسم الله الرحمن الرحيم ١- أخبرنا أحمد بن موسى بن أبي العباس قال حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين قال حدثنا على بن الحسن بن على بن عمر بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب عن على بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله أخي موسى بن جعفر عن رجل واقع أمرأته قبل طواف النساء متعمدا ما عليه -روایت- ١- ٢- روایت- ٣- ادامه دارد [صفحه ١٠٤] قال يطوف و عليه بدنہ -روایت- از قبل- ٢٥ و سأله عن رجل أخذ و عليه ثلاثة حدود الخمر والسرقة والزنى فما فيها من الحدود قال يبدأ بحد الخمر ثم السرقة ثم الزناة - روایت- ١٢٠- ١ و سأله عن خنثى دلس نفسه لامرأته ما عليه قال يوجع ظهره وأذيق تمهينا و عليه المهر كاملا إن كان دخل بها و إن لم يكن دخل بها فعليه نصف المهر -روایت- ١٥٤ و سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني هل تحل قال كل مما ذكر اسم الله عليه -روایت- ٨١- ١ و سأله عن رجل أصاب شاة في الصحراء هل تحل له قال قال رسول الله ص هي لك أولاً خيك أو - روایت- ١- ادامه دارد [صفحه ١٠٥] لذئب خذها فعرفها حيث أصبتها فإن عرفت فردها على صاحبها وإن لم يعرفها فكلها و أنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلبها أن ترد عليه ثمنها -روایت- از قبل- ١٣٦ و سأله عن رجل صام من ظهار ثم أيسر و قدبقى عليه من صومه يومان أو ثلاثة كيف يصنع قال إن صام شهرا ودخل في الثاني أجزاء الصوم ويتم صومه و لا عتق عليه -روایت- ١٦٥ و سأله عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيهما ثم صح بعد كيف يصنع قال يقضى الآخر بصوم ويقضى عن الأول بصدقه كل يوم مدا من طعام -روایت- ١٤٠- ١ و سأله عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع -روایت- ١- ادامه دارد [صفحه ١٠٦] قال يرده إلى مكة و إن مات يتصدق بشمنه -روایت- از قبل- ٤٥ و سأله عن رجل ترك طوافه حتى قدم بلده و الواقع النساء كيف يصنع قال يبعث ببدنه إن كان تركه في حج و إن كان تركه في عمره بعث في عمره ويوكل من يطوف عنه ما كان ترك من طوافه -روایت- ٢٠٣- ١ و سأله عن رجل كان له أربع نسوة فماتت إحداهن هل يصلح أن يتزوج مكانها أخرى قبل أن تنقضى عدة المتوفاة قال إذاما تفليتزوج مأحب -روایت- ١٤٤- ١ [صفحه ١٠٧] و سأله عن صلاة الخوف كيف هي قال يقوم الإمام فيصللى بعض أصحابه ركعة ثم يقوم في الثانية ويقوم أصحابه فيصللون الثانية معه ثم يخفون وينصرفون ويأتي أصحابه الباقون فيصللون معه الثانية فإذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لأنفسهم ثم قعدوا فتشهدوا معه ثم سلم وانصرفوا -روایت- ٢٩٤- ١ و سأله عن صلاة المغرب في الخوف كيف هي قال يقوم الإمام فيصللى بعض

أصحابه ركعه ثم يقوم في الثانية ويقومون فيصلون ركعتين يخفون وينصرفون ويأتي أصحابه الباقيون فيصلون معه الثانية ثم يقوم بهم في الثانية فيصل بهم فتكون للإمام الثالث وللقوم الثانية ثم يقعد ويتشهدون معه ثم يقوم أصحابه والإمام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون ثم يسلم ويسلمون -روأيت-٣٧٨-١ وسألته عن المتعة في الحج من أين إحرامها وإحرام الحج قال قدوقت رسول الله ص لأهل العراق من العرق والأهل المدينة ومايلها من الشجرة والأهل الشام ومايلها من -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ١٠٨] الجحفة والأهل الطائف من قرن والأهل اليمن من يلملم فليس ينبغي لأحد أن يعدو هذه المواقف إلى غيرها -روأيت-از قبل-١٠٦ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصيّد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخله في الحرم فإذا كله قال لا يصلح أكل حمام الحرم على حال -روأيت-١٣٨-١ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يتغافل إبطه في رمضان وهو صائم قال لا يأكل حمام الحرم -روأيت-٨١-١ وسألته عن الرجل أيصلح له أن يصب الماء من فيه فيغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا يأس -روأيت-٩٨-١ [صفحة ١٠٩] وسألته عن امرأة توفى عنها زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل أن تنتهي أربعة أشهر وعشرين ماحالها قال إن كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتذر ما بقي عليها من زوجها الأول ثم اعتذر عدة أخرى من الزوج الأخير ثم لا تحل له أبداً وإن تزوجت غيره وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتذر ما بقي عليها من عدتها من المتوفى عنها وهو خاطب من الخطاب -روأيت-٣٥٣-١ وسألته عن النبي من الجراثيم هل يحل أكله قال لا يحل أكله حتى يطير -روأيت-٧٢-١ وسألته عن رجل أتاه رجالان يخطبان ابنته فهو الجد أن يزوج أحدهما وهو أبوها الآخر أيهما أحق أن ينكح قال الذي هو الجد أحق بالجارية لأنها وأباها لجدها -روأيت-١٦٤-١ وسألته عن رجل كانت له غنم وكان يعزل من جلودها الذكي -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ١١٠] من الميت فاختلطت فلم يعرف الذكي من الميت هل يصلح له بيعه قال بيعه من يتحمل بيع الميت منه وأكل ثمنه ولا يأس -روأيت-از قبل-١٣١ وسألته عن المرأة هل يحل لها أن تعتنق الرجل في شهر رمضان وهي صائمه فتقبل بعض جسده من غير شهوده قال لا يأس -روأيت-١١٧-١ وسألته عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على رأسها -روأيت-٨٧ وسألته عن الصائم هل يصلح له أن يصب في أذنه الدهن قال إذا لم يدخل حلقه فلا يأس -روأيت-٩١-١ وسألته عن رجل وطئ جاريه فباعها قبل أن تحيسن فوطئها الذي اشتراها في ذلك الطهر فولدت له لمن الولد قال الولد الذي هي عنده فليضر لقول رسول الله ص الولد للفراش -روأيت-١٧١-١ [صفحة ١١١] وسألته عن امرأة أرضعت مملوكها حاله قال إذا أرضعته عتق -روأيت-٦٣-١ وسألته عن المرأة هل يصلح لها أن تأكل من عقيمه ولدها قال لا يصلح لها الأكل منه فلتصدق بها كلها -روأيت-١٠٢-١ وسألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه قال إذا مضى سبعة أيام فليس عليهم حلقه إنما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع -روأيت-١٨٨-١ وسألته عن الحج مفرداً أو بالإقران قال إقران الحج أفضل من الإفراد -روأيت-٧٨-١ وسألته عن المتعة والحج مفرداً وعن الإقران أية أفضل -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ١١٢] قال الممتنع أفضل من المفرد ومن القارن السائق ثم قال إن المتعة هي التي في كتاب الله والتي أمر بها رسول الله ص ثم قال إن المتعة دخلت في الحج إلى يوم القيمة ثم شبك أصحابه بعضها في بعض قال كان ابن عباس يقول من أبي حالفته -روأيت-از قبل-٢٥١ وسألته عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله هل يصلح ذلك له قال لا يأس -روأيت-٧٧ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يزوج ابنته بغير إذنها قال نعم ليس يكون للولد مع الوالد أمر إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فذلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر -روأيت-١٧٢-١ وسألته عن الرجل هل يحل له أن يصلح خلف الإمام فوق دكان -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ١١٣] قال إذا كان مع القوم في الصف فلا يأس -روأيت-از قبل-٤٤ وسألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع قال لا يصلح لها إلا أن تلبس درعها -روأيت-١٠٥-١ وسألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلي في إزار وملحفة ومقنعة ولها درع قال إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلا وعليها درع -

روایت-۱۲۵ وسائله عن المرأة هل يصلح لها أن تصلى في إزار وملحفة تقنع بها ولها درع قال لا يصلح لها أن تصلى حتى تلبس درعها -روایت-۱۲۰-۱ وسائله عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل ورداء قال لا يأس -روایت-۷۱-۱ [صفحة ۱۱۴] وسائله عن قيام شهر رمضان هل يصلح قال لا يصلح إلا بقراءة تبدأ فتقرأ فاتحة الكتاب ثم تنصلق لقراءة الإمام فإذا أراد الكوع قرأت قبل هو الله أحد وغيرها ثم ركعت أنت إذا ركع فكرأنت في ركوعك وسجودك كما تفعل إذا صليت وحدك وصلاتك وحدك أفضل -روایت-۲۵۲-۱ وسائله عن السراويل هل تجزئ مكان الإزار قال نعم -روایت-۵۵ وسائله عن الرجل هل يصلح له أن يصلى في إزار وقلنسوة وهي جد رداء قال لا يصلح -روایت-۸۵ وسائله عن الرجل هل يصلح أن يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح -روایت-۷۰ وسائله عن المحرم هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح -روایت-۷۵ وسائله عن المحرم هل يصلح أن يعقد إزاره على عنقه في صلاته -روایت-۱-ادامه دارد [صفحة ۱۱۵] قال لا يصلح أن يعقد ولكن يثنى على عنقه ولا يعده -روایت-از قبل-۵۸ وسائله عن الرجل هل يصلح أن يجمع طرفى ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما متفرقين -روایت-۱۳۶ وسائله عن الجرى يحل أكله قال إننا وجدنا في كتاب على أمير المؤمنين ع حرام -روایت-۸۳ وسائله عن رجل ضرب بضم فى أذنه فادعى أنه لا يسمع قال إذا كان الرجل مسلما صدق -روایت-۸۹ وسائله عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل هل عليهم تمام الصلاة قال إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة إلا أن يجد بهم السير فليفطروا وليقصرروا -روایت-۱۶۰ [صفحة ۱۱۶] وسائله عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فإن لم يجد فليستغفر الله -روایت-۱۸۷ وسائله عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان أن يقلب الجارية فيضرب على بطنه وفخذها وعجزها قال إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا يأس به فأما الشهوة فلا يصلح -روایت-۱۶۲ وسائله عن الصدقة فيما هي قال قال رسول الله ص في تسعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك -روایت-۱۵۱ وسائله عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسبح في الأرض أو يترهب في بيت لا يخرج منه قال لا -روایت-۱۰۰ وسائله عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله -روایت-۱-ادامه دارد [صفحة ۱۱۷] قال ليس عليه غسله فليصل فيه فلا يأس -روایت-از قبل-۴۴ وسائله عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت هل يصلح له الصلاة فيه قال ينصحه ويصلى فيه فلا يأس -روایت-۱۰۱ وسائله عن رجل يدرك تكبيرة أو شتتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقى من تكبيرة وبيادر الرفع ويخفف -روایت-۱۰۸ وسائله عن الوباء يقع في الأرض هل يصلح للرجل أن يهرب منه قال يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلى فيه فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلى فيه فلا يصلح له الهرب منه -روایت-۱۸۲ وسائله عن الرجل يستأل وهو صائم فيتقىأ ما عليه قال إن كان تقىأ متعمدا فعليه قضاوه وإن لم يكن تعمدا ذلك فليس عليه شيء -روایت-۱۳۱ [صفحة ۱۱۸] وسائله عن الدواء هل يصلح بالنيذ قال لا -روایت-۴۶ وسائله عن الرجل هل يصلح له أن يصلى في قميص واحد وقباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئا -روایت-۹۵ وسائله عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في مطر وحده أحبة وحدها قال إذا كان تحتها قميص فلا يأس -روایت-۱۰۱ وسائله عن المحرم هل يصلح له أن يصارع قال لا يصلح مخافة أن يصبه جرح أويقع بعض شعره -روایت-۹۷ وسائله عن المحرم هل يصلح له أن يصرع قال لا يأس و لا ينبغي أن يدمى فمه -روایت-۸۲ وسائله عن رجل أصاب ثوبه خنزير فذكر و هو في صلاته قال فليمض إن كان دخل في صلاته فلا يأس وإن لم يكن دخل في -روایت-۱-ادامه دارد [صفحة ۱۱۹] صلاته فلينض ماأصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله -روایت-از قبل-۶۴ وسائله عن الرجل هل يصلح أن يؤم في قباء وقميص قال إذا كانا ثوبين فلا يأس -روایت-۸۱ وسائله عن الرجل يرعن و هو يتوضأ في قطر قطرة في إنائه هل يصلح له الوضوء منه قال لا -روایت-۱

٩٠ وسألته عن رجل رعف فامتحن فطار بعض ذلك الدم قطرات صغارا فأصاب إناه هل يصلح الوضوء منه قال إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا ي ABS و إن كان شيئاً بينا فلا يتوضأ منه روایت ١٨١-١ وسألته عن ذيحة الجارية هل تصلح قال إذا كانت لاتنخ و لا تكسر الرقبة فلا ي ABS و قال قد روایت ١-ادامه دارد [صفحة ١٢٠] كانت لأهل على بن الحسين جارية تذبح لهم روایت از قبل ٤٧ وسألته عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنه فإن لم يجد فليصدق على ستين مسكيناً فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً روایت ١٣٣-١ وسألته عن محرم أصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة فإن لم يجد فليصدق على ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد فليصم تسعة أيام روایت ١٢٤-١ وسألته عن محرم أصاب ظبياً ما عليه قال عليه شاء فإن لم يجد فليصدق على عشرة مساكن فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام روایت ١٢٢-١ وسألته عن رجل قال لآخر هذه الجارية لك خيرتك هل يحل فرجها له قال إن كان حل له بيعها حل له فرجها و إلا فلا يحل له فرجها روایت ١٣١-١ [صفحة ١٢١] وسألته عن رجل جعل عليه عتق نسمة أيجزى عنه أن يعتق أعرج وأشل قال إذا كان مما يباع أجزاً عنه إلا أن يكون وقت على نفسه شيئاً فعليه مأوقة روایت ١٥١-١ وسألته عن الحر تحته المملوكة هل عليه الرجم إذانى قال نعم روایت ٦٦-١ وسألته عن الرجل يسلف في الفلوس أيصلاح له أن يأخذ كفلاً قال لا ي ABS روایت ٧٤ وسألته عن الرجل يسلم في النخل قبل أن يطلع أيحل ذلك قال لا يصلاح السلم في النخل روایت ٩١-١ وسألته عن بيع النخل روایت ١-ادامه دارد [صفحة ١٢٢] قال إذا كان زهواً أو استبان البسر من الشيش حل شراؤه وبيعه روایت از قبل ٦٥ وسألته عن السلم في البر أيصلاح قال إذا اشتري منك كذا وكذا فلا ي ABS روایت ٧٢-١ وسألته عن السلم في النخل قال لا يصلاح و إن اشتري منك هذا النخل فلا ي ABS أى كيلاً مسمى بعينه روایت ٩٩-١ وسألته عن الرجلين يشتري كأن في السلم أيصلاح لهما أن يقتضاها قال لا ي ABS روایت ٨٩-١ وسألته عن الحيوان بالحيوان نسيئة وزيادة دراهم ينقذ الدرارم ويؤخر الحيوان أيصلاح قال إذا تراضيا فلا ي ABS روایت ١١١ [صفحة ١٢٣] وسألته عن الرجل يكتب مملوكه على وصفاء ويضمن عند ذلك أيصلاح قال إذا سمي خمسياً أو رباعياً أو غيره فلا ي ABS روایت ١١٣-١ وسألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أيصلاح له أن بيعها مرابحة قال لا ي ABS روایت ٨٧ وسألته عن رجل له على آخر حنطة أياخذ بكيلها شعيراً أو تمراً قال إذا راضيا فلا ي ABS روایت ٨٣-١ وسألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة أياخذ قيمته الدرارم قال إذا قومه دراهم فسد لأن الأصل الذي اشتراه دراهم فلا يصلاح دراهم روایت ١٥٢-١ وسألته عن الرجل يشتري الطعام أيحل له أن يولي منه قبل روایت ١-ادامه دارد [صفحة ١٢٤] أن يقبضه قال إذا لم يربح عليه شيء فلا ي ABS و إن ربح فلا يصلاح حتى يقبضه روایت از قبل ٧٩ وسألته عن الرجل يشتري الطعام أيصلاح له بيعه قبل أن يقبضه قال إذا بربح لم يصلاح حتى يقبض و إن كانت توليه فلا ي ABS روایت ١٢٤-١ وسألته عن رجل اشتري سمنا ففضل له رطل أيحل له أن يأخذ مكانه رطلاً أو رطلين زيتاً قال إذا اختلفا وتراضياً فليأخذ ما أحب فلا ي ABS روایت ١٣٣-١ وسألته عن رجل استأجر أرضاً أو سفيهه بدرهمين فآجر بعضها بدرهم ونصف وسكن فيما بقي أيصلاح ذلك قال لا ي ABS روایت ١١١ وسألته عن مملوكة بين رجلين زوجها أحدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح روایت ١-ادامه دارد [صفحة ١٢٥] قال إذا كره الغائب لم يجز النكاح روایت از قبل ٣٩ وسألته عن رجل استأجر بيته بعشرة دراهم فأتاها خياته أو غيره فقال اعمل فيه والأجر بيني وبينك وماربحت فلى و لكن فربح أكثر من أجر البيت أيحل له ذلك قال لا ي ABS روایت ١٧١-١ وسألته عن رجل لرجل أعطيك عشرة دراهم وتعلمني عملك وتساركني هل يحل ذلك له قال إذا رضي فلا ي ABS به روایت ١١٦-١ وسألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم يعمال بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر أيحل ذلك قال لا هذالربا محظاً عن رجل عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدى إليه كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك قال لا ي ABS روایت ١٢٥-١ وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدى إليه كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك قال لا ي ABS روایت ١٠٤-١ وسألته عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدرارم دنانير وعن روایت ١-ادامه دارد [صفحة ١٢٦] الدنانير

دراهم بالقيمة أى حل ذلك قال لأباس -روایت- از قبل- ٤٩- وسألته عن الرجل بيع السلعة ويشترط أن له نصفها ثم يبيعها مربحة أى حل ذلك قال لأباس -روایت- ٩٣-١ وسألته عن رجل استأجر دارا بشيء مسمى على أن عليه بعد ذلك تطينها وإصلاح أبوابها أى حل ذلك قال لأباس -روایت- ١١٢-١ وسألته عن رجل باع بيعا إلى أجل فحل الأجل والبيع عند صاحبه فأتاهم البيع فقال بعنى الذى اشتريت مني وحط لى كذا وكذا فأقصاك من مالى عليك أى حل ذلك قال إذارضيا فلاباس -روایت- ١٨١-١ وسألته عن الأضحى بمنى كم هو قال ثلاثة أيام -روایت- ٥٠ [صفحة ١٢٧] وسألته عن الأضحى فى غير منى كم هو قال ثلاثة أيام -روایت- ٥٦-١ وسألته عن رجل كان مسافرا فقدم بعد الأضحى يومين أىضحاى فى اليوم الثالث قال نعم -روایت- ٨٩-١ وسألته عن رجل كان له على آخر عشرة دراهم فقال له اشتراه ثوبا فباعه واقضنى ثمنه وما تضعت فهو على أى حل ذلك قال إذارضيا فلاباس -روایت- ١٤١-١ وسألته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم إلى أجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد قال إذا لم يشترط ورضيا فلاباس -روایت- ١١١-١ وسألته عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدى به هل له أن يقرأ خلفه قال لا ولكن لينصت للقرآن -روایت- ١١٨-١ [صفحة ١٢٨] وسألته عن الرجل يكون خلف الإمام يقتدى به فى الظهر أو العصر يقرأ خلفه قال لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلى على النبي ص وعلى أهل بيته -روایت- ١٤٨-١ وسألته عن الخاتم فيه نقش تماثيل سبع أو طير أىصلى فيه قال لا -روایت- ٦٩-١ وسألته عن الرجل أى حل له أن يفضل بعض ولده على بعض قال قد فضلت فلانا على أهلى وولدى فلاباس -روایت- ١٠٤-١ وسألته عن قوم اجتمعوا على قتل آخر ماحالهم قال يقتلون به -روایت- ٧٤-١ وسألته عن امرأة تزوجت قبل أن تنقضى عدتها -روایت- ١-ادامه دارد [صفحة ١٢٩] قال يفرق بينها وبينه ويكون خطابا من الخطاب -روایت- از قبل- ٥٠ وسألته عن رجل تزوج جارية أخيه أو عمه أو ابن أخيه فولدت ماحال الولد قال إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق -روایت- ١١٩ وسألته عن نصرانى يموت ابنه وهو مسلم هل يرث أهل ملءه -روایت- ٧٧ وسألته عن لحوم الحمر الأهلية قال نهى عنها رسول الله ص وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها وكره أكل لحومها لثلا يفنوها -روایت- ١٣٥ وسألته عن المرأة أتحف الشعر عن وجهها قال لأباس -روایت- ٥٣-١ [صفحة ١٣٠] وسألته عن المرأة تزوج على عمتها أو خالتها قال لا -روایت- ٥٣-١ وسألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثنى ماحاله قال هو على مااستثنى -روایت- ٧٨-١ وسألته عن تفريح الأصابع في الركوع أنسنة هو قال إن شاء فعل وإن شاء ترك -روایت- ٧٩-١ وسألته عن المطر يجري في المكان فيه العذر فيصيب الثوب أىصلى فيه قبل أن يغسل قال إذاجر في المطر فلاباس -روایت- ١١٦-١ وسألته عن الثوب يقع في مربط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع قال إن علق به شيء فليغسله وإن كان جافا فلاباس -روایت- ١٢٠-١ وسألته عن الطعام يوضع على السفرة أو الخوان قد أصابه الخمر أيُّ كل -روایت- ١-ادامه دارد [صفحة ١٣١] قال إن كان الخوان يابسا فلاباس -روایت- از قبل- ٣٨ وسألته عن أكل السلحافة والسرطان والجرى قال أما الجرى فلا يؤكل ولا السلحافة ولا السرطان -روایت- ٩٥-١ وسألته عن اللحم الذى يكون في أصداف البحر والفرات أيُّ كل قال ذلك لحم الضفدع فلا يصلح أكله -روایت- ١٠١-١ وسألته عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد أواليت أىصلى فيه قال لأباس -روایت- ٨٨ وسألته عن الجص يطيخ بالعذر أىصلح أن يحصل به المسجد -روایت- ١-ادامه دارد [صفحة ١٣٢] قال لأباس -روایت- از قبل- ١٥ وسألته عن البوارى تبل فيصيبيها ماء قذر فيصلى عليها قال إذاييس فلاباس -روایت- ٧٧ وسألته عن امرأة أسلمت ثم أسلم زوجها وقد تزوجت غيره ماحالها قال هي للذى تزوجت ولا ترد على الأول -روایت- ١٠٦-١ وسألته عن امرأة أسلمت ثم أسلم زوجها تحول له قال هو أحق بها ما لم تتزوج ولكنها تخير فلها ما اختارت -روایت- ١٠٦-١ وسألته عن حد ما يقطع فيه السارق وما هو قال قطع أمير المؤمنين ع فى ثمن بيضة حديد درهمين أو ثلاثة -روایت- ١٠٥-١ وسألته عن رجل سرق جارية ثم باعها هل يحل فرجها لمن اشتراها -روایت- ١-ادامه

دارد [صفحه ۱۳۳] قال إذاً لهم أنها سرقة فلاتحل له وإن لم يعلم فلاباس -روایت-از قبل- ۶۲ وسائله عن الكلب وال فأرة إذاً كلـاـ من الجبن أو سمنا أيـؤـ كلـ قالـ يـطـرحـ ماـشـمـاهـ ويـؤـ كلـ ماـبـقـيـ روایـت- ۹۲-۱ وسائلـهـ عنـ فـأـرـةـ أوـ كـلـ شـرـبـ منـ سـمـنـ أـوزـيـتـ أولـ بنـ أـيـحـلـ أـكـلـهـ قـالـ إنـ كـانـ جـرـهـ أـوـ نـحـوـهـاـ فـلـأـيـكـلـهـ وـلـكـ يـنـتـفـعـ بـهـ فـىـ سـرـاجـ أـوـ غـيرـهـ وـإـنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـلـأـبـاسـ بـأـكـلـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ صـاحـبـهـ مـوـسـرـاـ فـلـيـهـرـقـهـ وـلـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ فـىـ شـىـءـ روایـت- ۲۳۱-۱ وسائلـهـ عنـ رـجـلـ تـصـدـقـ عـلـىـ بـعـضـ وـلـدـهـ بـصـدـقـةـ ثـمـ بـدـاـ لـهـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـهـاـغـيرـهـ مـعـ وـلـدـهـ أـيـصـلـحـ ذـلـكـ لـهـ قـالـ يـصـنـعـ الـوـالـدـ بـمـالـ وـلـدـهـ مـاـشـاءـ وـالـهـبـةـ مـنـ الـوـالـدـ بـمـنـزلـةـ الصـدـقـةـ روایـت- ۱-ادـامـهـ دـارـدـ [صـفـحـهـ ۱۳۴ـ] مـنـ غـيرـهـ روایـت-ازـ قبلـ ۱۲ـ وـسـائـلـهـ عنـ رـجـلـينـ نـصـرـانـيـنـ باـعـ أـحـدـهـماـ صـاحـبـ خـنزـيرـاـ أـوـ خـمـرـاـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ فـأـسـلـمـاـ قـبـلـ أـنـ يـقـبـضـ الشـمـنـ هـلـ يـحـلـ لـهـ ثـمـنـهـ بـعـدـ إـسـلـامـهـ قـالـ إنـمـاـ لـهـ الشـمـنـ فـلـأـبـاسـ بـأـخـذـهـ روایـت- ۱- ۱۶۹ـ وـسـائـلـهـ عنـ رـجـلـ شـهـدـ عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ أـنـ زـنـىـ بـفـلـانـةـ وـشـهـدـ الرـابـعـ أـنـ زـنـىـ ثـمـ قـالـ لـأـدـرـىـ بـمـنـ زـنـىـ بـفـلـانـةـ أـوـ غـيرـهـاـ قـالـ مـاـحـالـ الرـجـالـ إـنـ كـانـ أـحـصـنـ أـوـ لـمـ يـحـصـنـ لـمـ يـتـمـ الحـدـيـثـ روایـت- ۱۸۱-۱ وـسـائـلـهـ عنـ رـجـلـ طـلـقـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـأـمـأـتهـ فـادـعـتـ أـنـهـ حـاـمـلـ مـنـهـ مـاـحـالـهـاـ قـالـ إـنـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ أـنـ أـرـخـىـ سـتـرـاـ ثـمـ أـنـكـرـ الـوـلـدـ لـاعـنـهـاـ وـبـانـتـ مـنـهـ وـعـلـيـهـ الـمـهـرـ كـامـلاـ روایـت- ۱- ۱۶۵ـ [صـفـحـهـ ۱۳۵ـ] وـسـائـلـهـ عنـ الـخـبـزـ أـيـصـلـحـ أـنـ يـطـينـ بـالـسـمـنـ قـالـ لـأـبـاسـ روایـت- ۱- ۵۵ـ وـسـائـلـهـ عنـ فـرـاشـ الـيـهـودـيـ أـيـنـامـ عـلـيـهـ قـالـ لـأـبـاسـ روایـت- ۱- ۵۳ـ وـسـائـلـهـ عنـ ثـيـابـ الـنـصـرـانـيـ وـالـيـهـودـيـ أـيـصـلـحـ أـنـ يـصـلـيـ فـيـهـ الـمـسـلـمـ قـالـ لـاـ روایـت- ۷۵-۱ـ وـسـائـلـهـ عنـ رـجـلـ قـذـفـ اـمـأـتهـ ثـمـ طـلـقـهـاـ ثـمـ طـلـبـتـ بـعـدـ الطـلاقـ قـذـفـهـ إـيـاـهـاـ قـالـ إـنـ أـقـرـ جـلدـ وـإـنـ كـانـتـ فـيـ عـدـةـ لـاعـنـهـاـ روایـت- ۱۱۳-۱ـ وـسـائـلـهـ عنـ رـجـلـ مـسـلـمـ تـحـتـهـ يـهـودـيـةـ أـوـ نـصـرـانـيـةـ أـوـ أـمـةـ نـفـيـ وـلـدـهـاـ وـقـذـفـهـاـ هـلـ عـلـيـهـ لـعـانـ قـالـ لـاـ روایـت- ۹۴-۱ـ وـسـائـلـهـ عنـ رـجـلـ قـالـ لـأـمـهـ وـأـرـادـ أـنـ يـعـتـقـهاـ وـيـتـرـوـجـهاـ أـعـتـقـتـكـ وـجـعـلـتـ عـتـقـكـ صـدـاقـكـ روایـت- ۱-ادـامـهـ دـارـدـ [صـفـحـهـ ۱۳۶ـ] قـالـ عـتـقـكـ جـازـ النـكـاحـ وـأـحـبـ أـنـ شـاءـتـ تـزـوـجـتـهـ وـإـنـ شـاءـتـ فـلـاـ وـإـنـ تـزـوـجـتـهـ فـلـيـعـطـهـاـ شـيـئـاـ وـإـنـ قـالـ تـزـوـجـتـكـ وـجـعـلـتـ مـهـرـكـ عـتـقـكـ جـازـ النـكـاحـ وـأـحـبـ يـعـطـيـهـاـ شـيـئـاـ روایـت- ۱۵۴ـ اـزـ قبلـ ۱۵۴ـ وـسـائـلـهـ عنـ مـكـاتـبـ بـيـنـ قـوـمـ أـعـتـقـ بـعـضـهـمـ نـصـيـبـهـ ثـمـ عـجـزـ الـمـكـاتـبـ بـعـدـ ذـلـكـ مـاـحـالـهـ قـالـ عـقـ بماـ عـتـقـ مـنـهـ وـيـسـتـسـعـ فـيـماـ بـقـىـ روایـت- ۱۲۴-۱ـ وـسـائـلـهـ عنـ رـجـلـ كـاتـبـ مـمـلـوـكـهـ وـقـالـ بـعـدـ مـاـكـاتـبـهـ هـبـ لـىـ بـعـضـ مـكـاتـبـىـ وـأـعـجلـ بـعـضـ مـكـاتـبـىـ لـكـ مـكـانـهـ أـيـحـلـ ذـلـكـ قـالـ إـذـاـكـانـتـ هـبـهـ فـلـأـبـاسـ وـإـنـ قـالـ حـطـ عـنـi وـأـعـجلـ لـكـ فـلـيـصـلـحـ روایـت- ۱- ۱۷۹ـ وـسـائـلـهـ عنـ مـكـاتـبـ أـدـىـ نـصـفـ مـكـاتـبـهـ أـوـ بـعـضـهـاـ ثـمـ مـاتـ وـتـرـكـ وـلـدـاـ وـمـالـاـ كـثـيرـاـ مـاـحـالـهـ روایـت- ۱-ادـامـهـ دـارـدـ [صـفـحـهـ ۱۳۷ـ] قـالـ إـذـأـدـىـ النـصـفـ عـتـقـ وـتـؤـدـيـ عـنـهـ مـكـاتـبـهـ مـاـلـهـ وـمـيرـاثـهـ لـوـلـدـهـ روایـت- ۱- ۷۳ـ وـسـائـلـهـ عنـ الـمـسـلـمـ هـلـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـعـ الـمـجـوسـىـ فـيـ قـصـعـةـ وـاحـدـةـ وـيـقـعـدـ مـعـهـ عـلـىـ فـرـاشـهـ أـوـ فـىـ مـسـجـدـهـ أـوـ يـصـافـحـهـ قـالـ لـاـ روایـت- ۱- ۱۲۳ـ وـسـائـلـهـ عنـ الـمـكـاتـبـ جـنـىـ جـنـاـيـهـ عـلـىـ مـنـ هـىـ قـالـ عـلـىـ الـمـكـاتـبـ روایـت- ۱- ۶۳ـ وـسـائـلـهـ عنـ الـمـكـاتـبـ عـلـيـهـ فـطـرـةـ رـمـضـانـ أـوـ عـلـىـ مـنـ كـاتـبـهـ أـ وـتـجـوزـ شـهـادـتـهـ قـالـ الـفـطـرـةـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ روایـت- ۱- ۱۰۷ـ وـسـائـلـهـ عنـ رـجـلـ أـعـتـقـ نـصـفـ مـمـلـوـكـهـ وـهـوـصـحـيـحـ مـاـحـالـهـ قـالـ يـعـقـ النـصـفـ وـيـسـعـيـ فـيـ النـصـفـ الـآـخـرـ يـقـومـ قـيمـةـ عـدـلـ روایـت- ۱- ۱۱۱ـ وـسـائـلـهـ عنـ الرـجـلـ أـيـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـلـبـسـ الـطـيـلـسـانـ فـيـ دـيـبـاجـ روایـت- ۱-ادـامـهـ دـارـدـ [صـفـحـهـ ۱۳۸ـ] وـالـبـرـنـكـانـ عـلـيـهـ حـرـيرـ قـالـ لـاـ روایـت- ۱- ۳۲ـ وـسـائـلـهـ عنـ الـدـيـبـاجـ أـيـصـلـحـ لـبـاسـهـ لـلـنـسـاءـ قـالـ لـأـبـاسـ روایـت- ۱- ۵۵ـ وـسـائـلـهـ عنـ الـخـلـاخـيلـ أـيـصـلـحـ لـبـسـهـاـ لـلـنـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ قـالـ إـنـ كـنـ صـمـاـ فـلـأـبـاسـ وـإـنـ يـكـنـ لـهـ صـوتـ فـلـاـ روایـت- ۱- ۱۰۰ـ وـسـائـلـهـ عنـ الرـجـلـ أـيـصـلـحـ أـنـ يـرـكـ الدـابـهـ عـلـيـهـ الـجـلـجـلـ قـالـ إـنـ كـانـ لـهـ صـوتـ فـلـاـ وـإـنـ كـانـ أـصـمـ فـلـأـبـاسـ روایـت- ۱- ۱۰۷ـ وـسـائـلـهـ عنـ الـفـأـرـهـ تـمـوـتـ فـيـ السـمـنـ وـالـعـسـلـ الـجـامـدـ أـيـصـلـحـ أـكـلـهـ روایـت- ۱-ادـامـهـ دـارـدـ [صـفـحـهـ ۱۳۹ـ] قـالـ اـطـرـحـ مـاـحـولـ مـكـانـهـاـ أـلـذـىـ مـاتـتـ فـيـهـ وـكـلـ مـاـبـقـيـ وـلـأـبـاسـ روایـت- ۱- ۶۵ـ وـسـائـلـهـ عنـ الـمـاـشـيـهـ تـكـوـنـ لـرـجـلـ فـيـمـوـتـ بـعـضـهـاـ أـيـصـلـحـ لـهـ بـيـعـ جـلـودـهـ وـدـبـاغـهـاـ قـالـ لـاـ وـإـنـ لـبـسـهـاـ فـلـيـصـلـيـ فـيـهـ روایـت- ۱۱۷-۱ـ وـسـائـلـهـ عنـ الدـابـهـ أـيـصـلـحـ أـنـ يـضـرـبـ وـجـهـهـاـ أـوـ يـسـمـهـاـ بـالـنـارـ قـالـ لـأـبـاسـ روایـت- ۱- ۶۹ـ وـسـائـلـهـ عنـ الرـجـلـ أـيـصـلـحـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ لـحـيـهـ قـالـ أـمـاـ مـنـ عـارـضـيـهـ

فلا يأبأس و أما من مقدمها فلا يأخذ رواية-١٩٨ و سأله عن أخذ الشارب من السنة هو قال نعم -روایت-١٤٦ و سأله عن النثر للسكر في العرس أو غيره أ يصلح أكله -رواية-١٤٠ ادامة دارد [صفحة ١٤٠] قال يكره أكل مالتهب -رواية-٢٧ و سأله عن جعل الآبق والضالة أ يصلح قال لا يأبأس -رواية-٥٢ و سأله عن بيع الولاء يحل قال لا -رواية-٣٨ و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلى في المسجد والتور أمامه فيه النصوح أو غيره قال لا يأبأس -رواية-٩٩ و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلى في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانبه وامرأة تصلى حياله يراها و لاتراه قال لا يأبأس -رواية-١٣٣ [صفحة ١٣٣]

و سأله عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يكى ابنها إلى جنبها هل يصلح لها أن تتناوله فتحمله وهي قائمة قال لا تحمله وهي قائمة -رواية-١٣٤ و سأله عن الأضحية قال ضح بكبش أملح أقرن فحلا سمينا فإن لم تجد كبشا سمينا فمن فحولة المعزى و موجوء من الصأن أو المعزى فإن لم تجد فتعجأ من الصأن سمينة و كان على ع يقول ضح بشني فصاعدا و اشتراه سليم الأذنين والعينين واستقبل القبلة وقل حين تريده أن تذبح وجه وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى الله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت و أنا من المسلمين اللهم منك و لك اللهم تقبل منى بسم الله الذى لا إله إلا هو و الله أكبر و صلى الله على محمد وعلى أهل بيته ثم كل وأطعم -روایت-٥٧٢ و سأله عن التكبير في أيام التشريق -رواية-١٤٢ ادامة دارد [صفحة ١٤٢] قال يوم النحر صلاة الأولى إلى آخر أيام التشريق من صلاة العصر يكبر يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ماهدانا الله أكبر على مارزقنا من بهيمه الأنعام -رواية-٢٠٤ و سأله عن الرجل يكون لولده الجارية أيطوها قال إن أحب أن يقومها على نفسه قيمة ويشهد شاهدين على نفسه بشمنها فيطوها إن أحب و إن كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ و إن كانت الأم حية فلا أحب أن يأخذ منه شيئا إلأقراضا -رواية-٢٢٣ و سأله عن الرجل يذبح على غير قبلة قال لا يأبأس إذا لم يتم عمد و إن ذبح و لم يسم فلا يأبأس أن يسمى إذا ذكر بسم الله على أوله و آخره ثم يأكل -رواية-١٤٥ و سأله عن الزكاة أيعطيها من له المائة قال نعم و من له الدار والعبد فإن الدار ليس نعدها مالا -رواية-٩٨ و سأله عن الحائض -رواية-١٤١ ادامة دارد [صفحة ١٤٣] قال يشرب من سورها و لا يتوضأ منها -رواية-٣٧ و سأله عن المملوك يعطى من الزكاة قال لا -رواية-٤٦ و سأله عن الضرورة يحجه الرجل من الزكاة قال نعم و ليس ينبغي لأهل مكانة أن يمنع الحاج شيئا من الدور يتزلونها -رواية-١١٥ و سأله عن قول الله عز وجل اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا قال قلت من ذكر الله مائة مرأة كثير هو قال نعم -رواية-١٠٧ و سأله عن النوم بعد الغداء قال لا حتى تطلع الشمس -رواية-٥٥ قال وذكر الخاتم قال إذا غسلت فحوله من مكانه و إذا توضأت فحوله من -رواية-١ ادامة دارد [صفحة ١٤٤] مكانه و إن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة -رواية-٦٤ و ذكر ذا القرنين قلت عبدا كان أم ملكا قال عبد أحب الله فأحبه و نصح الله فنصحه الله -رواية-٩٠ و سأله عن الاختلاف في القضاء عن أمير المؤمنين ع في أشياء من الفروج إنه لم يأمر بها ولم ينه عنها إلا أنه نهى نفسه و ولده فقلت كيف يكون ذلك قال أحنتهها آية و حرمتها آية و قلت هل يصلح إلا بآباء إحداهما منسوخة أم هما محكمتان ينبغي أن نعمل بهما قال قد بين إذ نهى نفسه و ولده قلت له فيما منع أن يبين للناس قال تخشى أن لا يطاع ولو أن أمير المؤمنين ع ثبت قدماته أقام كتاب الله كله و الحق كله و صلى حسن وحسين وراء مروان ونحن نصلى معهم -رواية-٤٦٧ [صفحة ٤٦٧] و سأله عنمن يروى عنكم تفسيرا أو رواية عن رسول الله ص في قضاء أو طلاق أو على في شيء لم نسمعه قط من مناسك أو شببه من غير أن يسمى لكم عدوا أيسعنا أن نقول في قوله الله أعلم إن كان آل محمد يقولونه قال لا يسعكم حتى تستيقنوا -رواية-٢٤٠ و سأله عن النبي الله ص هل كان يقول على الله شيئا قط أو ينطق عن هو أويتكلف فقال لا فقلت أرأيت قوله على ع من كنت مولاه فعلى مولاه الله أمره به قال نعم قلت فأبرا إلى الله ممن أنكر ذلك منذ يوم أمر به رسول الله ص قال نعم قلت هل يسلم الناس حتى يعرفوا ذلك قال لا

إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً قلت من هو -روأيت-1-ادامه دارد [صفحة ١٤٦] قال أرأيتم خدمكم ونساءكم ممن لا يعرف ذلك أتقتلون خدمكم وهم مقرون لكم وقال من عرض ذلك عليه فأنكره فأبعده الله وأسحقه لا خير فيه -روأيت-از قبل-١٤٩ وسألته عن رجل يقول إن اشتريت فلانا فهو حر وإن اشتريت هذا الشوب فهو صدقة وإن نكحت فلانة فهي طلاق قال ليس ذلك بشيء -روأيت-١٢٩ وسألته عن الرجل يطلق امرأته في غير عده فقال إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله ص وهي حائض فأمره رسول الله ص أن يراجعها ولم يحسب تلك التطليقة -روأيت-١٦٨ وسألته عن الرجل يقول لامرأته أنت على حرام قال هي يمين يكفرها قال الله تعالى لمحمد ص يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تتبعي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحمله أيمانكم والله مولاكم فجعلها يميننا فكفرها النبي الله ص -روأيت-٣٠٢ وسألته بما يكفر يمينه قال إطعام عشرة مساكين -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ١٤٧] فقلت كم إطعام كل مسكين فقال مد مد -روأيت-از قبل-٤١ وسألته عن رجل أكل ربا لا يرى إلا أنه حلال قال لا يضره حتى يصييه متعمداً فهو ربا -روأيت-٨٧ وسألته عن هذه الآية أو كسوتهم للمساكين قال ثوب يوارى به عورته -روأيت-٧٣ وسألته عن رجل يقول على نذر ولا يسمى شيئاً قال ليس بشيء -روأيت-٦٣ وسألته عن الصيام في الحضر قال ثلاثة أيام في كل شهر الخميس في جمعة والأربعاء في جمعة والخميس في جمعة -روأيت-١٠٨ وسألته عن الرجل يموت وله أم ولد وله معها ولد أبيصلاح لرجل أني يتزوجها قال أخبرك ما أوصى على ع في أمهات الأولاد -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ١٤٨] قلت نعم قال إن علياً أوصى أيما امرأة منه كان لها ولد فهى من نصيب ولدها -روأيت-از قبل-٨٠ وسألته عن كسب الحجاج قال إن رجلاً أتى رسول الله ص يسأل عنه فقال له هل لك ناصح قال نعم قال اعلفه إيه -روأيت-١١٧ وسألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس إليه قال لا -روأيت-٥٣ وسألته عن الرجل يتصدق على ولده أبيصلاح له أن يردها قال قال رسول الله ص الذي يتصدق بصدقه ثم يرجع فيه امثال الذي يقىء ثم يرجع في قيه -روأيت-١٤٧ وسألته عن رجل يمر على ثمرة فياكل منها قال نعم قد نهى رسول الله ص أن تستر الحيطان برفع بنائها -روأيت-١٠٤ [صفحة ١٤٩] وسألته عن الرجل يعطى الأرض على أن يعمرها ويكرى أنها رها بشيء معلوم قال لا بأس -روأيت-٨٨ وسألته عن أهل الأرض أناكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميطة والخنزير قال لا ولا في آنية الذهب والفضة -روأيت-١١٢ وسألته عن الكبائر التي قال الله عز وجل إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه قال التي أوجب الله عليها النار -روأيت-١٢٢ وسألته عن الرجل يصرم أخيه أو إذا قرابةه ممن لا يعرف الولاية قال إن لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكلمه -روأيت-١١٠ وسألته عمن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يصره غيره أله -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ١٥٠] أن يصوم قال إذا لم يشك فيه فليصم وحده وإلافقه مع الناس إذا صاموا -روأيت-از قبل-٧٨ وسألته عن رجل طاف فذكر أنه على غير وضوء فكيف يصنع قال يقطع طوافه ولا يعتد بما طاف وعليه الوضوء -روأيت-١٠٧ وسألته عن الرجل أبيصلاح أن يلمس ويقبل وهو يقضى شهر رمضان قال لا -روأيت-٧٣ وسألته عن الرجل يمشي في العذر وهي يابسة فتصيب ثيابه أو رجله أبيصلاح له أن يدخل المسجد فيصلى ولم يغسل ما أصابه قال إذا كان يابسا فلا بأس -روأيت-١٥٠ وسألته عن الرجل يؤذن أو يقيم وهو على غير وضوء أيجزه ذلك قال أما الأذان فلا بأس وأما الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء قلت فإن أقام وهو على غير وضوء أ يصلى بإقامته -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ١٥١] قال لا -روأيت-از قبل-١١ وسألته عن الرجل يكسر بيض الحمام أو بعضه وفي البيض فراخ تتحرك ما عليه قال يتصدق عمما تحرّك منه بشاء يتصدق بلحمها إذا كان محrama وإن لم يتحرّك الفراخ تصدق بثمنه دراهم أو شبهه أو اشتري به علفاً لحمام الحرم -روأيت-٢٢١ وسألته عن رجل أصاب بيض نعام فيه فراخ قد تحرّكت ما عليه قال لكل فراخ بغير ينحر بالمنحر -روأيت-٩٧ وسألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ أبيصلاح للمرأة أن تصلى وهو على رأسها قال لا حتى تغسل منه -روأيت-١٠٠ وسألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ قال لا -

رواية ٥١-١ [صفحة ١٥٢] وسألته عن الرجل يلبس الثوب المشبع بالعصفر قال إذا لم يكن فيه طيب فلا يلبس -روایت ٨٣-
وسألته عن الرجل والمرأة تصلی وهی مختضبة بالحناء واللوسمة قال إذا بز الفم والمنخر فلا يلبس -روایت ٩٧-١ وسألته عن لبس
فراء العالب والسناني قال لا يلبس ولا يصلی فيه -روایت ٦٩-١ وسألته عن لبس السمور والسنجب والفنك والقاقم -روایت ١-
ادامه دارد [صفحة ١٥٣] قال لا يلبس ولا تصل فيه إلا أن يكون ذكيا -روایت ٤٧-١ وسألته عن الإقران بين التين والتمر
وسائل الفاكهة أ يصلح قال نهى رسول الله ص عن الإقران فإن كنت وحدك فكل ما أحببت وإن كنت مع قوم فلاتقربن إلا بإذنهم
ـروایت ١٦٤ وسألته عن الرجل يقعد في المسجد ورجله خارج منه أو انتقل من المسجد وهو في صلاته أ يصلح له قال
ـلابأس -روایت ١١٠ وسألته عن الفضة في الخوان والصحفة أو السيف والمنطقة وبالسرج أو اللجام يباع بدراهم أقل من الفضة
ـأو أكثر يحل قال تباع الفضة بدنانير و ماسوى ذلك بدراهم -روایت ١٦٠ وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به -
ـروایت ١-ادامه دارد [صفحة ١٥٤] قال إن كان مموها لا تقدر أن تنزع منه شيئاً فلا يلبس وإلا فلاتركب به -روایت ٧٤-
ـوسألته عن السيف يعلق في المسجد قال أما في القبلة فلا وأما في جانبه فلا يلبس -روایت ٨٣-١ وسألته عن ألبان الأتن أيسرب
ـلدواء أو يجعل لدواء قال لا يلبس -روایت ٦٦ وسألته عن الشرب في الإناء يشرب فيه الخمر قدح عيدان أبوباطية أيسرب فيه قال
ـإذا غسل فلا يلبس -روایت ٩٩ وسألته عن الرجل يغسل في المكان من الجناية أو بيوت ثم يجف أ يصلح له أن يفترش -
ـروایت ١-ادامه دارد [صفحة ١٥٥] قال نعم إذا كان جافا -روایت ٢٥ وسألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذر فتهب
ـالريح فيسفى عليه من العذر فيصيّب ثوبه ورأسه أ يصلى قبل أن يغسله قال نعم ينفعه ويصلى فلا يلبس -روایت ١٥٣ وسألته
ـعن الخمر يكون أوله خمرا ثم يصير خلا يؤكل قال نعم إذا ذهب سكره فلا يلبس -روایت ٨٥ وسألته عن حب الخمر أ يجعل
ـفيه الخل والزيتون أو شبهه قال إذا غسل فلا يلبس -روایت ٧٩ وسألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ماهي قال سواء كبس
ـكبس ويحلق رأسه في السابع ويتصدق بوزنه ذهبا أو فضة فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدق بوزنه -روایت -
ـ١٧٤ وسألته عن الرجل يدعوه وحوله إخوانه يجب عليهم أن يؤمّنوا قال إن شاءوا فعلوا وإن شاءوا سكتوا فإن دعا بحق وقال
ـلهم أمنوا وجب عليهم أن يفعلوا -روایت ١٥٢ [صفحة ١٥٦] وسألته عن الغناء أ يصلح في الفطر والأضحى والفرح يكون قال
ـلابأس ما لم يزمر به -روایت ٨٦ وسألته عن شارب الخمر ماحاله إذا سكر منها قال من شرب الخمر فمات بعده بأربعين يوما
ـلتقي الله كعبد وثن -روایت ١١١ وسألته عن النوح على الميت أ يصلح قال يكره -روایت ٤٨ وسألته عن الشعر أ يصلح أن
ـينشد في المسجد قال لا يلبس -روایت ٥٦ وسألته عن الضالة أ يصلح أن تنشد في المسجد قال لا يلبس -روایت ٥٧ وسألته
ـعن فطرة شهر رمضان على كل إنسان هي أم على من صام وعرف الصلاة قال كل صغير وكبير من تعود -روایت ١٠٨-١ [صفحة ١٥٧]
ـوسألته عن قتل النملة أ يصلح قال لا تقتلها إلا أن تؤذيك -روایت ٦٠ وسألته عن قتل الهدى قال لا تؤذه
ـلاتذبحه فنعم الطير هو -روایت ٦٤ وسألته عن الضب واليربوع أ يحل أكله قال لا -روایت ٤٩-١ وسألته عن كأن عليه يومان من شهر
ـفلابأس -روایت ٩٧ وسألته عن الضب واليربوع أ يحل أكله قال لا -روایت ١٢٧ وسألته عن الرجل
ـرمضان كيف يقضيهما قال يفصل بينهما بيوم وإن كان أكثر من ذلك فلا يقضيه إلا متوايلا -روایت ١٢٧ وسألته عن الرجل
ـيلعب المرأة أو يجردها أو يقبلها فيخرج منه -روایت ١-ادامه دارد [صفحة ١٥٨] الشيء ما عليه قال إذا جاءت الشهوة وخرج
ـالدفق وفتر لخوجه فعليه الغسل وإن كان إنما هو شيء لا يجد له شهوة ولا فترة فلا يغسل عليه ويتوضا للصلاه -روایت ٤٧-
ـوسألته عن المرأة أنها أن تعطى من بيت زوجها شيئاً بغير إذنه قال لا إلا أن يحللها -روایت ٨٦ وسألته عن الرجل يطوف
ـبعد الفجر أ يصلى الركعتين خارجا من المسجد قال يصلى في مكة لا يخرج منها إلا أن يشاء فيخرج فيصلى فإذا راجع إلى المسجد
ـفيصل أى ساعة شاء ركعتي ذلك الطواف -روایت ١٨٢ وسألته عن الرجل يطوف الأسبوع و لا يصلى ركعتيه حتى يbedo له

أن يطوف أسبوعا آخر هل يصلح له ذلك قال لا حتى يصلى ركعى الأسبوع الأول ثم ليطف إن شاء إذا أحب -روأيت-١٧٠
وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ١٥٩] وضوء قال لا يصلح له إلا وهو
على وضوء -روأيت-از قبل-٤٢ وسألته عن الرجل هل يصلح أن يقف على شيء من المشاعر وهو على غير وضوء قال لا يصلح
إلا على وضوء -روأيت-١٠٢-١ وسألته عن الرجل هل يصلح أن يقضى شيئاً من المناسب و هو على غير وضوء قال لا يصلح إلا
على وضوء -روأيت-١٠٠-١ وسألته عن الرجل يكون له الثوب قد أصابته الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه قال يكره -
روأيت-٩٩ وسألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أن فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح له أن يصلى قبل أن يغسل قال إذا علم
أنه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك وإن علم أنه قد أصاب جسده ولم
يعرف مكانه فليغسل جسده كلها -روأيت-٢٧١-١ وسألته عن القعود في العيددين والجمعة والإمام يخطب كيف هو أيسقبل
الإمام أو القبلة -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ١٦٠] قال يستقبل الإمام -روأيت-از قبل-٢٣ وسألته عن العجوز والعاتق هل
عليهما من التزيين والتطيب في الجمعة والعيددين ما على الرجال قال نعم -روأيت-١٠٤-١ وسألته عن الرجل يسهو فيبني على
ماطن كيف يصنع أيفتح الصلاة أو يقوم فيكبّر ويقرأ وهل عليه أذان وإقامة وإن كان قدسها في الركعتين الآخرتين وقدفع من
قراءته هل عليه أن يسبح أو يكبّر قال يبني على ما كان صلي فإن كان فرغ من القراءة فليس عليه قراءة وليس عليه أذان ولا إقامة
ولا سهو عليه -روأيت-٣٠٩-١ وسألته عن التكبير أيام التشريق هل ترفع فيه الأيدي أم لا -قال ترفع يدك شيئاً أو تحرّكها -
روأيت-٩٤-١ وسألته عن التكبير أيام التشريق أواجب هو قال يستحب فإن نسيه فليس عليه شيء -روأيت-٨٣-١ [صفحة ١٦١]
وسألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق قال نعم ولا يجهرن به -روأيت-٧٨-١ وسألته عن الرجل يدخل مع الإمام و
قدسبقه بركرة الإمام إذا سلم أيام التشريق كيف يصنع الرجل قال يقوم فيقضي مافاته من الصلاة فإذا فرغ كبر -روأيت-١-
١٥٦ وسألته عن الرجل يصلي وحده أيام التشريق هل عليه تكبير قال نعم وإن نسيه فلا بأس -روأيت-٩٠-١ وسألته عن القول
أيام التشريق ما هو قال تقول الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من
بهيمة الأنعام -روأيت-١٧٦-١ وسألته عن النوافل أيام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وإن نسي فلا بأس -روأيت-٧٨-١ وسألته
عن الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدرك طلع الفجر أم لا ولا يعرفه غير أنه يظن أنه لمكان الأذان قد طلع هل يجزيه ذلك
قال لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع -روأيت-١٧٧-١ وسألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو شرابا لا يعرفه هل
يصلح له شربه من غير أن يسأل عنه -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ١٦٢] قال إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاكم به إلا أن
تنكره -روأيت-از قبل-٦١ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يتحتم بالذهب قال لا -روأيت-٦٠-١ وسألته عن اللعب بأربعة
عشر وشبهها هل يصلح قال لانسحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمي -روأيت-٩٦-١ وسألته عن الرجل يفتح السورة فيقرأ
بعضها ثم يخطئ فإذا ذهبها حتى يختتمها ثم يعلم أنه قد أخطأ هل له أن يرجع في الذى افتح وإن كان قد ركع وسجد قال
إن كان لم يركع فليرجع إن أحب وإن رکع فليمض -روأيت-٢١٤-١ وسألته عن الأضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمى
غير صاحبها هل تجزى صاحب الأضحية قال نعم إنما له مانوي -روأيت-١٠٥-١ وسألته عن الرجل يشتري الأضحية عوراء و
لا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزى عنه -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ١٦٣] قال نعم إلا أن يكون هدياً فإنه لا يجوز ناقص الهدى -
روأيت-از قبل-٥٦ وسألته عن قوم في سفينه لا يقدرون أن يخرجوا إلا إلى الطين وماء هل يصلح لهم أن يصلوا الفريضة في
السفينة قال نعم -روأيت-١١٩ وسألته عن قوم صلوا جماعة في سفينه أين يقوم الإمام وإن كان معه نساء كيف يصنعن أقياما
يصلون أو جلوسا قال يصلون قياماً وإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم وإن ضاقت السفينه
قعدت النساء وصلى الرجال ولا بأس أن تكون النساء بخيالهم -روأيت-٢٨٥-١ وسألته عن الرجل يخطئ في التشهد أو القنوت

هل يصلح أن يردده حتى يذكره أونinct ساعة ويذكره ألا يردد وينصت ساعة حتى يذكره وليس في القنوت سهو كما في التشهد -روأية-١٧٥ وسألته عن الرجل يخطئ في قراءته هل يصلح له أن ينصت ساعة ويذكره -روأية-١-ادامه دارد [صفحة ١٦٤] قال لا يردد قال لا يردد وقل يا أيها الكافرون -روأية-١٥٥ وسألته عن رجل قرأ سورة واحدة يرجع إلى التي أراد قال نعم ما لم تكن قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون -روأية-١٥٥ وسألته عن رجل قرأ سورة واحدة في ركعتين من الفريضة وهي حسنة غيرها وإن فعل فما عليه قال إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها فلا يردد وإن فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود -روأية-١٨٦ وسألته عن الرجل يقوم في صلاته هل يصلح له أن يقدم رجلاً ويؤخر أخرى من غير مرض ولا علة قال لا يردد -روأية-١٠٨ وسألته عن رجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولىين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فيه حسنة يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا يردد -روأية-١٧٠ [صفحة ١٦٥] وسألته عن الممتنع يقدم يوم الترويّة قبل الزوال كيف يصنع قال يطوف ويحل فإذا صلوا الظهر أحرم -روأية-١٠١ وسألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوابها أو دابة كيف يصنع قال يعرفها سنّة فإن لم يعرفها جعل في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيه إياها وإن مات أوصى بها وحملها ضامن -روأية-١٧٩ وسألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنّة ثم يتصدق بها ثم يأتيه صاحبها ماحال الذي تصدق بها ولمن الأجر قال عليه أن يردها على صاحبها أو قيمتها قال هو ضامن لها والأجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها وله أجره -روأية-٢١٦ وسألته عن المرأة تكون في صلاة فريضة وولدها إلى جنبها فيكي وهي قاعدة هل يصلح لها أن تناوله فتقعده في حجرها تسكته أو تردعه قال لا يردد -روأية-١٤٥ [صفحة ١٦٦] وسألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو بطنها أو عضدها هل يصلح للرجل أن ينظر إليه يعالجها قال لا -روأية-١٠٧ وسألته عن الرجل يكون بطن فخذه أو أليته الجرح هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه قال إذا لم تكن عوره فلا يردد -روأية-١٢٤ وسألته عن الدقيق يقع فيه خراء الفار هل يصلح أكله إذا عجز عن الدقيق قال إذا لم يعرفه فلا يردد وإن فطره من الدقيق -روأية-١٣٣ وسألته عن جلد الأضاحى هل يصلح لمن ضحي بها أن يجعلها جراباً قال لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بقيمتها -روأية-١١٨ وسألته عن الرجل يكون على المصلى أو على الحصير فيسجد فيقع كفه على المصلى أو أطراف أصابعه وبعض كفه خارج عن المصلى على الأرض -روأية-١-ادامه دارد [صفحة ١٦٧] قال لا يردد -روأية-١٥ وسألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وبسورة في النفس الواحد هل يصلح ذلك له أو ما عليه إن فعل قال إن شاء قرأ في نفس واحد وإن شاء أكثر فلا شيء عليه -روأية-١٧١ وسألته عن الرجل يكون في صلاة فيسمع الكلام أو غيره فينصلت ويستمع ما عليه إن فعل ذلك قال هونقص في الصلاة وليس عليه شيء -روأية-١٣٤ وسألته عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه أن لا يخرج وأن يتوجه توهماً قال لا يردد -روأية-٨٨ وسألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في الفريضة فيمر بالآية فيها التخويف فيكي ويحدد الآية قال يردد القرآن ما شاء وإن جاءه البكاء فلا يردد -روأية-١٤٢ وسألته عن المرأة هل يصلح له أن يعمل بها إذا كانت لها حلقة فضة -روأية-١-ادامه دارد [صفحة ١٦٨] قال نعم إنما كره ماشرب فيه أن يستعمل -روأية-٤٥ وسألته عن الرجل يحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا -روأية-٩٣ وسألته عن أصابع المجوس من الجراد والسمك أيحل أكله قال صيده ذكائه لا يردد -روأية-٨٢ وسألته عن الصبي يسرق ما عليه قال إذا سرق وهو صغير عفى عنه وإن عاد قطع أنممه وإن عاد قطع أسفل من ذلك أو ما شاء الله -روأية-١٣٤ وسألته عن الصلاة في معاطن الإبل أتصلح قال لا أتصلح إلا أن تخاف على متاعك ضيّعة فاكتنس ثم انضم بالماء ثم صل -روأية-١١٦ [صفحة ١٦٩] وسألته عن معاطن الغنم أتصلح الصلاة فيها قال نعم لا يردد فيه -روأية-٦٧ وسألته عن شراء النخل ستين أو أربعين أينحل قال لا يردد وإن لم يخرج العام شيئاً آخر قال إن شاء الله -روأية-١١٦ وسألته عن شراء النخل منه واحدة يصلح قال لا يردد وإن لم يخرج العام شيئاً آخر قال إن شاء الله

لا يشترى حتى يبلغ -روأيت-٦٦ وسألته عن الإحرام بحجّة ما هو قال إذا حرم فقال بحجّة فهى عمرة تحل بالبيت فتكون عمرة كوفية وحجّة مكية -روأيت-١٠٨ وسألته عن العمرة متى هي -روأيت-١١٠ دارد [صفحه ١٧٠] قال يعتمر فيما أحب من الشهور -روأيت-از قبل-٣٣ وسألته عن القيام خلف الإمام في الصف ما حده قال قم ما استطعت فإذا قعدت فضاق المكان فتقدّم أو تأخر فلا يأس -روأيت-١١٤ وسألته عن الرجل يكون في صلاته أى ضعف إحدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه قال لا يصلح ذلك فإن فعل فلا يعود له قال على بن موسى سألت أبي جعفر عن ذلك فقال أخبرني أبي محمد بن على عن أبيه على بن الحسين عن أبيه الحسين بن على عن أبيه على بن أبي طالب قال ذلك عمل وليس في الصلاة عمل -روأيت-٣٢٣ وسألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيا صلّى فيه قال لا يأس إلا أن يرى عليه أثرا فيغسله -روأيت-١٠٠ وسألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أي توضأ منه في الصلاة قال لا إلا أن يضطر إليه -روأيت-١٠١ [صفحه ١٧١] وسألته عن النصراني واليهودي يغتسل مع المسلمين في الحمام قال إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل -روأيت-١٦٢ وسألته عن اليهودي والنصراني يشرب من الدورق أيا شرب منه المسلم قال لا يأس -روأيت-٨١ وسألته عن الكوز والدورق والقدح والزجاج والميدان أيا شرب منه من قبل عورته قال لا يشرب من قبل عورته كوز ولا إبريق ولا قدح ولا يتوضأ من قبل عورته -روأيت-١٥٩ وسألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلّى قال يصلى النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين برکعة وأما الفريضة فيحتسب كل ركعة برکعة وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام -روأيت-١٨٣ وسألته عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم قال كل شيء من المرض أضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم -روأيت-١٠٦ [صفحه ١٧٢] وسألته عن الرجل ذبح فقط الرأس قبل أن تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطأ أو سبقه السكين أي كل ذلك قال نعم ولكن لا يعود -روأيت-١٢٧ وسألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاه قال إذا راهن الحلم وعرف الصوم والصلاه -روأيت-٩٣ وسألته عن رجل قطع عليه أو غرق متعاه فبقى عريانا وحضرت الصلاه كيف يصلى قال إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته برکوع وسجود وإن لم يصب شيئا يستر به عورته أو ما هو قائم -روأيت-١٩٠ وسألته عن المرأة ليس لها إلاملحفة واحدة كيف تصلي فيها قال تلتف فيها وتغطى رأسها وتصلى فإن خرجت رجلها ولم تقدر على غير ذلك فلا يأس -روأيت-١٤٢ وسألته عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع قال يومئ برأسه -روأيت-٩٢ وسألته عن الصلاة في الأرض السبحة أيا يصلى فيها -روأيت-١١٠ دارد [صفحه ١٧٣] قال لا إلا أن يكون فيها نابت إلا أن يخاف فوت الصلاة فيصلى -روأيت-از قبل-٦٦ وسألته عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة السبع وإن قام يصلى خاف في ركوعه أو سجوده والسبع أما مامه على غير القبلة فإن توجه الرجل أمام القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع قال يستقبل الأسد ويصلى ويومئ إيماء برأسه وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة -روأيت-٣٠٢ وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة قال يسجد إذا سمع شيئا من العزائم الأربع ثم يقوم فيتم صلاته إلا أن يكون في فريضة في يومئ برأسه إيماء -روأيت-١٦١ وسألته عن الحديث يصلح بعد ما يصلى الرجل العشاء الآخرة قال لا يأس -روأيت-٧١ وسألته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال إن كان غليظا أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء فإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله -روأيت-٢٠٨ [صفحه ١٧٤] وسألته عن الرجل يقول هو أهدي كذا وكذا ما لا يقدر عليه قال إذا كان جعله نذرا لله ولا يملكه فلا شيء عليه وإن كان مما يملك غلام أو جارية أو شبهه باعه واشتري بشمنه طيبا يطيب به الكعبة وإن كانت دابة فليس عليه شيء -روأيت-٢٣٠ وسألته عن رجل له أمرأتان قالت إحداهما ليتني ويومئ لك يوما أو شهرا أو ما كان نحو ذلك قال إذا طابت نفسها أو اشتري ذلك منها فلا يأس -روأيت-١٣٩ وسألته عن الرجل يكون في صلاته في الصف هل يصلح له أن

يتقدم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخر وراءه في جانب الصف الآخر قال إذارأى خللا فلباس به -روأيت-١٥٨-١ وسألته عن الأذان والإقامة أيصلح على الدابة قال أما الأذان فلباس وأما الإقامة فلا حتى ينزل على الأرض -روأيت-١١١-١ وسألته عن الغراب الأبعض والأسود أيحمل أكله -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ١٧٥] قال لا يحمل أكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره -روأيت-از-٥١ وسألته عن صوم الثلاثاء أيام في الحج والساعة أيصومها متواتلة أو يفرق بينها قال يصوم الثلاثاء لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة معا -روأيت-١٤١-١ وسألته عن كفاره صوم اليمين أيصومها جميعا أو يفرق بينها قال يصومها جميعا -روأيت-١-٧٧ وسألته عن الرجل أيصلح له أن يقبل الرجل أو المرأة تقبل المرأة قال الأخ والابن والاخت والابنة ونحو ذلك فلباس -روأيت-١٢٢-١ وسألته عن الرجل أيصلح له أن ينام في البيت وحده قال تكره الخلوة وأما حب أن يفعل -روأيت-٩٢-١ وسألته عن الرجل يكون في إصبعه أو في شيء من يده الشيء أيصلح له أن يبله ببصاقه ويمسحه في صلاته -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ١٧٦] قال لا يلبس -روأيت-از قبل-١٥ وسألته عن الرجل يبول في الطست أيصلح له الوضوء فيها قال إذا غسلت بعد بوله فلباس -روأيت-٨٩-١ وسألته عن المسك والعنب وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا يلبس -روأيت-٧٤-١ وسألته عن المسك والعنب يصلح في الدهن قال إنني لأضعه في الدهن ولا يلبس -روأيت-٧٩-١ وسألته عن الرجل إذا هم بالحج يأخذون شعر رأسه وشاربه ولحيته ما لم يحرم قال لا يلبس -روأيت-٩٣-١ وسألته عن حمل المسلمين إلى المشركون التجارية قال إذا لم يحملوا سلاحا فلباس -روأيت-٨٣-١ وسألته عن رجل نسي القنوت حتى رکع ما حاله قال تمت صلاته ولا شيء عليه -روأيت-٧٩-١ وسألته عن الجوز والبقرة عن كم يضحي بها قال يسمى رب البيت نفسه وهو يجزى عن أهل البيت إذا كانوا -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ١٧٧] أربعة أو خمسة -روأيت-از قبل-١٦ وسألته عما حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميت أيحمل أكله قال لا -روأيت-٧٠-١ وسألته عن صيد البحر يحبسه فيموت في مصيده قال إذا كان محبوسا فكل فلباس -روأيت-١-٨١ وسألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرעה رجل ثم رماه بعد ما صرעה غيره فمات أ يؤكل قال كله ما لم يتغير إذا سمى -ورمى -روأيت-١٢٢-١ وسألته عن الرجل يلحق الظبي أو الحمار فيضره بالسيف فيقطعه نصفين هل يحمل أكله قال إذا سمى -روأيت-١٠١-١ وسألته عن رجل يلحق حمارا أو ظبيا فيضره بالسيف فيصرعه أ يؤكل قال إن أدرك ذكاته ذakah و إن مات قبل أن يغيب عنه -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ١٧٨] أكله -روأيت-از قبل-٨ وسألته عن رجل مسلم اشتري مشركا و هو في أرض الشرك فقال العبد لا أستطيع المشي فخاف المسلم أن يلحق العبد بالقوم أيحمل قته قال إذا خاف أن يلحق بال القوم يعني العدو حل قته -روأيت-١٨٦-١ وسألته عن رجل كان له على آخر دراهم فجحده ثم وقعت للجاحد مثلها عند المجرود أيحمل له أن يجحده مثل ماجحده قال نعم ولا يزداد -روأيت-١٣٥-١ وسألته عن الرجل يتصدق على الرجل بجازية هل يحمل فرجها له ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه قال إذا تصدق بها حرمته عليه -روأيت-١٣٢-١ وسألته عن الصلاة على الجنازة إذا حرمته الشمس أيصلح قال لا صلاة إلا في وقت صلاة وإذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة -روأيت-١٣٥-١ وسألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول في التشهد فإذا خذه البول أو يخاف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويعد الإمام -روأيت-١٥٢-١ [صفحة ١٧٩] وسألته عن المرأة أنها أن تخرج بغير إذن زوجها قال لا -روأيت-٥٨-١ وسألته عن المرأة أنها أن تصوم بغير إذن زوجها قال لا يلبس -روأيت-٦٢-١ وسألته عن الدين يكون على قوم ميسير إذا شاء صاحبه قبضه هل عليه زكاة قال لا حتى يقضيه ويحول عليه الحول -روأيت-١١٤-٣٣٦ قال أبو الحسن على بن جعفر عن أخيه موسى يضم أسبوعين ثلاثة ثم يصلى لها ولا يصلى عن أكثر من ذلك -روأيت-٢-روأيت-٥٢-١١٣ وسألته عن المريض أيكتوى أو يسترقى قال لا يلبس إذا استرقى بما يعرف -روأيت-٧٢-١ وسألته عن المطلقة أنها نفقه على زوجها حتى تنقضى عدتها -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ١٨٠] قال نعم -روأيت-از قبل-١٢ وسألته عن امرأة بلغها أن زوجها توفى

فاعتدت ثم تزوجت فبلغها بعد أن تزوجها حتى هل تحل للآخر قال لا - رواية ١١٥ وسألته عن الرجل ينسى صلاة الليل فيذكر إذا قام في صلاة الزوال كيف يصنع قال يبدأ بالزوال فإذا صلوا الظهر قضى صلاة الليل والوتر ما بينه وبين العصر أو متى مأحب - رواية ١٧٠ وسألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى كان من غد كيف يصنع قال إن كانرأى فلم يغسله فليقض جميع مافاته على قدر ما كان يصلى لainقص منه شيئاً وإن كان رآه وقد صلوا فليبدأ بذلك الصلاة ثم ليقض صلاته تلك - رواية ٢٣٨ وسألته عن فراش الحرير أو مرفقة الحرير أو مصلى حرير ومثله من الدبياج يصلح للرجل التكاء عليه أو الصلاة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه - رواية ١٤٨ [صفحة ١٨١] وسألته عن الرجل يسهو في السجدة الآخرة من الفريضة قال يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثل ذلك - رواية ٩٦ وسألته عن رجل افتح الصلاة فبدأ بسورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد مافرغ من السورة كيف يصنع قال يمضى في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل - رواية ١٥٤ وسألته عن رجل افتح بقراءة سورة قبل فاتحة الكتاب هل يجزيه ذلك إذا كان خطأ قال نعم - رواية ٩٣ وسألته عن الرجل هل يجزيه أن يسجد في السفينة على القير قال لا بأس - رواية ٧٢ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر وهو في صلاته في نقش خاتمه كأنه يريد قراءته أو في صحيفة أو في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها - رواية ١٦٣ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ في ركوعه أو سجوده الشيء يبقى عليه من السورة يكون يقرؤها - رواية ١-ادامه دارد [صفحة ١٨٢] قال أما في الركوع فلا يصلح وأما في السجود فلا بأس - رواية ٥٦ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ في ركوعه أو سجوده من سورة غير سورته التي كان يقرؤها قال إن نزع بأيّه فلا بأس في السجود - رواية ١٣٢ وسألته عن رجل نسى أن يضطبع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإقامة كيف يصنع قال يقوم ويصلّي ويذبح ذلك فلا بأس - رواية ١٣٢ وسألته عن رجل يكون في صلاته وإلى جانبه رجل راقد فيريد أن يوقظه يسبح ويرفع صوته لا يريد إلاليستيقظ الرجل هل يقطع ذلك صلاته أو ما عليه قال لا يقطع صلاته ولا شيء عليه ولا بأس به - رواية ١٩٧ وسألته عن رجل يكون في صلاته فيستاذن إنسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ليسمع خادمه فتأتيه فيريها يده أن على الباب إنساناً هل يقطع ذلك صلاته وما عليه قال لا بأس - رواية ١٨٣ [صفحة ١٨٣] وسألته عن الرجل يكون على غير وضوء فيصيّب المطر حتى يسيل رأسه وجبهته ويديه ورجليه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال إن غسله فهو يجزيه ويتمضمض ويستنشق - رواية ١٦٢ وسألته عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يسيل رأسه وجسده وهو يقدر على الماء سوى ذلك قال إن كان يغسله كما يغسل بالماء أجزاء ذلك إلا أنه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق ويمري يده على مانالت من جسده - رواية ٢٤٤ وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء فيصيّب المطر أي جزءه ذلك أو عليه التيم فقال إن غسله أجزاءه والإلتيم - رواية ١٢٩ وسألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيّب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل التيم أو يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه قال الثلوج إن بل رأسه وجسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغسل بالثلج فليتيم - رواية ٢٢٠ [صفحة ١٨٤] وسألته عن الرجل أيصلح له أن يغمض عينيه متعمداً في صلاته قال لا بأس - رواية ١٧٧ وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيعلم أن ريحًا خرجت منه ولا يجد ريحًا ولا يسمع صوتًا كيف يصنع قال يعيد الصلاة والوضوء ولا يعتد بشيء مما صلّى إذاعلم ذلك يقيناً - رواية ١٦٨ وسألته عن رجل وجد ريحًا في بطنه فوضع يده على أنفه فخرج من المسجد متعمداً حتى خرجت الريح من بطنه ثم عاد إلى المسجد فصلّى ولم يتوضأ أي جزءه ذلك قال لا يجزيه ذلك حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلّى - رواية ٢٠٧ وسألته عن القيام من التشهد في الركعتين الأولتين كيف هو يوضع يديه وركبتيه على الأرض ثم ينهض أو كيف يصنع قال كيف شاء فعل ولا بأس - رواية ١٤٢ وسألته عن الرجل هل يجزيه أن يسجد فيجعل عمامةه أو قلنسوته بين جبهته وبين الأرض - رواية ١-ادامه دارد [صفحة ١٨٥] قال لا يصلح حتى تقع

جهته على الأرض -روایت- از قبل ٤٤ وسائله عن رجل ترك ركعتى الفجر حتى دخل المسجد والإمام قائم في الصلاة كيف يصنع قال يدخل في صلاة القوم ويبدع الركعتين فإذا رتفعت الشمس قضاهما -روایت- ١٥٥ وسائله عن الرجل هل يصلح له أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته قال لا بأس -روایت- ٨٧ وسائله عن المرأة المعاذبة زوجها هل لها صلاة أو محالها قال لاتزال عاصية حتى يرضي عنها -روایت- ٩٣ وسائله عن القوم يتحدون حتى يذهب ثلث الليل أو أكثر أيهما أفضل أيصلون العشاء جمیعاً أو في غير جماعة قال يصلونها في جماعة أفضل -روایت- ١٣٤ وسائله عن الرجل يقرأ في الفريضة بسورة النجم يركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد بها ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ثم يركع و ذلك زيادة في -روایت- ١-ادامه دارد [صفحة ١٨٦] الفريضة فلا يعودن يقرأ السجدة في فريضة -روایت- از قبل ٤١ وسائله عن رجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه ويفتشه وهو في صلاته قال إن كان في مقدم الثوب أو جانبيه فلا بأس وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح له -روایت- ٢١٨ وسائله عن الرجل هل يصلح له أن يصلى خلف النخلة فيها حملها قال لا بأس -روایت- ٧٧ وسائله عن الرجل هل يصلح له أن يصلى في الكرم وفيه حمله قال لا بأس -روایت- ٧٧ وسائله عن رجل مس ظهر سبور هل يصلح له أن يصلى قبل أن يغسل يده -روایت- ١-ادامه دارد [صفحة ١٨٧] قال لا بأس -روایت- از قبل ١٥ وسائله عن إمام أم قوماً مسافرين كيف يصلى المسافرون قال يصلون ركعتين ويقوم الإمام فيتم صلاته فإذا سلم وانصرف انصرفوا -روایت- ١٣١ وسائله عن رجل هل يصلح له أن يصلى وأمامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما ثم يصلى فلا بأس قلت فإن لم يفعل وصلى أيعيد صلاته أو ما عليه قال لا يعيد صلاته ولا شيء عليه -روایت- ٢١٦ وسائله عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلثها لحي قال للمي فنعم فأما الحي فلا -روایت- ٨٤ وسائله عن رجل جعل عليه أن يصوم بالكوفة شهراً وبالمدينة شهراً وبمكة شهراً فصام أربعة عشر يوماً بمكة لأنه أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة قال نعم لا بأس وليس عليه شيء -روایت- ١٨٤ وسائله عن رجل زوج ابنته غلاماً فيه لين وأبوه لا بأس به قال إن لم تكن به فاحشة في زوجه يعني الخنز -روایت- ١١٠ [صفحة ١٨٨] وسائله عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك ماحالهم قال يقتل من قتلهم من المماليك ويديه الأحرار -روایت- ١١٣ وسائله عن رجل قال إذا مات فلانة جاريتي حرة فعاش حتى ولدت الجارية أولاداً ثم مات ماحالهم قال عتقت الجارية وأولادها مماليك -روایت- ١٣٣ وسائله عن الرجل يتوضأ بالثوب فيقع على الأرض أو يجاوز عاتقه أ يصلح ذلك قال لا بأس به -روایت- ٩٦ وسائله عن الرجل يقول لمملوكه يا أخي أو يابني أ يصلح ذلك قال لا بأس -روایت- ٧٦ وسائله عن الدابة تبول فيصيب بوله المسجد أو حائطه أ يصلى فيه قبل أن يغسل قال إذا جف فلا بأس -روایت- ١٠٠ وسائله عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه خاتم فيه -روایت- ١-ادامه دارد [صفحة ١٨٩] ذكر الله أو شيء من القرآن أ يصلح ذلك قال لا -روایت- از قبل ٥٠ وسائله عن القعود والقيام والصلاحة على جلد السبع وبعها وركوبها أ يصلح ذلك قال لا بأس ما لم يسجد عليها -روایت- ١١٠ وسائله عن الرجل يكون عليه الصيام الأيام الثلاثة من كل شهر أ يصلحها قضاء وهو في شهر لم يصم أيامه قال لا بأس -روایت- ١١٩ وسائله عن الرجل يؤخر الصوم الأيام الثلاثة من الشهر حتى يكون في آخر الشهر فلا يدرك الخميس الآخر إلا أن يجمعه مع الأربعاء أيجزيه ذلك قال لا بأس -روایت- ١٥٥ وسائله عن صوم ثلاثة أيام من الشهر تكون على الرجل يقضيها متوايله أو يفرق بينها -روایت- ١-ادامه دارد [صفحة ١٩٠] قال إى ذلك أحب -روایت- از قبل ٢٠ وسائله عن رجل طلق أو مات امرأته ثم زنى هل عليه رجم قال نعم -روایت- ٧٠ وسائله عن امرأة طلقت ثم زنت بعد ماطلقت سنة أو أكثر هل عليها الرجم قال نعم -روایت- ١٨٢ وسائله عن صوم المحرم في شهر رمضان هل له أن يحجج و هو صائم قال نعم -روایت- ٧٧ وسائله عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في طوافه هل عليه أن يقطع طوافه قال يقطع طوافه ولا يعتقد بشيء مما طاف -روایت- ١٣١

وسألته عن الجنب يدخل يده في غسله قبل أن يتوضأ وقبل -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ١٩١] أن يغسل يده ماحاله قال إذا لم تصب يده شيئاً من جنابه فلاباس قال و أن يغسل يده قبل أن يدخلها في شيء من غسله أحب إلى -روأيت-١٣٢- وسألته عن ولد الزناة تجوز شهادته أو يوم قوماً قال لا تجوز شهادته ولا يوم -روأيت-١٧٨- وسألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل لمن لقطها فرجها قال لأنما حل له بيعها بما أنفق عليها -روأيت-١٠٢- وسألته عن فضل الشاة والبقر والغير أيسرب منه ويتوضاً قال لا بأس -روأيت-١٧٠- وسألته عن الكنيف يصب فيه الماء فيتوضح على التوب ماحاله قال إذا كان جافاً فلاباس -روأيت-١٨٩- [صفحة ١٩٢] وسألته عن الجراد يصيده فيما يغسله أ يؤكل قال لا بأس -روأيت-٦٦- وسألته عن الجراد يصيده ميتاً في البحر أو في الصحراء أ يؤكل قال لأنأكله -روأيت-٧٦- وسألته عن الفراش يكون كثيراً الصوف فيصيده البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج الماء من جانب الفراش الآخر -روأيت-١٦٩- وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيده المطر فيكشف الشيب أيصل إلى هناك أن يغسل قال إذا جرى من ماء المطر فلاباس يصل إلى فيها -روأيت-١٤٣- وسألته عن الفارة تصيب الثوب أيصل إلى فيه قال إذا لم تكون الفارة رطبة فلاباس وإن كانت رطبة فاغسل ما أصاب من ثوبك والكلب مثل ذلك -روأيت-١٤٠- وسألته عن فضل الفرس والبغل والحمار أيسرب منه ويتوضاً -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ١٩٣] للصلوة قال لا بأس -روأيت-٢٢- وسألته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود التي يقعدون عليها في يوتهم أيصل إلى عليها -روأيت-١٠٤- وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام وأشباهم تطاً على العذر ثم تطاً على التوب أيسهل قال إن كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلا فلاباس -روأيت-١٤٣- وسألته عن الدجاجة والحمام والعصفون وأشباهم يطأ في العذر ثم يدخل في الماء أيتوضاً منه قال لا إلا أن يكون ماء كثيراً قدر كر -روأيت-١٣٠- وسألته عن العظام والوزغ والحيث تقع في الماء فلا تموت أيتوضاً منه للصلوة قال لا بأس -روأيت-٨٩- وسألته عن العقرب والخفساء وشبهه يموت في الحب -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ١٩٤] والدن أيتوضاً منه قال لا بأس -روأيت-١٣٤- وسألته عن الرجل يدركه رمضان في السفر فيقيم في المكان هل عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام فإذا أجمع صام وأتم الصلاة -روأيت-١٤٢- وسألته عن الرجل تكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر هل يقضى إذا أقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام -روأيت-١٣٠- وسألته عن صلاة الكسوف ما حدها قال يصل إلى متى ما أحب ويقرأ ما أحب غير أنه يقرأ ويركع ويقرأ ويركع أربع ركعات ويُسجد في الخامسة ثم يقوم فيفعل مثل ذلك -روأيت-١٧٠- وسألته عن المطلقة كم عدتها قال ثلاثة حيض وتعتد من أول تطليقة -روأيت-٦٧- وسألته عن الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين ثم يتركها حتى -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ١٩٥] تنقضي عدتها ما حالها قال إذا تركها على أنه لا يريد لها بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وإن تركها على أنه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو أحق برجعتها -روأيت-١٧٠- وسألته عن الصدقه إذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها قال إذا كان أب تصدق بها على ولد صغير فإنها جائزه لأنه يقبض لولده إذا كان صغيراً وإذا كان ولداً كبيراً فلا تجوز له حتى يقبض -روأيت-١٧٨- وسألته عن رجل تصدق على رجل بصدقة فلم يجزها هل يجوز ذلك قال هي جائزه أجيزة أو لم تجز -روأيت-٩٥- وسألته عن رجل استأجر دابة إلى مكان فجاز ذلك المكان فنفت الدابة ما عليه قال إذا كان جاز المكان الذي استأجر إليه فهو ضامن -روأيت-١٣٢- [صفحة ١٩٦] وسألته عن رجل استأجر دابة فأعطاهما غيره فنفت ما عليه قال إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها وإن لم يسمليس عليه شيء -روأيت-١٤٠- وسألته عن رجل استأجر دابة فوتفت في بئر فانكسرت ما عليه قال هو ضامن كان عليه أن يستوثق منها فإن أقام البينة أنه ربطها واستوثق منها ليس عليه شيء -روأيت-١٥٩- وسألته عن بختي مغلوم قتل رجلاً فقام أخوه المقتول فعقر البختي وقتلته ماحالهم قال على صاحب البختي دية المقتول ولصاحب البختي ثمنه على الذي عقر بختيه -روأيت-

١٦٣-١ وسألته عن رجل تحته مملوكة بين رجلين فقال أحدهما قد بدا لي أن أنزع جاريتي منك وأبيع نصبي فباعه فقال المشترى أريد أن أقبض جاريتي هل تحرم على الزوج قال إذا شتراها غير الذى كان أنكحها إياها فالطلاق بيده إن شاء فرق بينهما وإن شاء تركها معه فهى حلال لزوجها وهما على نكاحهما حتى -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ١٩٧] ينزعها المشترى وإن أنكحها إياها نكاحاً جديداً فالطلاق إلى الزوج وليس إلى السيد الطلاق -روأيت-٩٣-١ وسألته عن رجل زوج ابنه وهو صغير فدخل الابن بامرأته على من المهر على الأب أو على الابن قال المهر على الغلام وإن لم يكن له شيء فعلى الأب يضمن ذلك على ابنه أو لم يضمن إذا كان هو أنكحه وهو صغير -روأيت-٢١٣-١ وسألته عن رجل حر وتحته مملوكة بين رجلين أراد أحدهما نزعها منه هل له ذلك قال الطلاق إلى الزوج لا يحل لواحد من الشركين أن يطلقها فيستخلفها أحدهما -روأيت-١٥٧-١ وسألته عن حب ماء فيه ألف رطل ماء وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أوالوضوء منه قال لا يصلح -روأيت-١٠٢ وسألته عن قدر فيها ألف رطل ماء فطبخ فيها الحم وقع فيها -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ١٩٨] أوقية دم هل يصلح أكله قال إذا طبخ فكل فلا يأس -روأيت-٥٤-١ وسألته عن فأر وقعت فى بئر فخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزع منها عشرون دلواً إذا تقطعت ثم يتوضأ ولا يأس -روأيت-١٣١-١ وسألته عن صبي بال فى بئر هل يصلح الوضوء منها فقال ينزع الماء كله -روأيت-٧٤-١ وسألته عن بعير مات فى بئر هل يصلح الوضوء منها فقال ينزع الماء كله -روأيت-١-ادامه ٧٤ وسألته عن رجل مس ميتاً هل عليه الغسل قال إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه وإن كان قد برد فعليه -روأيت-١-دارد [صفحة ١٩٩] الغسل إذا مسه -روأيت-١٨-١ وسألته عن بئر صب فيها الخمر هل يصلح الوضوء من مائها قال لا يصلح حتى ينزع الماء كله -روأيت-٩١-١ وسألته عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبتوته هل له أن يرجع فيها قال إذا جعلها لله فهي للمساكين و ابن السبيل فليس له أن يرجع فيها -روأيت-١٣٩-١ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى أو يصوم عن بعض موته قال نعم فيصلى ما أحب ويجعل ذلك للميت فهو للميت إذا جعل ذلك له -روأيت-١٣٥-١ [صفحة ٢٠١]

مستدركات مسائل على بن جعفر

اشارة

[صفحة ٢٠٣]

منزوحات البئر

٤٣٠- محمد بن يحيى عن العمرى بن على عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سأله عن رجل ذبح شاة فاضطررت ووقيت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزع منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ثم يتوضأ منها ولا يأس به -روأيت-٢-١-٢٦١-٨٩ قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامه فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها قال ينزع منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها -روأيت-١٢٠-١ وسألته عن رجل يستقى من بئر فبرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزع منها دلاء يسيرة -روأيت-٨٤-١ [صفحة ٢٠٤]

الوضوء وأحكامه

٤٣٣- مارواه على بن جعفر قال سأله أبا الحسن موسى عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصبه الماء أيؤخذ من مائه فيتوضاً للصلوة فقال إذا جرى فلا يبال به -روأيت-١٢١-٣٤ وسألته عن ماء البحر يتوضأ منها قال لا يبال به -روأيت-١٤٦-٤٣٥- محمد بن يحيى عن العمرى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدرى يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأ أواغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه -روأيت-٢٤٢-٨٣- وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع -روأيت-١٥١-٩٦-٤٣٨- محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سأله عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين يصلح الوضوء منها قال لا يبال به -روأيت-١١٨-٤٣٩- ٢٢٣- محمد بن أحمد بن يحيى عن العمرى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن الدجاجة والحمامة وأشارا بهما تطا العذر ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كم ماء -روأيت-٢٠١-٩٢-٢٢٢- وسألته عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فيه دم أينقض ذلك الوضوء -روأيت-١٤٥-٤٤٥- اداته دارد [صفحة ٢٠٦] قال لا ولكن يتمضمض -روأيت-٢٥-١١٦- وسألته عن رجل بال ثم تمسح فأجاد التمسح ثم توضاً وقام فصلى قال يعيد الوضوء فيما يذكره ويتوضاً ويعد صلاته ولا يعتد بشيء مما صلى -روأيت-١٣٩-١٩٦- وسألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وإن تركهما لم تعد بهما صلاة -روأيت-٧٩-١٧٩- وسألته عن الرجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلى قال ينصرف فيما يمسحه بالماء ولا يعتد بصلاته تلك -روأيت-١١٦- وسألته عن رجل يكون على وضوء فشك على وضوء هوأم لا قال إذا ذكر وهو في صلاتة انصرف وتوضأ وأعادها وإن ذكر وقد فرغ من صلاتة أجزاء ذلك -روأيت-١٤٥-٤٤٥- محمد بن يحيى عن العمرى عن على بن جعفر عن أخيه موسى قال سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلى وهو معه أينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلى حتى يطرحه -روأيت-٢١-٧٤-١٩٦- [صفحة ٢٠٧] وسألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أينتوضاً من فضله للصلوة قال إذا دخل يده وهي نظيفة فلا يبال به ولست أحب أن يتعود ذلك إلا أن يغسل يده قبل ذلك -روأيت-١٧٤-٤٤٧- مارواه أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن على بن جعفر عن أبي الحسن الأول ع قال سأله عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع فيغتسل فيه من الجنابة أو يتوضاً منه للصلوة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا ماء للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يخوف أن يكون السابع قد شربت منه فقال إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضنه خلفه وكفاً أمامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله فإن خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلدته بيده فإن ذلك يجزيه وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وإن كان الماء متفرقاً وقدر أن يجمعه وإلا أغتسل من هذا وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه -روأيت-١١٨-٧٦٥-٤٤٨- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله -روأيت-١٤٥- اداته دارد [صفحة ٢٠٨] عن رجل توضاً ونسى غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيده وضوء شيء غيرها -روأيت-٨١-١٢٥- وسألته عن رجل توضاً فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث أخطأ فيغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه -روأيت-١٣٥-٤٥٠- محمد بن يحيى عن العمرى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما باقى من عضده -روأيت-٢-١-

٤٥١-١٥٧-٨٣ و عنه عن على عن الحلبى قال قلت لأبى عبد الله ع يقرأ الرجل السجدة و هو على غير وضوء قال يسجد إذا كانت من العزائم - رواية ١-٢-رواية ٣٩-١٢٨ [صفحة ٢٠٩]

غسل الجنابة

و سأله عن جنب أصابت يده جنابة من جنابته فمسحه بخرقة ثم أدخل يده فى غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء قال إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغسل به و إن لم يجد غيره أجزاء - رواية ١-٢٠٤ و سأله عن رجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على ماء فيصيبه المطر هل يجزيه ذلك أم هل يتيمم قال إن غسله أجزاء و إلاتهيم - رواية ١-١٢٦ [صفحة ٢١٠]

الدماء الثلاثة

و سأله عن المرأة التي ترى الصفرة أيام طمثها كيف تصنع قال ترك لذلك الصلاة بعد أيامها التي كانت تقع في طمثها ثم تغتسل وتصلى فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلاة تصلى - رواية ١-٢٠٨ [صفحة ٢١١]

أحكام الميت

و سأله عن الرجل يصلى أله أن يكبر قبل الإمام قال لا يكبر إلا مع الإمام فإن كبر قبله أعاد التكبير - رواية ١-١٠٧-٤٥٦ - أحمد بن محمد بن عيسى بن موسى القاسم البجلي عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن الصبي أي يصلى عليه إذمات و هو ابن خمس سنين قال إذا عقل الصلاة صلى عليه - رواية ١-٢-١٩٨-٤٥٧ - محمد بن يحيى عن العمر كى بن على عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن قوم كبروا على جنازة كبيرة أو ثنتين و وضعت معها أخرى كيف يصنعون بها قال إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة و إن - رواية ١-٢-٩٢-٤٥٨ - محمد ادame دارد [صفحة ٢١٢] شاءوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقى على الأخيرة كل ذلك لابأس به - رواية ١-٦٨-٤٥٨ - محمد بن يحيى عن العمر كى عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سأله عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغیر لحم كيف يصنع به قال يغسل ويکفن ويصلى عليه ويدفن و إذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب - رواية ١-٢-٨٠-٤٥٩ - محمد بن يحيى عن العمر كى بن على عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سأله عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لابأس و إن ستر فهو أحب إلى - رواية ١-٢-٨٩-١٦٦ - على بن الحسين عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن على بن أسباط عن على بن جعفر قال سأله أبو الحسن موسى ع عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس و لا تجسيمه و لا تطينه - رواية ١-٢-١٠٢-٢٣٤ [صفحة ٢١٣]

النجاسات

٤٦١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى عن العمر كى بن على عن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر و سأله عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات -

روایت-۱-۲-۱۷۵-۴۶۲ ۲۴۲-۴۶۲ محمد بن احمد بن یحیی عن العمر کی عن علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر
 قال سأله عن الفارہ والكلب إذا أكلا . الخبز أو شماه أیؤکل قال يطرح ما شماه ویؤکل ما باقی -روایت-۱-۲-۹۲-۱۷۸
 وسأله عن الفراش يصيیه الاحتلام کيف يصنع به قال اغسله فإن لم تفعل فلاتنم عليه حتى ییبس فإن نمت عليه و هو -روایت-
 ۱-ادامه دارد [صفحه ۲۱۴] رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك فإن جعلت بينك وبينه ثوبا فلا بأس -روایت-از قبل-۷۳-
 ۴۶۴-مارواه علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر قال سأله عن فارہ وقعت في حب دهن فاخراجت قبل أن تموت أنبیعه
 من مسلم قال نعم وتدهن منه -روایت-۱-۲-۶۱-۱۵۴ وسأله عن حب دهن ماتت فيه فارہ قال لاتدهن فيه ولا تبعه من
 مسلم -روایت-۱-۷۴-۴۶۶ علی بن محمد بن بندار عن احمد بن أبي عبد الله عن عده من أصحابنا عن علی بن أسباط عن
 علی بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سأله عن الكحل يعجن بالنیذ أ يصلح ذلك فقال لا -روایت-۱-۲-۱۴۱-
 [صفحه ۲۱۵] ۱۹۳

لباس المصلى

وسأله عن رجل هل يصح له أن يمسح بعض أسنانه أو داخل فيه بثوبه وهو في الصلاة قال إن كان شيء يؤذيه أو يجد طعمه
 فلا بأس -روایت-۱-۱۳۱ وسأله عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحکه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من رکوعه
 وسجوده فيحکه مما حکه قال لابأس إذا شق عليه أن يحکه والصبر إلى أن يفرغ أفضـل -روایت-۱-۱۸۱ وسأله عن الرجل
 يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية هل يصلح له ذلك قال ذلك نقص في الصلاة -روایت-۱-۱۱۴ وسأله عن
 الرجل هل يصلح له أن يصلى وفي كفه شيء من الطير قال إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس -روایت-۱-۹۸ [صفحه ۲۱۶] وسأله
 عن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل يصلح له أن يتزعها ويطرحها قال إن كان لا يجد دماً فليزنعه وليرم به وإن
 كان دماً فلينصرف -روایت-۱-۱۵۳-۴۷۲ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن وأحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن
 علی بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن فاره المسك تكون مع مع الرجل يصلى وهي معه في جيبه أو ثيابه فقال
 لابأس بذلك -روایت-۱-۲-۲۲۷-۱۳۲ وسأله عن الرجل يرى في ثوبه خراء الحمام أو غيره هل يصلح له أن يحکه وهو
 في الصلاة قال لابأس -روایت-۱-۱۰۴-۴۷۴ وقال لابأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلى -روایت-۱-۲-۶۴ وسأله عن الأمة هل تصلح لها أن تصلى في قميص واحد قال لابأس -روایت-۱-۶۸-۴۷۶ محمد بن علی بن محبوب
 عن محمد بن احمد عن العمر کی عن علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر قال سأله عن الرجل -روایت-۱-۲-روایت-
 ۱۱۱-ادامه دارد [صفحه ۲۱۷] صلی وفرجه خارج لا-یعلم به هل عليه إعادة أو ماحاله قال لا إعادة عليه وقد تمت صلاته -
 روایت-از قبل-۴۷۷ ۹۲-محمد بن احمد بن یحیی عن العمر کی عن علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر قال سأله عن
 فراش اليهودی والنصرانی ينام عليه قال لابأس ولا يصلی في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع الم Gorsی في قصعة واحدة و
 لا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه -روایت-۱-۲-۲۶۷-۹۲ قال وسأله عن رجل اشتري ثوباً من السوق للبس
 لا يدرى لمن كان هل يصلح الصلاة فيه قال إن اشتراه من مسلم فليصل فيه وإن اشتراه من نصرانی فلا يصلی فيه حتى یغسله -
 روایت-۱-۱۷۶ وسأله عن الرجل يقوم في الصلاة فيطرح على ظهره ثوباً يقع طرفه خلفه وأمامه الأرض ولا يضممه عليه أی جزیه
 ذلك قال نعم -روایت-۱-۱۲۸-۴۸۰ عده من أصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علی عن علی بن أسباط عن علی بن
 جعفر قال سأله أخي موسی ع عن الخاتم -روایت-۱-۲-۹۸-ادامه دارد [صفحه ۲۱۸] یلبس في اليمين فقال إن شئت
 في اليمين وإن شئت في اليسار -روایت-از قبل-۶۵ وسأله عن خنزیر أصحاب ثوباً وهجاف أتصفح الصلاة فيه قبل أن یغسل

قال نعم ينضنه بالماء ثم يصلى فيه -روأيت-١٠٨-١ وسألته عن الرجل صلى و معه دبة من جلد حمار هل تجزيه صلاته أو عليه إعادة قال لا يصلح له أن يصلى وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا يلبس أن يصلى وهي معه - روأيت-١٩٣-١ قال وسألته عن الشوب يكون فيه تماثيل أو في علمه أي يصلى فيه -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ٢١٩] قال لا يصلى فيه -روأيت-از قبل-٢١- وسألة عن فأرة المسك تكون مع من يصلى وهي في جيده أو ثيابه قال لا يلبس بذلك -روأيت-٨٤-١ وسألته عن الرجل يغسل فوق البيت فيكيف فيصيب التوب بما يقطر هل يصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل قال لا يصلى فيه حتى يغسله -روأيت-١٣٢-١ وسألته عن المرأة الحرة هل يصلح لها أن تصلى في درع و مقنعة قال لا يصلح إلا في ملحفة إلا أن لاتجد بدا -روأيت-١٠٨-١ وسألته عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لاتحل له قال الوجه والكف وموضع السوار -روأيت-١٠٦-١ وسأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلى فيه أو يصلى عريانا قال إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلي فيه ولم يصل عريانا -روأيت-١٩٩-١ وسألته عن أكسية المرعزى والخفاف ينفع في البول أي يصلى -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ٢٢٠] فيها قال إذا غسلت بالماء فلا يلبس - روأيت-از قبل-٣٧- وسألة على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله قال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه ولا يلبس به -روأيت-١٨٥-١ [صفحة ٢٢١]

مكان المصلى

ـ٤٩١ عنه عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أبيه قال سألته عن الرجل يصلح له أن يصلى في بيت على بابه ستراً خارج فيه تماثيل ودونه مما يلى البيت ستراً آخر ليس فيه تماثيل هل يصلح له أن يرخي السترة الذي ليس فيه تماثيل هل يتحول بينه وبين السترة الذي فيه التمثال أو يجيء الباب دونه ويصلى فيه قال لا يلبس -روأيت-٢-١-٣٣٥-٦٦ قال وسألته عن الصلاة بين القبور هل تصلح فقال لا يلبس به -روأيت-٦٣-١ وسأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن البيت والدار لاصطيهما الشمس ويصيهمما البول ويغسل فيهما من الجناة أي يصلى -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ٢٢٢] فيهما إذا جفا قال نعم -روأيت-٢٥-٢ وسأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن الرجل هل يصلح له أن يصلى وأمامه مشجب عليه ثياب فقال لا يلبس -روأيت-١١٦-١ وسأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن الصلاة في بيت الحمام فقال إذا كان الموضع نظيفاً فلا يلبس يعني المسلح -روأيت-١٢١-١ وسألته عن الصلاة في بيت الحمام من غير ضرورة قال لا يلبس إذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفاً -روأيت-١-٤٩٧-٩٧ محمد بن يحيى عن العمرى بن على عن على بن جعفر عن أبي الحسن قال سألته عن الدار والحجرة فيها التمثال أي يصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك إلا أن لاتجد بدا فتقطع رءوسها و إلا فلا تصل فيها - روأيت-٢-٤ وسألته عن الرجل هل يجزيه أن يضع الحصير أو البوريا على الفراش وغيره من المتعاث ثم يصلى عليه -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ٢٢٣] قال إن كان يضطر إلى ذلك فلا يلبس -روأيت-از قبل-٣٩- وسألته عن الرجل هل يصلح أن يقوم في الصلاة على القت والتبن والشعير وأشباهه ويضع مروحة ويسبح عليها قال لا يصلح له إلا أن يكون مضطراً - روأيت-١٤٤-١ وسألته عن الرجل يجامع على الحصير أو المصلى هل تصلح الصلاة عليه قال إذا لم يصب شيء فلا يلبس وإن أصابه شيء فاغسله وصلى -روأيت-١٣٠-١ وسألته عن البيت فيه الدرهم السود في كيس أو تحت فراش أو موضوع في جانب البيت فيه التمثال هل تصلح الصلاة فيه قال لا يلبس -روأيت-١٣٣-١ وسألته عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس والدرهم البيض أو السود هل يصلح القيام عليها وهو في الصلاة قال لا يلبس -روأيت-١٢٨-١ وسألته عن البيت قد صور فيه طير أو سمكة أو شبهه يبعث به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه قال لا حتى تقطع رأسه أو تفسده وإن كان قد صلبي فليس عليه إعادة

رواية-١٦٠ [صفحة ٢٢٤] وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على البيدر مطين عليه قال لا يصلح -روایت-١٧٩
وسألته عن الطين يطرح فيه التبن حتى يطين به المسجد أوالبيت أ يصلى فيه قال لا بأس -روایت-١٩٠ وسألته عن الرجل يصلح
له أن يصلى في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجد قال نعم لا بأس -روایت-١٩٢ وسأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر
عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصير على المتابع أوالقت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلى عليه
فقال لا بأس -روایت-١٨٤ وسألته عن رجل هل يصلح له أن يصلى في مسجد قصير الحائط وامرأته قائمة تصلي بحاله و
هويراهما وتراه قال إن كان بينهما حائط قصير أوطويل فلا بأس -روایت-١٥٣ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على
الحسيش -روایت-١-ادامه دارد [صفحة ٢٢٥] النابت الشيل وهو يجد أرضًا جدًا قال لا بأس -روایت-از قبل-٤٨-محمد
بن يحيى عن العمرى النيسابورى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن الرجل يصلى على الرابطة النابتة
قال فقال إذا أصلق جبهته بالأرض فلا بأس -روایت-١-١٨٠-٩٥- عنه عن عده من أصحابنا عن على بن أسباط
عن على بن جعفر قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل أ يصلى في ذلك البيت قال
لا -روایت-١-١٧٨-٧١-٥١٢ وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل أ يصلى فيها قال لا -روایت-٢-روایت-
٧٢-١٢ وسألته عن الرجل يؤذيه حر الأرض في الصلاة ولا يقدر على السجود هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطنًا أوكتانًا
قال إذا كان مضطرا فليفعل -روایت-١٤٣-١ [صفحة ٢٢٦] وسألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل أ يصلى فيه قال يكسر
روعوس التماثيل ويلطم رءوس التصاویر ويصلی فيه ولا بأس -روایت-١٢٤-٥١٥- أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم و
أبى قنادة جميـعاً عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على الرف المعلق
بين نخلتين قال إن كان مستويًا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس -روایت-١-١١٠-٥١٦- عنه عن موسى بن القاسم
عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله فيه صورة سمكة أوطيير أوشبها يبعث به أهل البيت هل تصلح الصلاة
فيه فقال لا حتى يقطع رأسه منه ويفسد وإن كان قد صلـى فليس عليه إعادة -روایت-١-٢-٧٤-٥١٧-٢٣٣- محمد عن
العمرى عن على بن جعفر عن أبى الحسن ع قال سأله عن الرجل يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة فقال لا يصلح له
أن يستقبل النار -روایت-١-٢-٦٦-روایت-١٦٠ [صفحة ٢٢٧] وسألته عن الرجل يكون فى صلاتـه هل تصلح أن تكون امرأة
مقبلـة بوجهها عليه فى القبلـة قاعدة أو قائمـة قال يدرؤـها عنه فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاتـه -روایت-١٥٥ وسألته عن
الرجل هل يصلح له أن يصلـى فى بـيت فيه أنماط فيها تمـاثيل قد غطاها قال لا بـأس -روایت-١-٩٣- قال وسألـة عن الصلاة على
بـوارى النصارـى والـيهود الذين يـقعدون علىـها فى بـيوتهم أ يصلـح قال لا تصـلى علىـها -روایت-١-١١١ وسألـة عن السـيف هل يـجرـى
مجـرى الرـداء يومـ القـوم فى السـيف قال لا يصلـح أن يـؤمـ القوم فى السـيف إلاـ فى حـرب -روایت-١-١١٥-٥٢٢ وـبـهـذا الإـسـنـادـ عن
محمدـ بنـ أـحمدـ بنـ يـحيـىـ عنـ العـمرـىـ عنـ علىـ بنـ جـعـفـرـ عنـ مـوسـىـ بنـ جـعـفـرـ قالـ جـعـفـرـ قالـ سـأـلـهـ عنـ الـبـوارـىـ يـصـبـيـهاـ الـبـولـ هـلـ تـصـلـحـ
الـصـلاـةـ عـلـيـهـ إـذـاجـفـتـ مـنـ غـيرـ أـنـ تـغـسلـ قـالـ نـعـمـ لـاـ بـأـسـ -روایـتـ١ـ٢ـ١ـ٠ـ٥ـ[صفـحةـ ٢٠٢ـ] وـسـأـلـهـ عنـ الرـجـلـ كـانـ
فـيـ بـيـتـهـ تـمـاثـيلـ أـوـ فـيـ سـتـرـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـهـاـ وـهـوـ يـصـلـىـ فـيـ ذـلـكـ الـبـيـتـ ثـمـ عـلـمـ مـاـ عـلـيـهـ قـالـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـئـ فـيـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـ فـإـذـاعـلـمـ
فـلـيـزـعـ السـتـرـ وـلـيـكـسـرـ رـعـوسـ التـمـاثـيلـ -روـایـتـ١ـ١ـ٩ـ١ـ وـسـأـلـهـ عنـ رـجـلـ مـرـ بـمـكـانـ قـدـرـشـ فـيـ خـمـرـ قـدـشـرـبـتـهـ الـأـرـضـ وـبـقـىـ نـدـاوـهـ
أـيـصـلـىـ فـيـ قـالـ إـنـ أـصـابـ مـكـانـ غـيرـ فـلـيـصـلـىـ فـيـ وـإـنـ لـمـ يـصـبـ فـلـيـصـلـىـ فـيـ وـلـاـ بـأـسـ -روـایـتـ١ـ١ـ٥ـ٧ـ وـسـأـلـهـ عنـ الرـجـلـ هـلـ
يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـصـلـىـ وـأـمـامـهـ ثـومـ أـوـ بـصـلـ نـابـتـ قـالـ لـاـ بـأـسـ -روـایـتـ١ـ٨ـ١ـ وـسـأـلـهـ عنـ الرـجـلـ يـصـلـىـ الضـحـىـ وـأـمـامـهـ اـمـرـأـهـ تصـلـىـ
بـيـنـهـمـ عـشـرـةـ أـذـرـعـ قـالـ لـاـ بـأـسـ لـيـمـضـ فـيـ صـلـاتـهـ -روـایـتـ١ـ٩ـ٩ـ وـسـأـلـهـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ أـخـاهـ مـوسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ الرـجـلـ يـصـلـىـ
وـأـمـامـهـ شـئـ مـنـ الطـينـ قـالـ لـاـ بـأـسـ -روـایـتـ١ـ٩ـ٥ـ [صفـحةـ ٢٢٩ـ]

وسألته عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح أن يجعل مسجدا قال إذانظر وأصلاح فلاباس -روأيت-٨٥-١ وسألته عن الجص يطبخ بالعذرءأ يصلح أن يجصص به المسجد قال لاباس -روأيت-٧١-١ وسألته عن المسجد كتب في القبلة القرآن أو الشيء من ذكر الله قال لاباس -روأيت-٧٧-١ وسألته عن النوم في مسجد الرسول قال لا يصلح -روأيت-٤٩-١ [صفحة ٢٣٠] -٥٣٢ عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن النوم في المسجد الحرام قال لاباس -روأيت-١-٢-٦ وسألته عن المسجد ينقش في قبنته بجص أو أصباغ قال لاباس -روأيت-٦٢-١ [صفحة ٢٣١] -١٢٩-٨٢

المواقف

وسألته عن رجل يصلى الفجر في يوم غيم أو في بيته وأذن المؤذن وقعد فأطال الجلوس حتى شُكَّ فلم يدر هل طلع الفجر أم لافظن أن المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال أجزاء أذانه -روأيت-١٨٤-١ وسألته عن وقت الظهر قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها فصل إذا شئت بعد أن تفرغ من ساحتكم -روأيت-٩٦-١ وسألته عن وقت العصر متى هو قال إذا زالت الشمس قد مين صلية الظهر والسبحة بعد الظهر فصل العصر إذا شئت -روأيت-١٠٨-١ وسألته عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال أيقطعه بكلام قال نعم لاباس -روأيت-٧٨ [صفحة ٢٣٢]

الأذان والإقامة

وسألته عن المؤذن يحدث في أذانه وإقامته قال إن كان الحدث في الأذان فلاباس وإن كان في الإقامة فليتوضاً وليقم إقامته - روأيت-١٣٠-١ وسألته عن المسافر يؤذن على راحلته وإذا أراد أن يقيم قام على الأرض قال نعم لاباس -روأيت-٩١-١ وسألته عن رجل يفتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة قال لاباس -روأيت-٩٢-١ وسألته عن رجل يخطئ في أذانه وإقامته فذكر قبل أن يقوم في الصلاة محاله قال إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أوركتعتين مضى على -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ٢٣٣] صلاته وأجزاء ذلك - روأيت-از قبل-٥٤٢ ٢٢- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن عن الأذان في المنارة أنسنة هو فقال إنما كان يؤذن للنبي ص في الأرض ولم تكن يومئذ منارة -روأيت-٢-روأيت- [صفحة ٢٣٤] ٢٠٦-٩٣

صلاة المريض

٥٤٣ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء كيف يصلى وهو مضطجع قال يرفع مروحة إلى وجهه ويوضع على جبينه ويكبر هو -روأيت-٢-١-٨٩-١ وسألته عن المريض يغمى عليه أياما ثم يفيق ما عليه من قضاء ماترك من الصلاة قال ليقضى صلاة ذلك اليوم الذى أفاق فيه -روأيت-١٢٤-١ وسألته عن رجل نزع الماء من عينه أو يشتكي عينه ويشق عليه السجود هل يجزيه أن يومئ و هو قاعد أو يصلى وهو مضطجع قال يومئ و هو قاعد -روأيت-١٣٨-١ وسألته عن الرجل هل يجزيه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه فيضع على الفراش مروحة أو عودا ثم يسجد عليه قال إن كان مريضا فليضع مروحة و أما العود فلا يصلح -روأيت-١٥٩-١ [صفحة

[٢٣٥-٥٤٧] -أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلى أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض و لا علة فقال لا بأس -روایت -١-٩٢-٢٢٤ [صفحة ٢٣٦]

القراءة

[٥٤٨] -محمد بن أحمد بن يحيى عن العمرى عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب و سورة أخرى في النفس الواحد قال إن شاءقرأ في نفس و إن شاء في غيره -روایت -١-٨٣-٢٠٢
وسأله عن الرجل افتتح الصلاة فقرأ السورة و لم يقرأ بفاتحة الكتاب معها أيجزيه أن يفعل ذلك متعمداً بعجله كانت قال لا يتعمد ذلك و إن نسي فقرأ في الثانية أجزاء -روایت -١٦٨ و سأله عن الرجل يكون في صلاته فيستفتح الرجل الآية هل يفتح عليه وهل يقطع ذلك الصلاة قال لا يصلح أن يفتح عليه -روایت -١٢٤ و سأله عن رجل قرأ سورتين في ركعة قال إذا كانت نافلة فلا بأس و أما الفريضة فلا تصلح -روایت -٨٨ و سأله عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة -روایت -
١-ادامه دارد [صفحة ٢٣٧] والنافلة قال لا إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها -روایت -از قبل -٧٨ و سأله عن الرجل يريد أن يقرأ مائة آية أو أكثر في نافلة فيتهاوى أن يضعف ويكلل هل يصلح له ذلك أن يقرأها و هو جالس قال ليصلى ركعتين بما أحب ثم لينصرف فليقرأ ما بقى عليه مما أراد قراءته و هو قائم فإن بدا له أن يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا بأس -روایت -٢٦٨ و سأله عن الرجل يكون مستعجلاً هل يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب و حدها قال لا بأس -روایت -٩٧-١-٥٥٥
[٥٥٥] -محمد بن أحمد بن يحيى عن العمرى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن الرجل له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر -روایت -٢-١-٩٢-٩٩
روایت -٩٩-٥٥٦ -فاما مارواه أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الرجل يصلى [من] -روایت -١-٢-٩٥-ادامه دارد [صفحة ٢٣٨] الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر قال إن شاء جهر و إن شاء لم يفعل -روایت -از قبل -٨٥
[٥٥٧] -محمد بن أحمد بن يحيى عن العمرى عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الأرض -روایت -١-٢-٧٤-٢١١
وسأله عن الرجل أيسجد على الحصاة ولا تتمكن جبهته من الأرض قال يحول جبهته حتى تتمكن وينحى الحصاة عن الجبهة و لا يرفع رأسه -روایت -١-١٣٣ و سأله عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في الصلاة قبل أن يسلم قال لا بأس -روایت -١-٩٧-١ [صفحة ٢٣٩]

السجود

[٥٦٠] -عنه عن العمرى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الأرض -روایت -١-٢-٧٤-٢١١
وسأله عن الرجل أيسجد على الحصاة ولا تتمكن جبهته من الأرض قال يحول جبهته حتى تتمكن وينحى الحصاة عن الجبهة و لا يرفع رأسه -روایت -١-١٣٣ و سأله عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في الصلاة قبل أن يسلم قال لا بأس -روایت -١-٩٧-١ [صفحة ٢٤٠]

وسألته عن رجل مسلم وأبواه كافران هل يصلاح له أن يستغفر لهما في الصلاة قال قال إن كان فارقهما و هو صغير لا يدرى أسلما أم لا فلا بأس وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهما وإن لم يعرف فليدع لهما -روأيت-٢٠٢ [صفحة ٢٤١]

قواعد الصلاة

٥٦٤- عنه عن العمر كى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن الرجل يكون به التلول أو الجرح هل يصلاح له أن يقطع التلول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله فإن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة ولم ينقض الموضوع -روأيت-٢-١ وصفحة ٣٣٧-٧٤ و عن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسأل الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد هل يعتد بما صلّى أو يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلّى -روأيت-١٨٥ [صفحة ٢٤٢] وسألته عن الرجل يفرض أظافيره أول حيته بأسنانه وهو في صلاته وما عليه إن فعل ذلك متعمدا قال إن كان ناسيا فلا بأس وإن كان متعمدا فلا يصلاح له -روأيت-١٥٥ وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل هل يصلاح له أن يرد قال نعم يقول السلام عليك فيشير إليه بإصبعه -روأيت-١٢٤ وسألته عن الرجل يفرض لحيته وبعض عليها وهو في الصلاة ما عليه قال ذلك الولع فلا يفعل وإن فعل فلا شيء عليه ولكن لا يتعوده -روأيت-١٣٤ وسألته عن رجل رعف وهو في صلاته وخلفه ماء هل يصلاح له أن ينكص على عقيبه حتى يتناول الماء فيغسل الدم قال إذا لم يلتفت فلا بأس -روأيت-١٤١ وسألته عن الرجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه فسأل الدم هل ينقض ذلك الموضوع ولكن يقطع الصلاة -روأيت-١٢٨ وسألته عن الرجل يشتكي بطنه أو شيئاً من جسده هل يصلاح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصلاة -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ٢٤٣] قال لا بأس -روأيت-١٥-٥٧٢ و أما مارواه محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنج من الخلاء ويعيد الصلاة وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك ولا إعادة عليه -روأيت-٢-١ وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته -روأيت-١٣٤ وسألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته قال إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلّى ولا يعتد به وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود -روأيت-١٩٠ وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة والنملة أو الفأرة أو الحلمة أو شبه ذلك قال أما القملة فلا يصلاح له ولكن يرمي بها خارجا من المسجد أو -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ٢٤٤] يدفعها تحت رجليه -روأيت-٢١-٦٨ و عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثة قال نعم لا بأس -روأيت-١ و عن الرجل يقرب نعله بيده أو رجله في الصلاة قال نعم -روأيت-١-٥٩ وسألته عن الرجل يقول في صلاته اللهم رد على أهلى ومالي و ولدى هل يقطع ذلك صلاته قال لا يفعل ذلك أحب إلى -روأيت-١١٨ [صفحة ٢٤٥]

الجمعة والعيدان

وسألته عن الإمام إذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلاة أو يصلّى الناس وهو يخطب قال لا تصلح الصلاة والإمام يخطب

إلا أن يكون قد صلى ركعه فيضييف إليها رکعه أخرى ولا يصلى حتى يفرغ الإمام من خطبته -روایت-٢١٢-١-٥٧٨-عنه عن العمرى عن علی بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن رکعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أوبعده قال قبل الأذان - روایت-١-٦٥-١٣٩-و سأله عن النساء هل عليهن من صلاة العيدین والتکبير قال نعم -روایت-٦٦-١-و سأله عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون و إذا أخذت في غيرها فإن كان قل هو الله فاقطعها من أولها وارجع إليها -روایت-١٥٠-١-[صفحه ٢٤٦] و سأله عن النساء هل عليهن من صلاة العيدین والجمعة ما على الرجال قال نعم - روایت-٨٠-١-و سأله عن الصلاة في العيدین هل من صلاة قبل الإمام أوبعده قال لاصلاة إلا رکعتين مع الإمام -روایت-٩٩-١- قال و قال أخي يا على بما تصلى في ليلة الجمعة قال بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون فقال رأيت أبي يصلى في ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد و في الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربكم الأعلى و في الجمعة بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون -روایت-٢-١-روایت-٢٣-٢٥٦-و سأله عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال إذا قامت الشمس صلى الرکعتين و إذا زالت الشمس فصلى الفريضة و إذا زالت الشمس قبل أن تصلى الرکعتين فلا تصليهما وابداً بالفريضة واقض الرکعتين بعد الفريضة -روایت-٢٠٢-١-و سأله هل يجزيه أن يغسل قبل طلوع الفجر وهل يجزيه ذلك من غسل العيدین قال إن اغسل يوم الفطر والأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه وإن -روایت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٤٧] اغسل بعد طلوع الفجر أجزاء - روایت-از قبل-٣١-[صفحه ٢٤٨]

صلاة الكسوف

و سأله عن القراءة في صلاة الكسوف قال يقرأ في كل رکعه بفاتحة الكتاب قال إذا ختمت سورة وقرأت في أخرى فاقرأ بفاتحة الكتاب و إن قرأت سورة في الرکعتين أو ثلاثة فلاتقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة و لا تقول سمع الله لمن حمده في شيء من رکوعك إلا رکعه التي تسجد فيها -روایت-١-٢٨١-٥٨٧-محمد بن علی بن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم و أبي قتادة عن علی بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال إذا فاتتك فليس عليك قضاء -روایت-١-٢٠١-١٢٣-[صفحه ٢٤٩]

صلاة النوافل

و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يتكلم إذا سلم في الرکعتين قبل الفجر قبل أن يضطجع على يمينه قال نعم -روایت-١١١-١-٥٨٩- و قال أخي ع نوافلكم صدقاتكم فقدموها أنى شئتم -روایت-١-٥٨-٢١-روایت-١-١١٩-و سأله عن الرجل يصلى النافلة هل يصلح له أن يصلى أربع رکعات لا يسلم بينهن قال إلا أن يسلم بين كل رکعتين -روایت-١-١١٥-و سأله عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة و هو يريد أن يقضى قال يقضى حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه وأتمه -روایت-١-٢١-و سأله عن رجل صلى نافلة و هو جالس من غير علة كيف يحتسب صلاته -روایت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٥٠] قال رکعتين برکعة -روایت-از قبل-٢١-و سأله عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة و هو يجمع أن يقضى إذا قام هل يجزيه تأخير ذلك قال إن كان ضعيفاً لا يستطيع القضاء أجزاء ذلك و إن كان قوياً فلا يؤخره -روایت-١-١٧٣-و سأله على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن الرجل يستاك مرء بيده إذا قام إلى صلاة الليل و هو يقدر على السواك قال إذا خاف الصبح فلا يأس به -روایت-١-١٤٩-و سأله عن الرجل يتخفف أن لا يقوم من الليل أيصلى صلاة الليل إذا نصرف من العشاء الآخرة و هل يجزيه ذلك أم عليه قضاء قال لاصلاة حتى يذهب الثالث

الأول من الليل والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة -روأيت-١٢٠٨ وسألته عن النساء هل عليهن افتتاح الصلاة والتشهد والقنوت والقول في صلاة الزوال وصلاة الليل ما على الرجال قال نعم -روأيت-١٢٤ وسألته عن النساء هل عرف منها صلاة النافلة وصلاة الليل وصلاة الزوال والكسوف ما على الرجال -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ٢٥١] قال نعم -روأيت-از قبل-١٢١ [صفحة ٢٥٢]

الشكوك

٥٩٨- مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدرى صلى شيئاً أم لا قال يستقبل -روأيت-١٢٠٠-روأيت-١٧١ وسألته عن الرجل دخل في صلاته فنسى أن يكبر حتى ركع هل يجزيه ذلك وإن كان قد صلى ركعة أو ثنتين وهل يعتد بما صلى قال يعتد بما يفتح به من التكبير -روأيت-١٧٤ وسألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع قال إن ذكر قبل أن يسلم فليشهد وعليه سجدة السهو وإن ذكر أنه قال أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله أجزاء في صلاته وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم أعاد الصلاة -روأيت-٢٣١ وسألته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبر أو قال شيئاً في رکوعه وسجوده هل يعتد بتلك الركعة والمسجدة -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ٢٥٣] قال إذا شرك فليمض في صلاته -روأيت-از قبل-٣٢ وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلى العشاء ثم الفجر -روأيت-٨٧ وسألته عن الرجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلى العشاء ثم المغرب -روأيت-٨٩ وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالظهر ثم يصلى الفجر كل صلاة بعدها صلاة -روأيت-٩٥ وسألته عن الرجل يذكر أن عليه المسجدة يريد أن يقضيها و هو راكع في بعض صلاته كيف يصنع قال يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها -روأيت-١٢٧ [صفحة ٢٥٤]

الجماعات

وأسأله عن رجل أدرك مع الإمام ركعة ثم قام يصلى كيف يصنع يقرأ في الثالث كلها أو في ركعة أو في ثنتين قال يقرأ في ثنتين وإنقرأ في واحدة أجزاء -روأيت-١٥٥ وسألته عن حد قعود الإمام بعد التسليم ما هو قال يسلم و لا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم أن كل من دخل معه في صلاته قد أتم صلاته ثم ينصرف -روأيت-١٤٤ وسألته عن الرجل يصلى خلف إمام يقوم إذا سلم الإمام يصلى والإمام قاعد قال لا بأس -روأيت-٩١ وسألته عن رجل يوم بيغير رداء قال قدأم رسول الله ص في ثوب واحد متتوشح به -روأيت-٨٣ وسألته عن تسليم الرجل خلف الإمام في الصلاة كيف قال تسليم واحدة عن يمينك إذا كان عن يمينك أحد أو -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ٢٥٥] لم يكن -روأيت-از قبل-١١ وسألته عن إمام قرأ في المسجد فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسبدون وينصرف فقد تمت صلاتهم -روأيت-١٢٠ وسألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي أيقعد في الثانية والثالثة قال يقعد فيهن جميعاً -روأيت-٦١٣ ١١٩- عنه عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام التشهد فإذا خذ الرجل البول أو يتحمّف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام - روأيت-٢-روأيت-٨٣ ٦١٤ ٢٤٥- سعد عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن على بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن المرأة تؤم النساء ماحد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال قدر ما تسمع -روأيت-٢-روأيت-٨٧ ١٦٦ [صفحة ٢٥٦] وسألته

أيضاً عن إمام أحد ثقان فانصرف ولم يقدم أحداً ماحال القوم قال لاصلاة لهم إلا إمام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم -روأيت-١٥١٦-٦١٦ العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن إمام كان في الظهر فقام امرأته بحاليه تصلى معه وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر فقال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها -روأيت-٢-١٥٢-٣١٦ وسألته عن قوم صلوا خلف إمام هل يصلح لهم أن ينصرفوا والإمام قاعد قال إذا سلم الإمام فليقم من أحب روأيت-١١٠-٣-٦١٨ عنه عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن الرجل يصلى خلف الإمام لا يدرى كم صلى عليه فهو قال لا -روأيت-١-٢-١٨٥-١١٣ [صفحة ٢٥٧] -روأيت-٦١٩ سعد عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي وأبى قتادة عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال على الإمام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة -روأيت-١-٢-١٩٦-١١٥ [صفحة ٢٥٨]

صلاة المسافر

٦٢٠ عبد الله بن الحسن العلوى عن جده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال وسألته عن إمام مقيم أم قوماً مسافرين كيف يصلى المسافرون قال ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الإمام فيتم صلاته فإذا سلم وانصرف انصرفوا -روأيت-١-٢-٩٣-٢٤٢ وسألته عن الرجل كيف يصلى بأصحابه بمنى أيقصر أم يتم قال إن كان من أهل مكة أتم وإن كان مسافراً قصر على كل حال مع الإمام أو غيره -روأيت-١٤٥-١ وسألته عن الرجل قدم مكة قبل التروية بأيام كيف يصنع إذا كان وحده أو مع إمام فيتم أو يقصر قال يقصر إلا أن يقيم عشرة أيام قبل التروية -روأيت-١٤٥-١ [صفحة ٢٥٩]

الزكاة والخمس

وسائل على بن جعفر أخيه موسى بن جعفر عن البستان لاتبع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالاً -فهل تجب فيه صدقة قال لا إذا كانت تؤكل -روأيت-١٤٠-١ وسألته عن الزكاة هل هي لأهل الولاية قال قد بين ذلك لكم في طائفه من الكتاب -روأيت-٨٤-١ وسألته عن الدين يكون على القوم الميسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة فقال لا حتى يقبضه ويتحول عليه الحول - روأيت-١١٩ وسألته عن الزكاة في الغنم فقال من كل أربعين شاة شاة وفي مائة شاة وليس في الغنم كسور -روأيت-١-٩٥ وسألته عن زكاة الحلبي قال إذن لا يبقى ولا يكون زكاة في أقل من مائة درهم والذهب عشرون -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ٢٦٠] ديناراً فما سوى ذلك فليس عليه زكاة وقال ليس على المملوك زكاة إلا إذن مواليه وقال ليس على الدين زكاة إلا أن يشاء رب الدين أن يزكيه -روأيت-از قبل-١٤٧ وسألته عن فطرة شهر رمضان على كل إنسان هي أو على من صام وعرف الصلاة قال هي على كل كبير وصغير من يعول -روأيت-١٢٠-١ [صفحة ٢٦١]

الصوم

٦٢٩ على بن جعفر عن أخيه موسى عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فإن فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود -روأيت-١-٢-٤٤-١٦٨-٦٣٠ محمد بن يحيى عن العمركي بن على عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهم صائمان قال لا بأس

-رواية-١-٢-روایت-٩٢-١٧٦ وسئلته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم ينزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان آخر فيرأفه كيف يصنع قال يصوم الذي برأ فيه ويتصدق عن الأول كل يوم مدا من طعام -رواية-١-٦٤٢-٦٣٢ محمد بن يحيى عن العمركي بن على عن علی بن جعفر عن -رواية-١-٢٦٢ [صفحة ٢٦٢] أخيه أبي الحسن ع قال سأله عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة -رواية-٢٨-١٩٧ قال وسئلته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضى إذا أقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام -رواية-١-١٣٢ [صفحة ١٣٢]

الحج

٦٣٤-عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم البجلي و محمد بن يحيى عن العمركي بن على جميا عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال إن الله عز و جل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام و ذلك قوله عز و جل و لـه عـلـى النـاسـ حـجـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـطـاعـ إـلـيـهـ سـيـلـاـ وـ مـنـ كـفـرـ فـإـنـ اللـهـ غـنـيـ عـنـ الـعـالـمـيـنـ قال قلت فمن لم يحج من فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذاهكذا فقد كفر -رواية-١-١٤٩-٤٢٦-٦٣٥ موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال المملوك إذا حج ثم اعتق فإن عليه إعادة الحج -رواية-١-٧٤-١٢١ وسئلته عن المملوك الموسري أذن له مولاه في الحج هل عليه أن يذبح و هل له أجر -رواية-١-ادامه دارد [صفحة ٢٦٤] قال نعم فإن عتق أعاد الحج -رواية-از قبل-٣٢- [صفحة ٢٦٥]

أقسام الحج

٦٣٧- و عنه عن على بن جعفر قال قلت لأخي موسى بن جعفرع لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرء إلى الحج قال لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز و جل ذاك ليم يكن أهل حاضري المسجد الحرام -رواية-١-٢٠٦-٣٧ ورأيت أخي يطوف السبعين والثلاثة يقرنها غير أنه يقف في المستجار فيدعوه في كل سبوع ويأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف -رواية-١٢١-٦٣٩- وقال رأيت أخي مرة طاف و معه رجل من بنى العباس فقرن ثلاث أسبوع لم يقف فيها فلما فرغ من الثالث وفارقه العباسي وقف بين الباب والحجر قليلا ثم تقدم فوق قليلا حتى فعل ذلك ثلاثة مرات -رواية-١-١٤-٢٠٧-٦٤٠ أبي رحمة الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سأله عن المحرم إذا اضطر إلى أكل صيد و ميته و قلت إن الله تعالى حرم الصيد وأحل الميته قال يأكل ويفديه فإنما يأكل من ماله -رواية-١-٢٤٨-١١٧ [صفحة ٢٤٨] وسئلته عن عمرة رجب ماهي قال إذا أحرمت في رجب وإن كان في يوم واحد منه فقد أدركت عمرة رجب و إن قدمت في شعبان فإنها عمرة رجب أن تحرم في رجب -رواية-١-١٥٥ وسئلته عن رجل اعتمر في رجب فرجع إلى أهله هل يصلح له إن هو حرج أن يتمتع بالعمرء قال لا يعدل بذلك -رواية-١-١٠٩ وسئلته عن رجل قدم مكة متمتعا فأحل فيه أله أن يرجع قال لا يرجع حتى يحرم بالحج ولا يتجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحج فإن أحب أن يرجع إلى مكة رجع وإن خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه إلى عرفات -رواية-١-٢٢٣ وسئلته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع قال يرجع إلى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه فيحرم -رواية-١-١٢٠-٦٤٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العمركي بن على عن علی بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سأله عن المحرم يصارع هل

يصلح له قال لا يصلح له مخافة أن يصييه جراح أويقع بعض شعره -روأيت-١٠٧-٢٠٢-٦٤٦ عبد الله بن الحسن العلوي عن جده على بن جعفر عن أخيه -روأيت-١٢-٢٦٧ [صفحة ٢٦٧] موسى بن جعفر قال سأله عن رجل أحمر بالحج والعمره جميعا متى يحل ويقطع التلبية قال يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس ويحل إذا صحي -روأيت-١٥٠-٢٦ وسأله عن رجل قدم ممتعًا ثم أحل قبل ذلك أله الخروج قال لا يخرج حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبيهها -روأيت-١١٦-١
٦٤٨ محمد بن أحمد عن العمركي عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو قال أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق وأهل المدينة من ذى الحليفة والجحفة وأهل الشام ومصر من الجحفة وأهل اليمن من يلزم وأهل السندي من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة -
روأيت-١٢-٣٥٥-٨٣ وسأله عن التلبية لم جعلت قال لأن إبراهيم ع حين قال الله تبارك وتعالى وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا نَادَى فَأَسْمَعَ فَأَقْبَلَ النَّاسُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يَلْبُونَ فَلَذِكَ جَعَلَ التَّلْبِيَةَ -روأيت-١٩٣-١ وسأله عن الإحرام عند الشجرة هل يحل من أحمر عندها أن -روأيت-١٢-ادامه دارد [صفحة ٢٦٨] لا يلبي حتى يعلو البيداء عند أول ميل قال نعم فأما عند الشجرة فلا يجوز التلبية -روأيت-٨١ وسأله عن تجريد الصيانت في الإحرام من أين هو قال كان أبي يجردهم من فخر روأيت-٦٥٢-٨٠ على بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن رجل كان ممتعًا خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم الترويـة بالحج حتى رجع إلى بلده ماحاله قال إذا قضى المنسك كلها فقد تم حجه -روأيت-١٢-٣٨ وسأله عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر و هو عرفات ماحاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم إحرامه -روأيت-١٢٠ وسأله عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله قال إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبين مكانه وليقضى فإن ذلك يجزيه إن شاء الله وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فهو أفضل -روأيت-١٢-٦٥٥-٢١٤ موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال سأله أخي موسى بن جعفر عن رجل دخل قبل الترويـة بيوم فأراد الإحرام بالحج -روأيت-٢-٤٧-ادامه دارد [صفحة ٢٦٩] فأخذ فقال للمرة قال ليس عليه شيء فليعد الإحرام بالحج -روأيت-٦٢ وسأله عن الصيانت هل عليهم إحرام وهل يتقوـن ما يتلقـى الرجال قال يحرمون وينهون عن الشيء يصنـونه مما لا يصلح للمحرم أن يصنـه وليس عليهم فيه شيء -روأيت-١٥٩ وسأله عن الرجل هل يصلـح له أن يطوف الطوافين والثلاثـة ولا يفرق بينهما بالصلاـة ثم يصلـى لها جميعـا قال لا يأسـ غير أنه يسلـم في كل ركعتـين -روأيت-١٤٧-١٤٧ وسأله عن استلام الحجر لم يستلم قال لأن الله تبارك وتعالـى عـلـوا كـبيرـاً أـخذـ مـواـثـيقـ العـبـادـ ثـمـ دـعاـ الـحـجـرـ مـنـ الـجـنـةـ فـأـمـرـهـ فـالـتـقـمـ الـمـيـاثـاقـ فـالـلـوـاـفـقـوـنـ يـشـهـدـوـنـ بـيـعـتـهـمـ -روأيت-١٧٠ وسأله عن السعي بين الصفا والمروءة فقال جعل بسعى إبراهيم ع -روأيت-٦٦ و قال من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذ امضـتـ عشرـةـ منـ شـوالـ -روأيت-٦٢-١ وسأله عن الترويـةـ لمـ سمـيتـ تـروـيـةـ -روأيت-١٢-ادامـهـ دـاردـ [صفـحةـ ٢٧٠] قالـ إنهـ لمـ يكنـ بـعرفـاتـ مـاءـ وإنـماـ كانـ يـحملـ المـاءـ مـنـ مـكـةـ وـ كانـ يـنـادـىـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ يـوـمـ التـروـيـةـ حتـىـ يـحـمـلـ النـاسـ مـاـ يـرـوـيـهـمـ فـسـمـيتـ التـروـيـةـ لـذـكـرـ -روأيت-١٤٦-٦٦٢ وـ قالـ أـخـيـ مـوـسـىـ عـ إـنـىـ كـنـتـ مـعـ أـبـىـ بـمـنـىـ فـأـتـىـ جـمـرـةـ العـقبـةـ فـرـأـىـ النـاسـ عـنـدـهـ وـ قـوـفـاـ فـقـالـ لـغـلامـ لـهـ يـقـالـ لـهـ سـعـيدـ نـادـىـ النـاسـ إـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـ يـقـولـ لـيـسـ هـذـاـ مـوـضـعـ وـقـوـفـ فـارـمـواـ وـامـضـواـ فـنـادـىـ سـعـيدـ -روأيت-٢-٢٧-٦٦٣ وـ روـيـ مـوـسـىـ بـنـ القـاسـمـ عـنـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ رـجـلـ بـاتـ بمـكـةـ فـيـ لـيـالـىـ مـنـىـ حـتـىـ أـصـبـحـ قـالـ إـنـ كـانـ أـتـاـهـ نـهـارـاـ فـبـاتـ فـيـهـ حـتـىـ أـصـبـحـ فـعـلـيـهـ دـمـ يـهـرـيقـهـ -روأيت-١٨٤-٧٥
٦٦٤ أـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ الـعـطـارـ عـنـ الـعـمـرـكـيـ الـخـرـاسـانـيـ عـنـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـ قالـ سـأـلـهـ عـنـ رـمـيـ الـجـمـارـ لـمـ جـعـلـ قـالـ لـأـنـ إـبـلـيـسـ الـلـعـنـ كـانـ يـتـرـاءـىـ لـإـبـراـهـيمـ عـ فـيـ مـوـضـعـ الـجـمـارـ فـرـجـمـهـ إـبـراـهـيمـ فـجـرـتـ السـنـةـ بـذـكـرـ -روأيت-١٢٨-٢٥٦ وـ سـأـلـهـ عـنـ جـمـرـةـ العـقبـةـ أـوـلـ يـوـمـ يـقـفـ مـنـ رـمـاـهـ قـالـ لـأـيـقـفـ أـوـلـ يـوـمـ وـلـكـنـ لـيـمـ

ولينصرف -روایت-١٩١ [صفحه ٢٧١-٦٦٦] -موسى بن القاسم عن علی بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه ع قال كان رسول الله ص يرمي الجمار ماشيا -روایت-١٢-١١٨-٧٩ وسألته عن البدنة كيف ينحرها قائمه أوباركة قال يعقلها إن شاء قائمه وإن شاء باركة -روایت-١٨٥-١ وسألته عن الجياد لم سمى جيادا قال لأن الخيل كانت وحشا فاحتاج إليها إسماعيل ع فدعا الله تبارك و تعالى أن يسخرها له فأمره فصعد على أبي قبيس ثم نادى ألا هلا ألا هلم فأقبلت حتى وقفت بجياد فنزل إليها فأخذها فلذلك سميت جيادا -روایت-١٤٠-٦٦٩ -موسى بن القاسم عن علی بن جعفر قال سألت أخي موسى ع عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم -روایت-١٦٥-٥٠-٦٧٠ موسى بن القاسم عن علی بن جعفر قال سألت أخي موسى ع عن رجل أخرج حمامه من حمام الحرم إلى الكوفة وغيرها قال عليه أن يردها فإن ماتت فعلية ثمنها يتصدق به -روایت-١٢-١٧٦-٤٧ وسألته عما يؤكل من اللحم في الحرم قال كان رسول الله ص لا يحرم الإبل والبقر والغنم -روایت-١٤٠-١١٣-٢٧٢ اذادمه دارد [صفحه ٢٧٢] والدجاج -روایت-از قبل-١٢-٦٧٢ و عنه عن علی بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ماعليهم قال على كل من أكل منهم ذداء صيد كل إنسان منهم على حدته ذداء صيد كاملاً -روایت-١٩٤-٥٩-٦٧٣ و عنه عن علی بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن رجل رمى صيداً و هو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد -روایت-٢٠٦-٥٥-٦٧٤ علی بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله و تركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء -روایت-١٢٨-٤٤-٦٧٥ موسى بن القاسم عن علی بن جعفر قال سأله أخي موسى ع عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء -روایت-٤٧-١٤٠-١١٣-٢٧٣ اذادمه دارد [صفحه ٢٧٣] والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنية ينحرها وإن لم يجد فشأة وكفاره الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم -روایت-از قبل-١٦٦ وسألته عن المحرم هل يصلح له أن يتحجّم قال نعم ولكن لا يتحقق مكان المحاجم ولا يجزه -روایت-٩٣-١١١ وسألته عن المحرم يكون به البشارة توذيه هل يصلح له أن يقطع رأسها قال لا بأس -روایت-٨٥-١٨٥ و قال المحرم لا يصلح أن يعقد إزاره على رقبته ولكن يثبته على عنقه ولا يعتقد -روایت-٨٥-١٨٥ وقال لكل شيء جرحت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت -روایت-٦٣-١٦٦ وسألته عن المحرم هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام قال لا بأس -روایت-٩١-١٩١-٦٨١ موسى بن القاسم عن علی بن جعفر قال سأله أخي ع -روایت-٢٠٦-٤٧-١٤٠ اذادمه دارد [صفحه ٢٧٤] أظلل و أنا محرم فقال نعم وعليك الكفاره قال فرأيت علياً إذ أقدم مكةً ينحر بدنية لکفاره الظل -روایت-از قبل-٩٥ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بخطمي قبل أن يحلقه قال كان أبي ينهى ولده عن ذلك -روایت-١١٦-٦٨٣ محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علی بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سأله عن رجل جعل جاريته هدياً للکعبه كيف يصنع قال إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للکعبه فقال له قوم الجarieه أوبعها ثم مناديها يقوم على الحجر فينادى ألا من قصرت به نفقته أو قطع به طريقه أونفذ به طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطى أولاً فولاً حتى ينفذ ثمن الجarieه -روایت-٢٠٦-٤٠ وسألته عن مكةً لم سميت بكله قال لأن الناس يبكي بعضهم بعضاً بالأيدي ولا يكون إلا في المسجد حول الكعبه -روایت-١٠٨-١٠٨ وسألته عن دخول الكعبه أواجب هو على كل من حج -روایت-١٤٠ اذادمه دارد [صفحه ٢٧٥] قال هوواجب أول حجه ثم إن شاء فعل وإن شاء ترك -روایت-از قبل-٥٥-٦٨٦ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علی بن أسباط عن علی بن جعفر عن أبي ابراهيم ع قال سأله عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا إلا أن يضطر إليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا أن يأذن والده -روایت-١٢-٩٩-٢٤٦ [صفحه ٢٧٦]

النکاح و توابعه

وسائله عن رجل له امرأتان هل يجوز له أن يفضل إحداهما على الأخرى قال له أربع فليجعل لواحدة ليلة وللآخرى ثلاث ليال - روایت-۱۲۸-۶۸۸ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام عن على بن جعفر قال سألت أبي الحسن ع عن الرجل يقبل قبل المرأة قال لا بأس -روایت-۱۰۲-۱۶۲ وسائله عن رجل متزوج امرأة متعدة كم مرة يردها ويعيد التزويج قال ماأحب -روایت-۷۷ وسائله عن عنين دلس نفسه لا مرأته ماحاله قال عليه المهر ويفرق بينهما إذا علم أنه لا يأتي النساء -روایت-۱۰۵ وسائله عن امرأة دلست نفسها لرجل وهي رقيقة -روایت-۱-ادامه دارد [صفحة ۲۷۷] قال يفرق بينهما ولا مهر لها -روایت-از قبل-۳۲ وسائله عن الرجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطئها إذا كان ابن لم يطئها هل يصلح ذلك قال لا أن يكون الأب موسرًا فيقوم الجارية على نفسه قيمة ثم يرد القيمة على ابنه -روایت-۱۹۱ وسائله عن رجل قال لآخر هذه الجارية لك حياتك أيحل له فرجها قال يحل له فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه فإذا تصدق بها حرمته عليه -روایت-۱۴۷ قال وكنت مع أخي في طريق بعض أمواله و مامعنا غير غلام له فقال تنح ياغلام فإني أريد إن أتحدث فقال لي ما تقول في رجل متزوج امرأة في هذه الموضع وفي غيرها بلا بينة ولا شهود فقلت يكره ذلك فقال لي بل فانكحها في هذا الموضع وفي غيرها بلا شهود ولا بينة -روایت-۲۷۱ وسائله عن الرجل هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعدة بغير بينة قال إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس -روایت-۱۰۴ وقال وسائله عن رجل تخته امرأة متعدة أراد أن يقيم عليها ويمهرها متى يفعل بها ذلك قبل أن ينقضى الأجل أو من بعده -روایت-۱-ادامه دارد [صفحة ۲۷۸] قال إن هو زادها قبل أن ينقضى الأجل لم يرد بينة وإن كانت الزبادة بعد انقضاء الأجل فلابد من بينة -روایت-از قبل-۱۰۴-۶۹۷ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سائله عن رجل زنى بأمرأة هل تحل لابنه أن يتزوجها قال لا -روایت-۱۱۹-۱۸۱ وسائله عن رجل زنى بأمرأتين أله أن يتزوج بواحدة منها قال نعم لا يحرم حلالا حرام -روایت-۹۱-۶۹۹ محمد بن على بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على ع إنه أتاه رجل بعده فقال إن عبدي متزوج بغير إذن فقال على ع لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبد يأعدوا الله طلاق فقال على ع كيف قلت له قال قلت له طلاق فقال على ع للعبد أما الآن فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك فقال السيد يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيدي غيري قال ذلك لأنك حيث قلت له طلاق أقررت له بالنکاح -روایت-۲-۱۴۴-۴۸۱ [صفحة ۲۷۹]

أحكام الأولاد

٧٠٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن على عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سائله عن مولود لم يحلق رأسه بعد يوم السابع فقال إذا مضى عليه سبعة أيام فليس عليه حلق -روایت-۱۰۸-۲-روایت-۲۰۱ [صفحة ۲۸۰]

الطلاق و توابعه

٧٠١ - محمد بن يحيى عن العمركي بن على عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سائله عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال إن نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين

عليها فعليها مثل ذلك -روایت-١-٢-روایت-٨٩-٢٧٣ قال وسألته عن الملاعنة قائما يلاعن أو قاعدا قال الملاعنة و ما أشبهها من قيام -روایت-١-٨١ وسألته عن الرجل قال لامرأته إنني أحبيت أن تبني فلم تقل شيئا حتى افترقا ما عليه قال ليس عليه شيء وهي امرأته -روایت-١-١٢٤ وسألته عن الرجل قذف امرأته ثم طلقها فطلبت بعد الطلاق قذفه إليها -روایت-١-ادامه دارد [صفحة ٢٨١] قال إن هو أقر جلد وإن كانت في عدتها لاعنها -روایت-از قبل-٤٩ وسأل على بن جعفر أخيه موسى بن جعفر عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعتها الأول هل عليه فيها الكفاره للظهور الأول قال نعم عتق رقبه أو صيام أو صدقة -روایت-١-٢١٤-٧٠٦ و أما مارواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى عن عبد الله بن الحسن عن جده عن على بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على ع قال أتي رجل من الأنصار من بنى النجار رسول الله ص فقال إنني ظهرت من امرأته فوافقتها قبل إن أكفر قال ع و ما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فوافقتها فقال النبي ص لا تقربها حتى تكفر وأمره بكفاره الظهار وأن يستغفر الله -روایت-١-٤١٦-١٥٨ سأله عن المطلقة لها أن تكتحل و تختضب أو تلبس ثوبا مصبوغا قال لا بأس إذا فعلته من غير سوء -روایت-١-٩٤ وسألته عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها قال أربعة أشهر وعشرا -روایت-١-٦٤ [صفحة ٢٨٢] وسأل على بن جعفر أخيه موسى بن جعفر عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة ثم أسلم هو وامرأته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فإن طلقها بعد إسلامه تطليقة أو تطليقين هل تعتد بما كان طلقها قبل إسلامها قال لا تعتد بذلك -روایت-١-٢٢٩ وسألته عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسترضع لولده اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر قال امنعوهن من شرب الخمر ما أرضعوا لكم -روایت-١-٧١١-١٣٩ محمد بن يحيى عن العمر كي بن على عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سأله عن امرأة ولدت من زنى هل يصلح أن يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا -روایت-١-٢-روایت-١-٨٩-٧١٢ عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن الطلاق و ما حده وكيف ينبغي للرجل أن يطلق قال السنة أن يطلق عند الظهر واحدة ثم يدعها حتى تمضي عدتها فإن بدا له أن يراجعها قبل أن تبين أشهده على رجعتها وهي امرأته وإن تركها حتى -روایت-١-٢-روایت-٨٩-ادامه دارد [صفحة ٢٨٣] تبين فهو خطاب من الخطاب إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل -روایت-از قبل-٦٤ وسألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضى عدده التي طلق قال لا يصلح له أن يتزوج حتى تنقضى عدده المطلقة -روایت-١-١٥٥ وسألته عن امرأة بارأت زوجها على أن له الذي لها عليه ثم بلغها أن سلطانا إذارفع ذلك إليه و كان ذلك بغير علم منه أبي ورد عليها ما أخذ منها كيف يصنع قال فليشهد عليها شهودا على مباراته إليها أني قد دفع إليها الذي لها ولا شيء لها قبله -روایت-١-٢٤٧ [صفحة ٢٨٤]

الأطعمة والأشربة

وسألته عن السمك يصاد ثم يوثق فيرد إلى الماء حتى يجئه من يشتريه فيموت بعضه أيحل أكله قال لا لأنه مات في الذي فيه حياته -روایت-١-١٣٤ وسألته عن الشاة يستخرج من بطنه ولد بعد موتها حيا هل يصلح أكله قال لا بأس -روایت-١-٨١ وسألته عن ذبائح نصارى العرب قال ليس هم بأهل كتاب فلاتحل ذبائحهم -روایت-١-٧٦ وسألته عن أكل الثوم والبصل قال لا بأس -روایت-١-٤٥-٧١٩ عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل أن يطبخ -روایت-١-٢-٨٢-ادامه دارد [صفحة ٢٨٥] قال لا بأس -روایت-از قبل-١٥ وسألته عن بيض أصابهه رجل في أجمه لا يدرى بيض ما هو هل يصلح أكله قال إذا اختلف رأساه فلا بأس وإن كان الرأسان سواء فلا يحل أكله -روایت-١-٧٢١-١٤٠ على بن جعفر عن أخيه قال سأله عن الرجل يصلى إلى القبلة لا يوثق به أتي بشراب زعم أنه على الثالث

فيحل شربه قال لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً - رواية ١-٢-٣٥-١٦٣-٧٢٢- عدد من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى ع قال سأله عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلاثة ويقي الثالث ثم يرفع ويشرب منه السنة فقال لابأس به - رواية ١-٢-٣٦٣-٧٢٣- محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح أكلها فقال إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها وإن ماتت من قبل أن تأخذتها فلا تأكلها - رواية ١-٢-٩٢-٢٥٢ [صفحة ٢٨٦]

القطة

الشهادات

٧٢٧- محمد بن يحيى عن العمر كى بن على عن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سأله عن السائل الذي يسأل في كفه هل تقبل شهادته فقال كان أبي ع لا يقبل شهادته إذ أسأله في كفه -روایت-١٩٥-٨٩-٢-روایت-

الحدود

وسائله عن رجل قتل مملوكاً ما عليه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً -روأيت-١٩٨ وسائله عن يهودي أونصراني أومجوسي أخذ زانيا أوشارب خمر ما عليه قال يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين -روأيت-١٩٥ ١٩٣١-٧٣١ عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن رجل وقع على صبيته ما عليه قال الحد -روأيت-١٢-١٣١ ٦٢-٧٣٢ جعفر عن إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فشربها الثالثة فاقتلوه -روأيت-١٢-٩١ [صفحة ٢٨٩] وسائله عن الرجل هل يصلاح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه قال يضربه على قدر ذنبه إن زنى جلده وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السوط والسوطين وشبهه ولا يفترط في العقوبة -روأيت-١٨٥ ١٨٤-٧٣٤ وقال إن رسول الله ص أتى بأمرأة مريضة ورجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذلها قدفعر بأمرأة فقالت المرأة لرسول الله ص أتى به فقلت له أطعمني واسقني فقد جهدت فقال لا حتى أفعل بك فعله فجلده رسول الله ص بغير بينة مائة شمرونخ ضربة واحدة وخلى سبيله ولم يضرب المرأة -روأيت-١٤-٢٨٧ ٢٨٥-٧٣٥ على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن رجل تزوج بأمرأة فلم يدخل بها فنـى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفي سنته -روأيت-١٢-٥٣ ١٧٣-٧٣٦ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوى عن العـمر كـي الخـراسـانـي عن عـلى بن جـعـفـرـ عن أخـيهـ مـوسـىـ بنـ جـعـفـرـ قالـ سـأـلـهـ

عن مكاتب فقاً عين مكاتب أو كسر سنه ما عليه قال إن كان أدى نصف مكاتبته فديته دية حر و إن كان دون روايت-١٢١-ادامه دارد [صفحه ٢٩٠] النصف فقدر ماعتق وكذا إذا فقاً عين حر روايت-از قبل-٤٣-وسأله عن حر فقاً عين مكاتب أو كسر سنه ما عليه قال إن كان أدى نصف مكاتبته يفقاً عين الحر أو ديته فإن كان خطأ هوبمنزلة الحر و إن كان لم يؤد النصف قوم وأدى بقدر ماعتق منه روايت-١٨٨-وسأله عن المكاتب إذا أدى نصف ما عليه قال هوبمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره روايت-٩٩-وسأله عن مكاتب فقاً عين مملوك وقد أدى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدى المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه روايت-١٢٤-١٢٤٠-سهل بن زياد عن على بن أسباط عن على بن جعفر قال أخبرني أخي موسى ع قال كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال يقول لك الأمير انهض إلى فاعتل عليه بعله فعاد إليه الرسول فقال له قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك قال فنهض أبي واعتمد على فدخل على الوالي و قد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي ص فقال له الوالي يا أبو عبد الله انظر في هذا الكتاب روايت-٢-١-٨٦-ادامه دارد [صفحه ٢٩١] قال حتى أنظر ما قالوا قال فالتفت إليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويحبس قال لهم أرأيتم لو ذكر رجال من أصحاب النبي ص ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي ص وبين رجل من أصحابه فرق قال فقال الوالي دع هؤلاء يا أبو عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك قال أبو عبد الله ع أخبرني أبي أن رسول الله ص قال الناس في أسوة سواء من سمع أحدها يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمنى ولا يرفع إلى السلطان والواجب على السلطان إذارفع إليه أن يقتل من نال مني قال فقال زياد بن عبيد الله أخرجوها هذا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله روايت-از قبل-٦٠٥ و قال يجلد الزاني أشد الجلد وجلد المفترى بين الجلدتين روايت-١-٥٩-٧٤٢ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم فقال يقتلون به روايت-١-١١٩-١٨٨ [صفحه ٢٩٢] محمد بن يحيى عن العمركي بن على النيسابوري عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سأله عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام قال يستتاب فإن رجع وإن أفل -روايت-١٠٠-٢١٣-١٠٠ و سأله عن دية اليهودي والمجوسى والنصراني كم هي قال ثمانمائة كل رجل منهم روايت-١-٩١-٧٤٥ عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن رجل قتل مملوكه قال عليه عتق رقبه وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك روايت-١-٤٨-١٦٥ و قال ابتدأ الناس إلى قراب سيف رسول الله ص بعد موته فإذا صحفة صغيرة وجدوا فيها من آوى محدثاً فهو كافر و من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله و من أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه قال رسول الله ص لا يزنى الزاني و هو مؤمن روايت-١-٢٦٩ و سأله عن صبي وقع على امرأة روايت-١-ادامه دارد [صفحه ٢٩٣] قال تجلد المرأة ولا شيء على الصبي -روايت-از قبل-٣٩- و سأله عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمح والسكين فقال إن كان يلعب فلا بأس روايت-١-٧٨ و سأله عن حد ما يقطع فيه يد السارق قال أمير المؤمنين ع بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة روايت-١-٩٣ [صفحه ٢٩٤]

الله

٧٥-الحسين عن موسى بن القاسم البجلي عن محمد بن على بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى عن أخيه جعفر قال النرد والشطرنج من الميسر روايت-١-٢-١٢٨-١٥٤-٧٥١ عنه عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع أنه سأله عن التمايل فقال لا يصلح أن يلعب بها روايت-١-٢-١٦٥-٦٩ [صفحه ٢٩٥]

متفرقات

وسائله عن القرطاس يكون فيه الكتابة فيه ذكر الله أ يصلح إحراقه بالنار قال إن تخوفت فيه شيئاً فأحرقه فلا يلأس -روأيت-١١٦ [صفحة ٢٩٦]

أحكام أهل الذمة

قال وسائله عن اليهودي والنصراني والمجوسى هل يصلح أن يسكنوا فى دار الهجرة قال أما أن يلبثوا فيها فلا يصلح وقال إن نزلوا نهاراً ويخرجوا منها بالليل فلا يلأس -روأيت-١٦٨-٨ [صفحة ٢٩٧]

الشركة

وسائله عن رجل قال لرجل علمنى عملك وأعطيك ستة دراهم وشاركتى قال إذارضى فلا يلأس -روأيت-٩١-١ [صفحة ٢٩٨]

الضمان

٧٥٥- محمد بن على بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى عن العمرى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سائله عن بختى اغتنم قتل رجلاً ما على صاحبه قال عليه الديه -روأيت-١١٨-٢-١ [صفحة ٢٩٩]

أحكام الآنية

٧٥٦- عنه عن أبي القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سائله عن المرأة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة من فضة قال نعم إنما كره استعمال ما يشرب -روأيت-٧٨-١٧٣ [صفحة ٣٠٠]

الإجارة

وسائله عن الرجل يكتب المصحف بالأجر قال لا يلأس -روأيت-١٥٣ [صفحة ٣٠١] وسائله عن الرجل هل يصلح أن يكتب المصحف بالأحمر قال لا يلأس -روأيت-٦٧ [صفحة ٣٠١]

البيع

وسائله عن رجل اشتري بيعاً كيلاً أو وزناً هل يصلح بيده مرابحة قال إذا تراضياً البيعان فلا يلأس فإن سمي كيلاً أو وزناً فلا يصلح بيده حتى يزنه أو يكيله -روأيت-١٥٢ وسائله عن الرجل يشتري المتعاق وزناً في الناسية والجوابيقي يقول ادفع للناسية رطلاً أو أقل أو أكثر من ذلك أيحل ذلك البيع قال إذا لم يعلم وزن الناسية والجوابيقي فلا يلأس إذا تراضياً -روأيت-١٨٨ وسائله عن رجل له على رجل دنانير فیأخذ بسرعها ورقاً قال لا يلأس -روأيت-٦٩ قال وسائله عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أ يصلح بيدها من الجد قال لا يلأس -روأيت-٨٥ وسائله عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحيا -روأيت-١-ادامه دارد [صفحة ٣٠٢] أ يصلح أن يبيع ماقطع قال نعم يذيبها ويبرح بها ولا يأكلها ولا يبيعها -روأيت-از قبل-٧٥ وسائله عن قوم كانت بينهم قناء ماء لكل واحد منهم شرب معلوم فباع أحدهم شربه بدراهم أ وبطعم هل يصلح ذلك قال نعم لا يلأس -روأيت-١٣٥ وسائله

عن الرجل الجحود أىحل له أن يجحده مثل ماجحد قال نعم ولايزداد -روایت-۱-۷۷ [صفحة ۳۰۳]

العق وتوابعه

٧٦٦- محمد بن يحيى عن العمر كى بن على عن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى ع قال سأله عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمةً أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرد قال أعتقد من أغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد -روایت-۱-۲-۹۵- وسألته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي قال إذا كان مولوداً ولد في الإسلام أجزاءً -روایت-۸۶- وسألته عن رجل يكتب مملوكة على وصيف يضمون عنه غيره أ يصلح ذلك قال إذا قال خماسياً أو رباعياً أو غير ذلك فلا بأس -روایت-۱-۱۲۰- ٧٦٩- محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن بيع الولاء يحل -روایت-۱-۲-۱۱۹- ادامة دارد [صفحة ۳۰۴] قال لا يحل -روایت-از قبل-۱۵- [صفحة ۳۰۵]

الوديعة

وسأله عن رجل كانت عليه وديعة لرجل فاحتاج إليها هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع أن يردها بغير إذن صاحبها قال إذا كان عنده فلا بأس أن يأخذ ويرده -روایت-۱-۱۶۰- [صفحة ۳۰۶]

النذر واليمين

وسأله عن الرجل يحلف على اليمين وينسى ما حاله قال هو على مانوى -روایت-۱-۷۳- ٧٧٢- ٧٣- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوكبى عن العمر كى البوفكى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن رجل عاهد الله فى غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده قال يعتق رقبة أو يصدق بصدقه أو يصوم شهرين متتابعين -روایت-۱-۲-۱۲۷- ٢٤٧- عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال وقال لا يحلف إلا بالله فأما قول لأجل شانيك ٧٧٣- فإنه من قول أهل الجاهلية ولو حلف بهذا أو شببه ترك أن يحلف بالله وأما قول الرجل ياهناه فإنما طلب الاسم وأما قوله لعمر الله ولا يهم الله وإنما هو بالله -روایت-۱-۲- ٢٩٣- ٨٢- وسألته عن رجل يقول هو يهدى كذا وكذا ما عليه -روایت-۱- ادامة دارد [صفحة ۳۰۷] قال إذا لم يكن نذراً فليس عليه شيء -روایت-از قبل-۴۱- [صفحة ۳۰۸]

الوصايا

وسأله عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو المرأة فجعل بعض أهاليهما يسأله أعتقدت فلاناً وفلاناً فيومي برأسها في بعض نعم وفي بعض لا وفي الصدقه مثل ذلك هل يجوز ذلك قال نعم هو جائز -روایت-۱-۲۰۴- وسألته عن اليتيم متى ينقطع يتبهه قال إذا احتلم وعرف الأخذ والإعطاء -روایت-۱- ٧٧٧- ٧٥- عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن رجل تصدق على ولده بصدقه ثم بدا له أن يدخل فيه غيره مع ولده أ يصلح ذلك قال نعم يصنع الوالد بمال ولده وأحب والهبة من الولد بمنزلة الصدقه من غيره -روایت-۱- ٢- ٢٥٠- ٨٢- [صفحة ۳۰۹]

ما ورد عن طريق على بن جعفر من الأحكام وغيرها

٧٧٨- محمد بن على بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمرى عن على بن جعفر قال رأيت إخوتى موسى وإسحاق
ومحمدًا بنى جعفر يسلمون فى الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله -روأيت-١-٢-
روأيت-٨٧ ٢٢٣-٧٧٩ الشیخ الصدوق أبی رحمة الله قال حدثى محمد بن يحيى العطار عن العمرى الخراسانى عن على بن
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد قال قال على ع من صلی الفجر ثم قرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة
مرأة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وإن رغم أنف الشيطان -روأيت-١-٢-٢٨٦-١٧٩-٧٨٠- قال كان أخي ع كثيرا
يقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات -روأيت-١-٤-٧٦-٧٨١- على بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد قال
قال رسول الله ص من قال رضيت بالله ربنا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا وبأهل بيته أولياء كان حقا على الله أن يرضيه -روأيت-
١-٢-٧٣-روأيت-١٥-٧٨٢-١٥-٧٨٢-١٥- وعنه عن يعقوب بن يزيد عن على بن جعفر
عن الحكم بن بهلول عن أبي همام عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله ع قال إن رجلاً أتى أمير المؤمنين ع فقال يا أمير
المؤمنين إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه فقال أخرج الخمس من ذلك المال فإن الله تعالى قدرضى من المال
بالخمس واجتب ما كان صاحبه يعمل -روأيت-١-٣٠-٣٣٠-٧٨٣- قال وخرجنا مع أخي موسى بن جعفر في
أربع عمر يمشي فيها إلى مكة بعياله وأهله واحدة منه يمشي فيها ستة وعشرين يوماً وأخرى خمسة وعشرين يوماً وأخرى أربع
وعشرين يوماً وأخرى أحد وعشرين يوماً -روأيت-١-٢-٧٨٤-٢٠٧-١٢-روأيت-١-٢-٧٨٤-٢٠٧- عده من أصحابنا عن أحمد بن عبد الله عن
أحمد بن موسى عن على بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص استلموا الركن فإنه يمين الله في
خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل يشهد لمن استلمه بالموافقة -روأيت-١-٢-١٥١-٢٥٩- [صفحة ٣١١]
٧٨٥- قال على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال قال رسول الله ص في رجل وقع على مكتابته فنال من مكتابته فوطئها
قال عليه مهر مثلها فإن ولدت منه فهي على مكتابتها وإن عجزت فرددت في الرق فهي من أمهات الأولاد -روأيت-١-٢-
روأيت-٨٠ ٢٣٣-٧٨٦- محمد بن على بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى عن العمرى عن على بن جعفر عن أخيه موسى
بن جعفر عن أبيه ع أن علياً قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فكبّر عندها ف يريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها قال
عليه نصف قيمة يوم دفعه إليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان -روأيت-١-٢-١٤٢-٧٨٧-٢٨٥-١٤٢- و قال على أخبرتني جارية
لأبي الحسن موسى ع وكانت توضّي وكانت خادمة صادقة قالت وضيّته بقدّيد وهو على منبر وأن أاصب عليه الماء فجري الماء
على المizarب وإذا قطان من ذهب فيهما در مارأيت أحسن منه فرفع رأسه إلى فقال هل رأيت فقلت نعم فقال خميره بالتراب و
لاتخبرين به أحدا قالت فعلت وما أخبرت أحدا حتى مات عليه السلام وعلى آبائه -روأيت-١-٢-١٩-١٩٠-روأيت-١٩-١٩١- دارد [
صفحة ٣١٢] و السلام عليهم ورحمة الله وبركاته -روأيت-١-٢-٧٨٨-٤٠-٧٨٨-٤٠- قال و قال أخي قال رسول الله ص لا يزن الزانى و
هو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن -روأيت-١-٢-٩٨-٤٣- جعفر بن أحمد عن العمرى بن على عن على بن
جعفر بن محمد عن أخيه موسى ع عن على بن الحسين قال ليس في القرآن يا أيها العذين آمنوا إلا وهي في التوراة يا أيها
المساكين -روأيت-١-٢-١١٣-١٩٤-٧٩٠- و قال إن العباس كان ذا مال كثير وكان يعطي ماله مضاربة ويشرط عليهم
أن لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا كبد رطبة وأن تهريق الماء على الماء فمن خالف عن شيء مما أمرت فهو له ضامن -روأيت-١-
٢-روأيت-١٩٣-١٤-٧٩١- محمد بن يحيى عن العمرى بن على عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال في المضارب
ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده بما أنفق فمن نصيبه -روأيت-١-٢-٨٤-١٧٧- [صفحة ٣١٣]

٧٩٢- على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن على بن جعفر قال جاءنى محمد بن إسماعيل و قد اعتمرنا عمره رجب و نحن يومئذ بمكة فقال ياعم إنى أريد بغداد وقد أحبت أن أودع عمى أبا الحسن يعني موسى بن جعفر وأحبت أن تذهب معى إليه فخرجت معه نحو أخرى و هو فى داره التى بالحوبية و ذلك بعد المغرب بقليل فضررت الباب فأجابنى أخي فقال من هذاقلت على فقال هوذا أخرى و كان بطء الوضوء فقلت العجل قال وأعجل فخرج و عليه إزار ممشق قد عقده فى عنقه حتى قعد تحت عتبة الباب فقال على بن جعفر انكبيت عليه فقبلت رأسه و قلت قد جئتك فى أمر إن تره صوابا فالله وفق له و إن يكن غير ذلك فما أكثر مانخطئ -روأيت-١-٩٥-ادامه دارد [صفحة ٣١٤] قال و ما هو قلت هذا ابن أخيك يريد أن يودعك ويخرج إلى بغداد فقال لي ادعه فدعوه و كان متخيلا فدنا منه فقبل رأسه و قال جعلت فداك أو صنى فقال أوصيك أن تتقى الله فى دمى فقال مجيما له من أرادك بسوء فعل الله به وجعل يدعو على من يريدك بسوء ثم عاد فقبل رأسه فقال ياعم أوصنى فقال أوصيك أن تتقى الله فى دمى فقال من أرادك بسوء فعل الله به و فعل ثم عاد فقبل رأسه ثم قال ياعم أوصنى فقال أوصيك أن تتقى الله فى دمى فدعا على من أراده بسوء ثم تناهى عنه ومضيت معه فقال لي أخي يا على مكانك فقمت مكانى فدخل منزله ثم دعاني فدخلت إليه فتناول صرة فيها مائة دينار فأعطانيها و قال قل لابن أخيك يستعين بها على سفره قال على فأخذتها فأدرجتها فى حاشية ردائى ثم ناولنى مائة أخرى و قال أعطه أيضا ثم ناولنى صرة أخرى و قال أعطه أيضا فقلت جعلت فداك إذا كنت تخاف منه مثل الذى ذكرت فلم تعينه على نفسك فقال إذا وصلته وقطعني قطع الله أجله - روأيت-٢-از قبل-١-٩٥-ادامه دارد [صفحة ٣١٥] ثم تناول مخددة أدم فيها ثلاثة آلاف درهم وضح وقال أعطه هذه أيضا قال فخرجت إليه فأعطيته المائة الأولى ففرح بها فرحا شديدا ودعا لعمه ثم أعطيته الثانية والثالثة ففرح بها حتى ظنت أنه سيرجع ولا يخرج ثم أعطيته الثلاثة آلاف درهم فمضى على وجهه حتى دخل على هارون فسلم عليه بالخلافة و قال ما ظنت أن في الأرض خليفين حتى رأيت عمى موسى بن جعفر يسلم عليه بالخلافة فأرسل هارون إليه بمائة ألف درهم فرمى الله بالذبحة فما نظر منها إلى درهم ولا مسه -روأيت-٢-از قبل-٤٧٣-٧٩٣-روى موسى بن القاسم البجلي عن على بن جعفر قال سمعت أخي موسى ع قال أبي عبد الله أخي إليك أبني أخيك فقد ملأني بالسفه فإنهما شرك شيطان يعني محمد بن إسماعيل بن جعفر وعلى بن إسماعيل و كان عبد الله أخاه لأبيه وأمه -روأيت-١-٨٥-٧٩٤-٢٥٢-روأيت-٢-١-٧٩٣-على بن محمد عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم بن معاوية و محمد بن يحيى عن العمرى بن يحيى عن جميعا عن على بن جعفر عن أبي الحسن موسى ع قال - روأيت-٢-١-٣١٦ [صفحة ٣١٦] قال أبو عبد الله ع إن الله عز وجل خلقنا فأحسن خلقنا وصورنا فأحسن صورنا وجعلنا خزانة فى سمائه وأرضه ولنا نقطت الشجرة وبعبادتنا عبد الله عز وجل ولو لوانا ما عبد الله -روأيت-٢٥-٧٩٥-١٨١-على بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم البجلي و محمد بن يحيى عن العمرى بن يحيى عن جميعا عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال أبو عبد الله ع فى قول الله تعالى الله نور السماوات والأرض مثل نوره كمشكاة فاطمة ع فيها مصباح الحسن المصباح فى زجاجة الحسين الرجاجة كانها كوكب دري فاطمة كوكب درى بين نساء أهل الدنيا يوقد من شجرة مباركة إبراهيم ع زيتونة لا شرقية ولا غربية لايهدى و لانصرانية يكاد زيتها يضيء يكاد العلم يتفجر بها لو لم تمسسه نار نور على نور إمام منها بعد إمام يهدى الله نوره من يشاء يهدى الله للأئمة من يشاء -روأيت-١-٢-٩٢-روأيت-١٩٢-ادامه دارد [صفحة ٣١٧] و يضرب الله الأمثال للناس قلت أو كظلمات قال الأول وصاحبها يغشاه موج الثالث من فوقيه موج .. كظلمات الشانى بعضها فوق بعض معاوية وفتن بنى أمية إذا أخرجا يده المؤمن فى ظلمة فتنتهم لم يكدر يراها و من لم يجعل الله له نورا إماما من ولد فاطمة ع فما له من نور إمام يوم القيمة وقال فى قوله يسعى نورهم بين أيديهم و بأيمانهم أئمة المؤمنين يوم القيمة تسعى بين يدي المؤمنين و بأيمانهم حتى ينزلوهم حتى ينزلوهم منازل أهل الجنة -روأيت-٢-٤٨٣-٧٩٦-محمد بن الحسن و على بن محمد عن سهل بن

زياد عن موسى بن القاسم البجلي عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع في قوله تعالى وَبِئْرٌ مُعَطَّلٌ وَقَصْرٌ مَشِيدٌ قال البئر المعطلة الإمام الصامت والقصر المشيد الإمام الناطق -روأيت-١٢٠-٧٩٧ ٢٣٨-١٢٠-الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أخربه عن على بن -روأيت-٢-١ [صفحة ٣١٨] جعفر قال سمعت أبا الحسن ع يقول لمارأى رسول الله ص تيما وعديا وبنى أمية يركبون منبره أفظعه فأنزل الله تبارك وتعالي قرآنًا يتأنسي به وَإِذْ قُنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجَدُوا لِلَّادَمَ فَسَيَجَدُوا إِلَيْهِ إِلَيْسَ أَبَى ثُمَّ أَوْحَى إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدَ أَمْرَتْ فَلَمْ أَطْعِ فَلَا تَجْزَعْ أَنْتَ إِذَا أُمِرْتَ فَلَمْ تَطْعِ فَيْ وَصِيكَ -روأيت-٣٨-٧٩٨ ٣٠٨-أبو على الأشعري عن الحسين بن على الكوفي عن على بن مهزيار عن الحسن بن على بن عثمان بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عن أخيه عن جده ع قال كان أبي على بن الحسين ع يقف على قبر النبي ص فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره إلى المروءة الخضراء والحقيقة العرض مما يلى القبر ويلترق بالقبر ويستند ظهره إلى القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم إليك الجات ظهرى وإلى قبر محمد عبدك ورسولك أنسنت ظهرى والقبلة التي رضيت لمحمد ص استقبلت اللهم إنني أصبحت لأملك لنفسي خير ما أرجو ولا أدفع عنها شر ما أحذر عليها وأصبحت الأمور بيديك فلا فقير أفقر مني إنى لما نزلت إلى من خير فقير اللهم -روأيت-٢١٦-ادامه دارد [صفحة ٣١٩] ارددنى منك بخير فإنه لاراد لفضلك اللهم إنى أعوذ بك من أن تبدل اسمى أو تغير جسمى أو تزيل نعمتك عنى اللهم كرمى بالتقوى وحملنى بالنعم واغمرنى بالعافية وارزقنى شكر العافية -روأيت-از قبل-١٨٨-٧٩٩ وبالإسناد أخبرنا ابن الصلت قال أخبرنا ابن عقدة قال أخبرنى المنذر بن محمد القراءة قال حدثنا أحمد بن يحيى الصبى قال حدثنا موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن على بن موسى بن جعفر عن أخيه عن آباءه قال قال رسول الله ص إن الله أخرجنى ورجلاً معى من طهر إلى طهر من صلب آدم حتى خرجنا من صلب أبينا فسبقته بفضل هذه على هذه وضم بين السبابة والوسطى وهو النبوة فقيل له و من هو يا رسول الله فقال على بن أبي طالب -روأيت-١٢-٤٤٥-٢٣٩-٨٠٠ محمد بن الحسن البرائى قال حدثنى أبو على قال حدثنى محمد بن إسماعيل عن موسى بن القاسم البجلي عن على بن جعفر قال جاء رجل إلى أخي ع فقال له جعلت فداك من صاحب هذا الأمر فقال أما إنهم يفتون بعد موتي فيقولون هو القائم وما القائم إلا بعدى بستين -روأيت-١٢-٢٧٣-١٣٤-٨٠١ حدثنا أحمد عن الحسين بن راشد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه قال قال أبو عبد الله إن الله خلقنا فأحسن خلقنا -روأيت-١٢-١١٠-ادامه دارد [صفحة ٣٢٠] وصورنا فأحسن صورنا فجعلنا خزانة في سماواته وأرضه ولولانا ما عرف الله -روأيت-از قبل-٧٧-٨٠٢ وروى محمد بن الوليد قال سمعت على بن جعفر قال سمعت أبي جعفر بن محمد ع يقول لجماعة من خاصته وأصحابه استوصوا بابني موسى ع خيراً فإنه أفضل ولدى و من أخلف من بعدي وهو القائم مقامي والحجفة لله تعالى على كافة خلقه من بعدي -روأيت-١٢-٥٧-٢٤٤-٨٠٣ الكشى حدثنى نصر بن الصباح البلاخي قال حدثنى إسحاق بن محمد البصري أبو يعقوب قال حدثنى أبو عبد الله الحسن بن موسى بن جعفر قال كنت عند أبي جعفر بالمدينة وعنه على بن جعفر وأعرابى من أهل المدينة جالس فقال لي الأعرابى من هذا الفتى وأشار بيده إلى أبي جعفر قلت هدا صرى رسول الله ص فقال ياسبحان الله رسول الله قدما من مائة سنة وكذا وكذا ستة وهذا حدث كيف يكون قلت هدا صرى على بن موسى وعلى وصى موسى بن جعفر و موسى وصى جعفر بن محمد و جعفر وصى محمد بن على و م Hammond وصى على بن الحسين و على وصى الحسين و وصى الحسن و وصى على بن أبي طالب و على وصى رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين -روأيت-١٢-١٤٣-٦٦٠-٨٠٤ قال و كان يقول قبل أن يؤخذ بسنة إذا اجتمع عنده أهل بيته ما ورد الله على العباد في شيء مثل ما ورد عليهم بالإقرار بالإمامية -روأيت-١٢-١٤٢-ادامه دارد [صفحة ٣٢١] و ماجحد العباد شيئاً ما جحدوها -روأيت-از قبل-٣٢-٨٠٥ على بن ابراهيم عن أبيه و على بن محمد القاسانى جميعاً عن

ذكرى بن يحيى بن النعمان الصيرفى قال سمعت على بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين فقال و الله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا ف قال له الحسن إى و الله جعلت فداك لقد بغي عليه إخوته فقال على بن جعفر إى و الله ونحن عمومته بغينا عليه فقال له الحسن جعلت فداك كيف صنعتم فإنى لم أحضركم قال قال له إخوته ونحن أيضا ما كان فيما إمام قط حائل اللون فقال لهم الرضا ف وإن رسول الله ص قد قضى بالكاففة فيينا وبينك القاففة قال ابعوا أنتم إليهم فأما أنا فلا ولاتعلمونهم لمادعوتموه ولتكونوا في بيوتكم فلما جاءوا أقعدونا في البستان واصطف عمومته وإخوته وأخواته وأخذوا الرضا وألبسوه جبة صوف وقلنسوة منها ووضعوا على عنقه مسحاة وقالوا له ادخل البستان كأنك تعمل فيه ثم جاءوا بأبي جعفر فقالوا ألحقوه هذا الغلام بأبيه فقالوا ليس له هاهنا أب ولكن هذاعم أبيه و هذاعم هذاعمه و هذه عمتة و إن يكن له هاهنا أب فهو صاحب البستان فإن قدميه وقدميه واحدة - رواية - ١١٠ - ادامة دارد [صفحة ٣٢٢] فلما رجع أبو الحسن ع قالوا هذا أبوه قال على بن جعفر فلم يفوت ريق أبي جعفر ثم قلت أشهد أنك إمامي عند الله فبكى الرضا ثم قال ياعم ألم تسمع أبي و هو يقول قال رسول الله ص بأبي ابن خيرة الإماماء ابن النوبية الطيبة الفم المتوجبة الرحمة ويلهم لعن الله الأعيس وذرته صاحب الفتنة ويقتلهم سنين وشهورا وأياما يسومهم خسفا ويسقيهم كأسا مصبرة و هو الطريد الشديد الموتر بأبيه وجده صاحب الغيبة يقال مات أو هلك أى واد سلك أفيكون هذا ياعم إلامني فقلت صدقتك جعلت فداك - رواية - از قبل - ٥٠٤ - ٨٠٦ حدثنا محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوى قال حدثنا الحسن بن عمر والعمري عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله ص إنا أهل بيت شجرة - رواية - ١٧١ - ادامة دارد [صفحة ٣٢٣] النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة وبيت الرحمة ومعدن العلم - رواية - از قبل - ٨٠٧ ٦٩ - حدثنا عبد الله بن جعفر بن محمد عن عيسى عن داود النهدى عن على بن جعفر عن أبي الحسن ع أنه سمعه يقول لوأوذن لأخربنا بفضلنا قال قلت له العلم منه قال فقال لي العلم أيسر من ذلك - رواية - ٢-١ - رواية - ١١٩ - ٨٠٨ ٢٠٣ - ابن المغازلى أخبرنا أحمد بن المظفر بن أحمد حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان المزنى الملقب بابن السقاء حدثنا زكريا بن يحيى الساجى وخالد بن النضر القرشى و محمد بن على الصيرفى و محمد بن أمية البصريون و محمد بن أبي بكر الbagndi و أبو القاسم بن منيع و عبد الله بن قحطبة بصلاح واسط قالوا حدثنا نصر بن على أخربنا على بن جعفر بن محمد حدثنا أخى موسى بن جعفر حدثنى أبي محمد بن على حدثنى أبي على بن الحسين حدثنى أبي الحسين بن على حدثنى أبي على بن أبي طالب قال أخذ النبي ص ييد الحسن و الحسين فقال من أحبنى وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معى فى درجتى يوم القيمة - رواية - ٢-١ - رواية - ٥١٨ - ٨٠٩ [صفحة ٣٢٤] - حمدوه بن نصیر قال حدثنا الحسين بن موسى الخشاب عن على بن أسباط وغيره عن على بن جعفر بن محمد قال قال لي رجل أحببه من الواقعه مافعل أخوك أبو الحسن قلت قدمات قال وما يدرىك بذلك قلت اقتسمت أمواله وأنكحت نساؤه ونطق الناطق من بعده قال و من الناطق من بعده قلت ابنه على قال فما فعل قلت له مات قال وما يدرىك أنه مات قلت قسمت أمواله ونكحت نساؤه ونطق الناطق من بعده قال و من الناطق من بعده قلت أبو جعفر ابنه قال فقال له أنت فى سنك وقدرك و ابن جعفر بن محمد يقول هذا القول فى هذا الغلام قال قلت مأراك لإشيطانا قال ثم أخذ بلحيته فرفعها إلى السماء ثم قال بما حيلتى إن كان الله رآه - رواية - ٢-١ - رواية - ١١٥ - ادامة دارد [صفحة ٣٢٥] أهلا لهذا و لم ير هذه الشيبة لهذا أهلا - رواية - از قبل - ٤٢ - ٨١٠ حدثنا أبي و محمد بن الحسن رضى الله عنهمَا قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن الحسن بن عيسى بن محمد بن على بن جعفر عن أبيه عن جده محمد بن على عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال إذا فقد الخامس من ولد السابع فالله في أديانكم لا يزيلنكم أحد عنها يابنى إنه لابد لصاحب هذا الأمر من غيه حتى يرجع عن هذا الأمر من كان يقول به إنما هي محنـة من الله عز وجل امتحن بها خلقـه و لوعـم آباءـكم وأجدـادـكم ديناً أصـحـ من هـذاـ اـتـبعـوهـ فـقـلـتـ يـاسـيـدـيـ وـ

مالخامس من ولد السابع فقال يابنى عقولكم تضعف عن ذلك وأحلامكم تضيق عن حمله ولكن إن تعيشوا فسوف تدركونه -
روایت-۱-۲-روایت-۸۱۱ ۶۰۱-۸۱۱- محمد بن يحيى عن العمر کی بن على عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال إن
فاطمة ع صديقة شهيدة وإن بنات الأنبياء لا يطمثن -روایت-۱-۲-روایت-۸۹-۱۴۲-۸۹- الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن أحمد بن محمد بن على عن على بن جعفر قال سمعت أبا الحسن ع يقول بینا رسول الله ص جالس إذ دخل عليه
ملك له أربعة -روایت-۱-۱۷-ادامه دارد [صفحة ۳۲۶] وعشرون وجهها فقال له رسول الله ص حبیبی جبرئیل لم
أرك في مثل هذه الصورة قال الملك لست بجبرئیل يا محمد بعثني الله عز وجل أن أزوج النور من النور قال من ممن قال
فاطمة من على قال فلما ولی الملك إذا بين كتفيه محمد رسول الله على وصييه فقال رسول الله ص منذ کم كتب هذا بين
كتفيك فقال من قبل أن يخلق الله آدم باثنين وعشرين ألف عام -روایت-از قبل-۸۱۳ ۳۶۳- على بن محمد و محمد بن الحسن
عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم و محمد بن يحيى عن العمر کی بن على جميعا عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر ع قال إن الله تبارك و تعالى علمين علما أظهر عليه ملائكته وأنبياءه ورسله مما أظهر عليه ملائكته ورسله وأنبياءه فقد
علمناه وعلمنا استأثر به فإذا بدا الله في شيء منه أعلمنا ذلك وعرض على الأئمة الذين كانوا من قبلنا -روایت-۱-۲-روایت-۱۶۸-
[صفحة ۳۲۷] ۸۱۴- على بن محمد بن عبد الله عن أبيه عن محمد بن عيسى عن داود النهدى عن على بن جعفر عن أبي
الحسن ع قال لي نحن في العلم والشجاعة سواء وفي العطايا على قدر ما نؤمر -روایت-۲-۱-روایت-۱۸۷-۱۲۱- على
بن محمد عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم بن معاویة البجلي عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر في قول الله
عز وجل قل أرأيتم إن أصبح ماؤکم غوراً فمن يأتیکم بما معین قال إذا غاب عنکم إمامکم فمن يأتیکم بإمام جديد -روایت-
۱-۲-روایت-۱۲۱-۸۱۶ ۲۷۰- قال محمد بن العباس رحمة الله حدثنا محمد بن سهل العطار عن عمر بن عبدالجبار عن أبيه عن
على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن على بن الحسين عن أبيه عن جده أمير المؤمنين صلوات الله
عليهم أجمعين قال لي رسول الله ص يا على ما بين يحبك وبين أن يرى ما تقر به عينه إلا أن يعاين الموت ثم تلارتنا
آخر جنا نعمل صالحًا غير الذي كنا نعمل يعني أن أعداءه -روایت-۱-۲-روایت-۲۴۵-ادامه دارد [صفحة ۳۲۸] إذدخلوا النار
قالوا ربنا أخرجنا نعمل صالحًا في ولاية على غير الذي كنا نعمل في عداوته فيقال لهم في الجواب أ ولم نعمركم ما يتذکر
فيه من تذکر و جاءكم التذکر وهو النبي ص فذوقوا ما للظالمين لا محمد من نصيري نصرهم ولا ينجيهم منه ولا يحجبهم عنه -
روایت-از قبل-۸۱۷ ۲۹۷- قال محمد بن العباس رحمة الله حدثنا الحسن بن محمد بن يحيى العلوى عن أبي محمد إسماعيل بن
[محمد بن إسحاق بن محمد بن جعفر بن محمد] قال حدثني عمى على بن جعفر عن الحسين بن زيد عن أبيه عن جده ع قال
خطب الحسن بن على بن أبي طالب ع حين قتل على ع ثم قال وأنا من أهل بيت افترض الله مودتهم على كل مسلم حيث يقول
لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى ومن يقترب حسنة نزيد له فيها حسنة فاقتراف الحسنة مودتنا أهل البيت -روایت-۱-۲-
روایت-۱۲۴-۸۱۸ ۴۹۱- وقال أيضا محمد بن العباس حدثنا عبد الله بن على بن عبدالعزيز عن إسماعيل بن محمد عن على بن
جعفر بن محمد عن الحسين بن زيد عن عمه عمر بن على ع قال خطب الحسن بن على ع الناس حين قتل على ع فقال قبض في
هذه الليلة رجل لم يسبقه الأولون بعلم ولا يدركه الآخرون ماترك على ظهر الأرض صفراء ولا يضاء إلا سبعمائة درهم فضلت
من عطائه أراد أن يبتاع بها خادما لأهله -روایت-۱-۲-روایت-۱۶۹-ادامه دارد [صفحة ۳۲۹] ثم قال يا أيها الناس من عرفني فقد
عرفني و من لم يعرفني فأنا الحسن بن على و أنا ابن البشير النذير الداعي إلى الله بإذنه والسراج المنير أنا من أهل البيت الذي
كان ينزل فيه جبرئيل ويصعد و أنا من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا -روایت-از قبل-۸۱۹ ۲۷۰-
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن عبد الله عن على بن جعفر قال سمعت أبا الحسن ع يقول ليس

كل من قال بولايتنا مؤمنا ولكن جعلوا أنسا للمؤمنين -روایت-١٢٢-١٨٢-١٢٢-روایت-١٨٢٠-٨٢٠-عده من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنَ قَدَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَوْمًا لِجَلْسَائِهِ تَدْرُونَ مَا الْعَجْزَ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ الْعَجْزُ ثَلَاثَةٌ أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُكُمْ بِطَعَامٍ يَصْنَعُهُ لِصَاحِبِهِ فِي خَلْفِهِ وَلَا يَأْتِيهِ وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَصْبِحَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الرَّجُلُ أَوْ يَجْلِسُهُ يَحْبُّ أَنْ يَعْلَمَ مِنْهُ وَمِنْ أَيْنَ هُوَ وَمِنْ أَيْنَ هُوَ فَيَفْارِقُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ وَالثَّالِثَةُ أَمْرٌ نِسَاءٌ يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ أَهْلِهِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ وَهِيَ لَمْ تَقْضِ حَاجَتَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبْنُ الْعَاصِ فَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَتَحَوَّشُ وَيَمْكُثُ حَتَّى يَأْتِي ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا -روایت-١٤٥-١٤٥-٥٨٠ [صفحة ٣٣٠]-٨٢١-قال و في حدث آخر قال رسول الله ص إن من أعجز العجز رجالاً لقي رجلاً فأعجبه نحوه فلم يسأله عن اسمه ونسبه وموضعه -روایت-١٢١-١٣١-٤٧- مارواه أيضاً عن على بن عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن إسماعيل بن بشار عن على بن جعفر عن جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن على ع قال جاء رسول الله ص إلى على ع و هو في منزله فقال يا على نزلت على الليلة هذه الآية و تَعِيهَا أُذْنُ وَاعِيَةٌ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يَجْعَلَهَا أُذْنَكَ أَللَّهُمَّ اجْعَلْهَا أُذْنَ عَلَى فَفْعُلَ -روایت-١٦٢-١٦٢-٣٣٧-٨٢٣- وروى أيضاً عن على بن عبد الله عن ابراهيم بن محمد عن إسماعيل بن يسار عن على بن جعفر عن جابر الجعفي عن أبي جعفر في قوله عز وجل وَأَنَّ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا لِنَفْتَهُمْ فِيهِ قال قال الله لجعلنا أظلتهم في الماء العذب لِنَفْتَهُمْ فِيهِ وفتهم في على ع و ما فتنوا فيه و كفروا إلا بما أنزل في ولايته -روایت-١٣٤-١٣٤-٨٢٤-٣٧٠- تفسير القمي حدثنا على بن جعفر قال حدثني محمد بن عبد الله الطائي قال حدثنا محمد بن أبي عمير قال حدثنا حفص الكنانى - روایت-١٢١ [صفحة ٣٣١] قال سمعت عبد الله بن بكير الدجاني قال قال لي الصادق جعفر بن محمد أخبرني عن رسول الله ص كان عاماً للناس بشيراً أليس قد قال الله في محكم كتابه وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ لِأَهْلِ الشَّرْقِ وَالْغَربِ وَأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ هَلْ بَلَغَ رَسُولَهُ إِلَيْهِمْ كُلَّهُمْ قَلْتَ لَا أَدْرِي قَالَ يَا ابْنَ بَكِيرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَكَيْفَ بَلَغَ أَهْلَ الْشَّرْقِ وَالْغَربِ قَلْتَ لَا أَدْرِي قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ جَبَرِيلَ فَاقْتَلَ الْأَرْضَ بِرِيشَةِ مِنْ جَنَاحِهِ وَنَصَبَهَا لِمُحَمَّدٍ فَكَانَتْ بَيْنِ يَدِيهِ مِثْلُ رَاحْتَهُ فِي كَفَهِ يَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْشَّرْقِ وَالْغَربِ وَيَخَاطِبُ كُلَّ قَوْمٍ بِأَسْنَتِهِمْ وَيَدْعُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى نَبُوَتِهِ بِنَفْسِهِ فَمَا بَقِيَتْ قَرِيَّةٌ وَلَامِدِيَّةٌ إِلَّا وَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ صَ بِنَفْسِهِ -روایت-٤٥-٤٥-٦٦٧-٨٢٥-أحمد بن محمد بن أحمد الكوفي عن على بن الحسن التيمي عن على بن أسباط عن على بن جعفر قال حدثني معتب أو غيره قال بعث عبد الله بن الحسن إلى أبي عبد الله ع يقول لك أبو محمد أناأشجع منك و أناأسخي منك و أناأعلم منك فقال لرسوله أماالشجاعة فوالله ما كان لك موقف يعرف فيه جبنك من شجاعتكم و أماالسخاء فهو الذي يأخذ الشيء من جهته فيضعه في حقه و أماالعلم فقد أعتقد أبوك على بن أبي طالب ع ألف مملوك فسم لنا خمسة منهم و أنت عالم -روایت-١٣٠-ادامه دارد [صفحة ٣٣٢] فعاد إليه فأعلمه ثم عاد إليه فقال له يقول لك أنت رجل صحفى فقال له أبو عبد الله ع قل له إى و الله صحف ابراهيم و موسى و عيسى ورثتها عن آبائك ع -روایت-از قبل ١٦٢ [صفحة ٣٣٣]

الأُخْلَاقِيَّاتُ

٨٢٦-الشيخ الصدوق قال حدثنا أبو الحسن على بن أَحْمَدَ الْأَسْوَارِيِّ الْمَذْكُورُ قال حدثنا مَكْرُورُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ سَعْدِ دُبَيْعِيَّ قَالَ حدثنا أَبُو مُحَمَّدَ زَكْرِيَّاً بْنَ يَحْيَى بْنَ عَيْدِ الْعَطَّارِ بِدَمِيَاطَ قَالَ حدثنا الْقَلَانِسِيُّ قَالَ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَيْسِيِّ قَالَ حدثنا عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْتَبٍ مَوْلَى جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ عَ قَالَ سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ الْمَسْوَخِ فَقَالَ هُمْ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ الْفَيْلُ وَالْدَبُّ وَالْخَتْرِيُّ وَالْقَرْدُ وَالْجَرِيْثُ وَالْضَّبُّ وَالْوَطَوَاطُ وَالْدَعْمَوْصُ وَالْعَقْرُبُ وَالْعَنْكُوبُ

والأنب وسهيل والزهرة فقيل يا رسول الله و ما كان سبب مسخهم فقال أما الفيل فكان رجلا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا وأما الدب فكان رجلا مؤنثا يدعو الرجال إلى نفسه وأما الخنازير فكانوا قوما نصارى سألا ربهم إنزال المائدة عليهم فلما أنزلت عليهم كانوا أشد ما كانوا كفرا وأشد تكذيبا وأما القردة فقوم اعتدوا في السبت وأما الجريث فكان رجلا ديوثا يدعو الرجال إلى حليته -روایت ٢-١-٣٤٨- ادame دارد [صفحة ٣٣٤] وأما الضب فكان رجلا أعربيا يسرق الحاج بمحجنه وأما الوطواط فكان رجلا يسرق التamar من رءوس النخل وأما الدعموص فكان ناما يفرق بين الأحبة وأما العقرب فكان رجلا لذاعا لا يسلم على لسانه أحد وأما العنكبوت فكانت امرأة تخون زوجها وأما الأنب فكانت امرأة لاتظهر من حيض ولا غيره وأما سهيل فكان عشارا باليمن وأما الزهرة فكانت امرأة نصرانية وكانت بعض ملوك بنى إسرائيل وهي التي فتن بها هاروت وماروت وكان اسمها ناهيل والناس يقولون ناهيد -روایت از قبل ٤٦٦-٨٢٧ حدثنا علي بن أحمد بن محمد رحمه الله قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوى حدثى على بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال حدثنا علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد قال المسوخ ثلاثة عشر الفيل والدب والأنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص والجرى والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل قيل يا ابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء قال أما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا وأما الدب فكان رجلا مختنا يدعو الرجال إلى نفسه وأما الأنب فكانت امرأة قدرة لاتغسل من حيض ولا جنابة ولا -روایت ٢-١-٢٥٦- ادame دارد [صفحة ٣٣٥] غير ذلك وأما العقرب فكان رجلا همازا لا يسلم منه أحد وأما الضب فكان رجلا أعربيا يسرق الحاج بمحجنه وأما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها وأما الدعموص فكان رجلا ناما يقطع بين الأحبة وأما الجريث فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلاله وأما الوطواط فكان سارقا يسرق الربط من رءوس النخل وأما القردة فاليهود اعتدوا في السبت وأما الخنازير فالنصارى حين سألا المائدة كانوا بعد نزولها أشد ما كانوا تكذيبا وأما سهيل فكان رجلا عشارا باليمن وأما الزهرة فإنها كانت امرأة تسمى ناهيد وهي التي تقول الناس إنه افتتن بها هاروت وماروت -روایت از قبل ٥٥٣-٨٢٨ الشیخ الصدوq قال حدثنا محمد بن علي ماجلويه رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن مغيرة عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده ع قال المسوخ من بنى آدم ثلاثة عشر صنفا منهم القردة والخنازير والخفاش -روایت ٢-١-٢٤٨- ادame دارد [صفحة ٣٣٦] والضب والدب والفييل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت فأما القردة فكانوا قوما من بنى إسرائيل كانوا يتزلون على شاطئ البحر اعتدوا في السبت فصادوا الحيتان فمسخهم الله قردة وأما الخنازير فكانوا قوما من بنى إسرائيل دعا عليهم عيسى ابن مريم ع فمسخهم الله خنازير وأما الخفash فكانت امرأة مع ظهر لها فسحرتها فمسخها الله خفashا وأما الضب فكان أعربيا بدويلا لا يدع عن قتل من مر به من الناس فمسخه الله ضبا وأما الدب فكان رجلا يسرق الحاج فمسخه الله دبا وأما الفيل فكان رجلا ينكح البهائم فمسخه الله فيلا وأما الدعموص فكان رجلا همازا لمان فمسخه الله عقربا وأما سهيل فكان رجلا عشارا صاحب مكاس فمسخه الله كوكبا وأما الزهرة فكانت امرأة فنت هاروت وماروت فمسخها الله وأما العنكبوت فكانت امرأة سيئة الخلق عاصية لزوجها مولية عنه فمسخها الله عنكبوتا وأما القنفذ فكان رجلا سيئ الخلق فمسخه الله قنفذا -روایت از قبل ٩٧٨-٨٢٩ حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى قال حدثنا جعفر -روایت ٢-١-٣٣٧ [صفحة ٣٣٧] بن محمد بن مسعود عن أبيه عن جعفر بن أحمد قال حدثنا العمر كى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال التبتل أن تقلب كفيك في الدعاء إذا دعوت والابتها أن تبسطهما وتقديمهما والرغبة أن تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك والربه أن تكفى كفيك فترفعهما إلى الوجه والتضرع أن تحرك إصبعيك

وتشير بهما -روایت-١٠٩-٣١٧-٨٣٠ الشیخ المفید قال أخیرنی أبونصر محمد بن الحسین البصیر قال حدثنا علی بن أحمد بن سیاہ قال حدثنا عمر بن عبدالجبار قال حدثنا أبی قال حدثنا علی بن جعفر بن محمد عن أخیه موسی بن جعفر عن أبیه جعفر بن محمد عن أبیه عن جده ع قال قال رسول الله ص ذات يوم لأصحابه ألا إله قد بد إليکم داء الأئم من قبلکم و هو الحسد ليس بحال الشعر لكنه حال الدين وينجی منه أن يکف الإنسان يده ويحزن لسانه ولا يكون ذا خمز على أخيه المؤمن -روایت-١-٢-روایت-٤٥٨-٢٤٨-٨٣١ وروی علی بن جعفر عن أبیه عن جده عن علی بن الحسین ع -روایت-١-٢ [صفحه ٣٣٨] أنه كان يقول لبنيه جالسو أهل الدين والمعرفة فإن لم تقدروا عليهم فالوحدة آنس وأسلم فإن أبیتم إلامجالسه الناس فجالسو أهل المروات فإنهم لا يرثون في مجالسهم -روایت-٣-١٧٣-٨٣٢ محمد بن يحيی عن العمرکی بن علی عن علی بن جعفر عن أبی الحسن موسی ع قال إن الله خلق قلوب المؤمنین مطوية مبهمة على الإيمان فإذا أراد استئناره ما فيها نصحتها بالحكمة وزرعها بالعلم وزارعها والقيم عليها رب العالمین -روایت-١-٢-روایت-٩٠-٨٣٣-٢٣٤-٩٠ الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن علی بن جعفر قال سمعت أبا الحسن ع يقول من أتاه أخوه المؤمن في حاجة فإنما هي رحمة من الله عز وجل ساقها إليه فقد وصله بولايتنا و هو موصول بولایة الله تبارك و تعالى وإن رده عن حاجته و هو يقدر على قضائها سلط الله عليه شجاعا من نار ينهشه في قبره إلى يوم القيمة مغفور له أو معذب فإن عذرها الطالب كان أسوء حالا -روایت-١-٢-روایت-٤٢١-١٢٢ الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن علی بن جعفر عن أبی الحسن ع قال سمعته يقول -روایت-١-٢-روایت-١٣٣-ادامه دارد [صفحه ٣٣٩] من قصد إليه رجل من إخوانه مستجيرا به في بعض أحواله فلم يجره بعد أن يقدر عليه فقد قطع ولایة الله تبارك و تعالى وأتاه رجل آخر فقال له جعلت فداك أريد وجه كذا وكذا فعلمني استخاره إن كان ذلك الوجه خيرة أن يسره الله لي وإن كان شرا صرفه الله عنى فقال له وتحب أن تخرج في ذلك الوجه قال الرجل نعم قال قل أللهم قدر لي كذا وكذا واجعله خيرا لي فإنك تقدر على ذلك -روایت-از قبل-٣٩٣-٨٣٥ عنه عن موسی بن القاسم عن علی بن جعفر عن أبی موسی بن جعفر عن أبی الصادق ع قال قال رسول الله ص من أسبغ وضوئه وأحسن صلاته وأدى زکاء ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وأدى النصيحة لأهل بيته رسول الله ص فقد استكمل حقائق الإيمان وأبواب الجنة مفتحة له -روایت-١-٢-روایت-١٢٠-٢٩٨ [صفحه ٣٤٠]-٨٣٦ حدثنا أبی رضی الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني أحمد بن محمد بن عیسی عن موسی بن القاسم البجلي عن علی بن جعفر قال جاء رجل إلى أخی موسی بن جعفر فقال له جعلت فداك إنى أريد الخروج فادع لي فقال ومتى تخرج قال يوم الاثنين فقال له و لم تخرج يوم الاثنين قال أطلب فيه البركة لأن رسول الله ص ولد يوم الاثنين فقال كذبوا ولد رسول الله ص يوم الجمعة و ما من يوم أعظم شؤما من يوم الاثنين يوم مات فيه رسول الله ص وانقطع فيه وحی السماء وظلمنا فيه حقنا لا أدلك على يوم سهل لين لأن الله لداودع فيه الحديد فقال الرجل بلى جعلت فداك فقال اخرج يوم الثلاثاء -روایت-١-٢-٦٢٣-١٤٧-٨٣٧ الشیخ المفید رحمه الله قال أخیرنی أبوبکر محمد بن عمر بن سالم بن البراء الجعابی قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن برد البجلي قال حدثنا محمد بن ثواب الھباری قال حدثنا محمد بن علی بن جعفر عن أبیه قال حدثني أخی موسی بن جعفر عن أبیه عن آبائه ص قال قال رسول الله ص أربع من کن فيه کتبه الله من أهل الجنۃ من کان عصمته شهادة أن لا إله إلا الله وأنی محمد رسول الله و من إذا أنعم الله عليه بنعمة قال الحمد لله و من إذا أصاب ذنبًا قال أستغفر الله و من إذا -روایت-١-٢-روایت-٢٩٤-ادامه دارد [صفحه ٣٤١] أصابته مصيبة قال إنا لله وإنا إليه راجعون -روایت-از قبل-٤٧-٨٣٨-٤٧ محمد بن يحيی عن سليمان بن حفص عن علی بن جعفر عن أخیه موسی ع إن رسول الله ص كان إذا أتاه الضيف أكل معه و لم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف يده -روایت-١-٢-روایت-٧٦-١٧٦ الشیخ الصدق قال قال أبی رحمه الله قال حدثني محمد بن يحيی العطار عن

العمر كى الخراسانى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه ع قال قال رسول الله ص يؤمر برجال إلى النار فيقول الله عز وجل لمالك قل للنار لا تحرق لهم أقداما فقد كانوا يمشون بها إلى المساجد ولا تحرق لهم وجوها فقد كانوا يرعنوها بالدعاء ولا تحرق لهم ألسنة فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن قال فيقول لهم حازن النار يا أشقياء ما حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله عز وجل فقيل لتأخذوا ثوابكم ممن عملتم له - رواية ١٩٢-٥٢٥-٤٤٠ ماروى عن على بن جعفر قال قلت لأبي الحسن أينا أشد حباً لدينه قال أشدكم حباً لصاحبـهـ فىـ حـدـيـثـ طـوـيلـ ثمـ قالـ لـىـ يـاـ عـلـىـ إـنـ هـذـاـ الـمـوـتـوكـلـ يـبـنـ يـبـنـ المـدـيـنـةـ بـنـاءـ لـأـيـتـ بـنـاؤـهـ وـ يـكـونـ هـلـاـكـهـ قـبـلـ تـامـاهـ عـلـىـ يـدـىـ فـرـعـونـ مـنـ فـرـاعـنـةـ التـرـكـ - رواية ٣٧-٤٤٥ [صفحة ٣٤٢] - الصدوق عن أبيه رحمة الله عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن على بن محمد الأشعث عن الدهقان عن أحمد بن يزيد عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال إنما شيعتنا المعادن والأشراف وأهل البيوت ومن مولده طيب قال على بن جعفر فسألته عن تفسير ذلك فقال المعادن من قريش والأشراف من العرب وأهل البيوت من الموالي ومن مولده طيب من أهل السواد - رواية ١٧٩-٣٨٦-٤٤٢ - وسمعت أخي موسى بن جعفر يقول من أبلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع إبلاغها أثبت الله عز وجل قدميه على الصراط - رواية ٤٣-١٢٥-٤٤٣ - محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى بن عبد الله عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى ع قال أخذ أبي بيدي ثم قال يابني إن أبي محمد بن على ع أخذ بيدي كما أخذت بيدي وقال إن أبي على بن الحسين ع أخذ بيدي وقال يابني افعل الخير إلى كل من طلبه منك فإن كان من أهله فقد أصبحت موضعه وإن لم يكن من أهله كنت أنت من أهله وإن شتمك رجل عن يمينك - رواية ٤٣-١٤٣-١٤٣ دارد [صفحة ٣٤٣] ثم تحول إلى يسارك فاعتذر إليك فاقبل عذرـهـ - رواية ٤٩-٤٤٤ - محمد بن يحيى عن العمر كى بن على عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال من قبل للرحم ذا قرابـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـىـءـ وـقـبـلـهـ الـأـخـ عـلـىـ الـخـدـ وـقـبـلـهـ الـإـمـامـ بـيـنـ عـيـنـيـهـ - رواية ١٧٦-٨٩-٤٤٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن اليعقوبى عن عيسى بن عبد الله عن على بن جعفر قال كان أبو الحسن موسى ع يستعط بالشليث وبالزنبق الشديد الحر خسفـيـهـ قالـ وـ كـانـ الرـضـاعـ أـيـضاـ يـسـتـعـطـ بـهـ فـقـلـتـ لـعـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ لـمـ ذـلـكـ فـقـالـ عـلـىـ ذـكـرـتـ ذـلـكـ لـعـضـ الـمـتـطـبـيـنـ فـذـكـرـ أـنـ جـيدـ لـلـجـمـاعـ - رواية ١٢٨-٣١٨-٤٤٦ - الشـيـخـ الصـدـوقـ قالـ حدـثـناـ أـبـيـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ حدـثـنـاـ سـعـدـ بـنـ الـهـيـكـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـنـهـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـقـدـ ثـلـاثـةـ يـسـتـظـلـونـ بـظـلـ عـرـشـ اللـهـ يـوـمـ لـاظـلـ إـلـاـظـلـ رـجـلـ زـوـجـ أـخـاـهـ الـمـسـلـمـ أـوـ أـخـدـمـهـ أـوـ كـتـمـ لـهـ سـرـاـ - رواية ١٢١-٤٤٧ - حدـثـنـيـ مـحـمـدـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ الـمـتـوـكـلـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ حدـثـنـاـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ السـعـدـ آـبـادـيـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الـبـرـقـىـ عـنـ عـبـدـ الـعـظـيمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـحـسـنـىـ قـالـ حدـثـنـىـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـهـ عـ - رواية ١٢١-٣٤٤ [صفحة ٣٤٤] قال على بن الحسين ع ليس لك أن تقعـدـ معـ منـ شـئـتـ لأنـ اللهـ تـبارـكـ وـ تـعـالـىـ يـقـولـ إـذـ رـأـيـتـ الـذـيـنـ يـخـوضـونـ فـيـ آـيـاتـنـاـ فـأـعـرـضـ عـنـهـمـ حـتـىـ يـخـوضـوـاـ فـيـ حـيـدـيـثـ غـيـرـهـ وـ إـمـاـ يـنـسـيـنـكـ الشـيـطـانـ فـلـاـ تـقـعـدـ بـعـدـ الذـكـرـيـ مـعـ الـقـوـمـ الـظـالـمـيـنـ وـ لـيـسـ لـكـ أـنـ تـتـكـلـ بـمـاـ شـئـتـ لأنـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ وـ لـاـ تـقـفـ مـاـ لـيـسـ لـكـ بـهـ عـلـمـ وـ لـاـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ قـالـ رـحـمـ اللـهـ عـبـدـاـ قـالـ خـيـرـاـ فـغـمـ أـوـ صـمـتـ فـسـلـمـ وـ لـيـسـ لـكـ أـنـ تـسـمـعـ مـاـ شـئـتـ لأنـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـولـ إـنـ السـمـعـ وـ الـبـصـرـ وـ الـفـؤـادـ كـلـ أـوـلـئـكـ كـانـ عـنـهـ مـسـؤـلـاـ - رواية ٣٣-٤٤٨ - أبي رحمة الله قال حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ الـعـطـارـ عـنـ الـعـمـرـ كـىـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـهـ عـ قالـ إنـ اللهـ تـعـالـىـ إـذـ أـرـادـ أـنـ يـصـبـ أـهـلـ الـأـرـضـ بـعـذـابـ قـالـ لـوـ لـاـ لـذـيـنـ يـتـحـابـوـنـ بـجـلـالـيـ وـ يـعـمـرـوـنـ مـسـاجـدـيـ وـ يـسـتـغـفـرـوـنـ بـالـأـسـحـارـ لـأـنـزـلـتـ عـذـابـيـ - رواية ١٣٦-٢٧٥-٤٤٩ - حدـثـنـاـ أـبـيـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ الـعـطـارـ عـنـ الـمـقـرـئـ الـخـرـاسـانـىـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـهـ عـ قالـ أـوـحـىـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ

إلى موسى ع يا موسى لاتفرح بكثرة المال ولا تدع ذكرى على كل حال فإن كثرة المال تنسى الذنوب وإن ترك -روایت-١

٢-روایت-١٤٧-ادامه دارد [صفحه ٣٤٥] ذكرى يقسى القلوب -روایت-از قبل-٢٣-٨٥٠ عنه عن عبد الله بن على العمرى عن على بن الحسن عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن على ع قال ثالث موبقات نكث الصفة وترك السنة وفرق الجماعة قال أبو عبد الله ع من نكث صفة الإمام جاء إلى الله أخذم -روایت-١-١٢١-٢٣٧-٨٥١ و عنه قال أخبرنى أبو عبد الله محمد بن أحمد الصفواني قال حدثنا أبو أحمد عبدالعزيز بن يحيى الجلوسى قال حدثنا محمد بن سهل قال حدثنا على بن الحسن بن على بن عمر بن على بن الحسين قال حدثى على بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه الحسين بن على عن جده على بن أبي طالب عن النبي ص قال إذا كان يوم القيمة نادى مناد يامعشر الخلاق غضوا أبصاركم ونكسو رءوسكم حتى تمر فاطمة بنت محمد تكون أول من يكسى و تستقبلها من الفردوس اثنا عشر ألف حوراء وخمسون ألف ملك على نجائب من الياقوت أجنحتها وأرمتها اللؤلؤ الرطب ركبها من زبرجد عليها رحل من الدر على كل رحل نمرة من سندس حتى يجوزوا بها الصراط ويأتوا بها الفردوس فيتبادر بمجيئها أهل الجنان فتجلس على كرسى من نور و يجعلون حولها وهى جنة الفردوس التى سقفها عرش الرحمن وفيها قصران قصر أبيض وقصر أصفر من لؤلؤة على عرق واحد فى القصر الأبيض سبعون ألف دار مساكن محمد وآل محمد وفى القصر الأصفر سبعون ألف دار مساكن ابراهيم وآل ابراهيم ثم يبعث الله ملكا لها لم يبعث لأحد قبلها ولا يبعث لأحد بعدها -روایت-٢-١

٣٨٩-ادامه دارد [صفحه ٣٤٦] فيقول إن ربك يقرأ عليك السلام ويقول سليني فتقول هو السلام و منه السلام قدأتم على نعمته وهنائى كرامته وأباخنى جنته وفضلى على سائر خلقه أسأله ولدى وذرى و من ودهم بعدي وحفظهم فى فيوحى الله إلى ذلك الملك من غير أن يزول من مكانه أخبرها أنى قد شفعتها فى ولدتها وذريتها و من ودهم فيها وحفظهم بعدها فتقول الحمد لله الذى أذهب عنى الحزن وأقر عينى فيقر الله بذلك عين محمد -روایت-از قبل-٤٠٧-٨٥٢ و عنه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثى أحمد بن إسحاق بن العباس أبو القاسم الموسوى بديل قال أخبرنى أبي إسحاق بن العباس قال حدثى إسماعيل بن محمد بن جعفر بن محمد قال حدثى على بن جعفر بن محمد و على بن موسى بن جعفر هذا عن أخيه وهذا عن أبيه موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه على بن أبي طالب ع أن رسول الله ص أغزى عليا فى سرية وأمر المسلمين أن يتذروا معه فى سريته فقال رجل من الأنصار لأخ له أغز بنا فى سرية على لعلنا نصيب خادما أو دابة أو شيئا تتبلغ به فبلغ النبي ص قوله إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى فمن غزا باتباعه ما عند الله عز وجل فقد وقع أجره على الله عز وجل و من غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالا لم يكن له إلا مانوى - روایت-٢-٤٠٩-٧٨٦ [صفحه ٣٤٧] - جعفر بن أحمد عن العمرى بن العبيدى عن يونس بن عبد الرحمن عن على بن جعفر عن أبي ابراهيم ع قال لكل صلاة وقطان وقت يوم الجمعة زوال الشمس ثم تلا هذه الآية الحمد لله العزى خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم العذين كفروا بربهم يعادلون قال يعدلون بين الظلمات والنور وبين الجور والعدل -روایت-١-١٢٢-٣٦٣-٨٥٤ عنه عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبي عبد الله ع قال ما من مؤمن يؤدى فريضة من فرائض الله إلا - كان له عند أدائها دعوة مستجابه -روایت-٢-١

١٧٩-٨٥٥- و به قال أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن على بن أحمد الأزجى بقراءتى عليه قال حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن محمد المفید قال حدثنا محمد بن أحمد بن الهيثم بن صالح التميمي قال حدثنا جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن على بن أبي طالب ع قال حدثنا الحسين بن على بن عمر بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب ع قال حدثنا على بن جعفر بن محمد عن أبيه عن محمد بن على على عن أبيه الحسين عن أبيه الحسين بن على بن أبي طالب ع قال قال رسول

عز و جل لمكانه منا و ما وحب الله تعالى من رضانا وحمدنا إياه فلقد و الله ساعنى أمره فوق مأصف و أنا أرجو أن يزيد الله في عمره ويظل [صفحة ٣٥١] قول المنجم فيما أطلعه على الغيب والحمد لله وقد رأيت هذا الحديث في كتاب التوقعات لعبد الله بن جعفر الحميري رحمة الله و قدرواوه عن أحمد بن محمد بن عيسى بإسناده إلى الكاظم ع

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبه/٤١). قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشیخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" - رحمة الله - كان أحداً من جهاده هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضره الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ولهذا أشىء مع نظره و درايته، في سنته ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة طريقة لم ينطفئ مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم. مركز "القائمية" للتحري الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجماع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية... الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الشكلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب التافعة - مكان البلاطية المبذلة أو الرديئة - في المحاميل (= الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - بياض نشر المعرف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواه برامح العلوم الإسلامية، إنا الله المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضادة على أنه يمكن تسريع إبراز المراقيق و التسهيلات - في آكناfe البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة بـ إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول (ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و... د) إبداع الموقع الانترنت "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى، إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية و الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٥٢٤) ز) ترسيم النظام التقائي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجماع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسات) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و مفترق "وفائي" بناية "القائمية" تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهوية

الوطبيه: ١٥٢٠٢٦ الموقع: www.ghaemyeh.com البريد الالكتروني: Info@ghaemyeh.com
الاينترنتى: www.eslamshop.com الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣-٢٥٠٩٨٣١١ الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ مكتب طهران
٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التِّسْجَارِيَّةُ وَالْمَبِيعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٤٥(٢٣٣٣٠٤٥) ملاحظة هامة: الميزانية الحالية
لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكوميّة، وغير ربحيّة، اقتنت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تتوافقى الحجم المتزايد و
المتسّع للامور الدينيّة و العلميّة الحالية و مشاريع التوسعة الشّفافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى
بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجُهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً
لإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئ التوفيق.



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiye.com

www.Ghaemiye.net

www.Ghaemiye.org

www.Ghaemiye.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩